٢٥٨

١٠٤٢

1

الحمد لله الذي سبقت رحمته ووسعت على كل شيء
رأفته والصلاة على نبيه الشفيع لامته وهذا نبذ اغا
خطر بالبال الفاتر والذهن القاصر جمعته للامر العالي الحرام
نافذ دوام الايام والليالي قال وصحبه واله تقديم الصحب
على الآل كتقديم الحرام على الحلال تقديرا لرعاية السجع
وطاوقه لطاوق السبب وارادة المسبب ابتداء كتاب

الحمد لله الذي جعل الارض غاليا وهو خير الحاكمين وصلى الله على
جميع الانبياء خصوصا على نبي الرحمة محمد والمرسلين وبعد
يقول العبد الضعيف فلان بن فلان من تلامذة محمد العالي
ككتاب فلان الذي جمع الله المسلمين بطول بقائه بالنعيم
والرضوان الغريق في بحر الذنوب والعصيان الراجي رحمة
ربه الغفور المنان ان يتوب عليه بعيدا عن همزات الشيطان
رأيت الهدى مائلا الى المختصرات ولاغبا الى المطولات اردت ان اصنف
مختصرا في علم الفتاوى بعون الملك المنان ليستفيد كل قارئ في
الكتب والفقه والخلجان وسميته فتاوى بعناية الحنان وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب

ثم يبحث في النكاح احكام الانواع من يوفي دفتر البقاء
النكاح بعد الاعتاق عليها وغير ذلك واما اذا تزوجها متنزها عن
وطئها حراما على سبيل الاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او مخلوقة
عليها يعتقها فقال حنث الحالف وكذا ما يقع الاستمتاع اذا ان
اواعتها الا بحكم اذا كان يفعل السداد وكان يقول لا ادري
لعلها حرة او جارية فلما رأيتها كالحرة   نقل عن ينابيع

2

مسئلة

دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها
تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم ظهر الغايب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر
لو كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم بهذا الوقف كان
للغايب ان يرجع في تركته الميت بحصته من الغلة وان لم
يكن الحاضر قيما في هذا الوقف الا ان الحاضر اجرا جميعا
فكذلك وان اخر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم
ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب

مسئلة اخرى   قاضيخان من هنا

قضى القاضي بدخول اولاد الاولاد والبنات في الوقف على الاولاد
اولاد الاولاد بعد مضي سنين لم يظهر حكمه الا في غلة
المستقبل دون ما مضى حتى في الغلة المستهلكة
حتى لو كانت غلة السنين الماضية قايمة يعطى
اولاد الاولاد والبنات حصتهم منها   قنية الفتاوى في الوقف

مسئلة مهمة

رجل شريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلة بغير اذن
الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا عليهما
او موقوفة للاستغلال وفي الكل المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا استعمل الكل وان كان معدا
للتجارة حكمه للشريك الذي لم يستعمله ان ينتفع الآخر
اذا استعمله بقدر ما استعمله لان المهايات انما يكون
بعد الخصومة   قنية في الوقف م بيت معد للسكنى بين الشريكين
سنة فان شيء عليه قال وفي الوقف اذا استعمله احد الشركاء

سكن احدهما لاجر فليس

مسألة

وفي شهادات الاصل لو ادعى عيناً في تركة ميت واحضر احد الورثة فاقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاءً على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاءً على جميع الورثة ان لو كان كل العين في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى ديناً على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاءً على الميت وان كان المدعي ان الميت لم يترك شيئاً حتى لو ظهر شيء يأخذه والموصى له ليس بخصم في هذا الباب وانما هو خصم في اثبات الوكالة والوصاية وفي اثبات النسب والوصاية الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي له على الميت دين والغريم الذي للميت عليه دين وسيأتي هذا في دعوى النسب خلاصة الفتاوى في اول كتاب الدعوى

مسألة

رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه بيع ذلك وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصماً ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم

مسألة

رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصماً له الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وهكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا وبعض هذه الانواع كتبناها في كتاب القضاء والبعض يأتي في فصل الورثة والنسب والبعض في كتاب الوكالة خلاصة الفتاوى في كتاب الدعوى

مسألة

رجل ادعى جارية بعينها وصيةً من ميت فقضى له بها وقبضها فاقام آخر البينة ان الميت

مسألة

3 ولو ادعى المضارب ان الشريك دفع المال تحليف المضارب والشريك الذي كان في يده المال خزانة في كتاب القضاء

مسألة

وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا لفلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان عندي مصدقاً ولا يشبه هذا الاقرار بالبيع لان ثم اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين ولو وديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث خلاصة في كتاب الاقرار

مسألة

لو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح لو لا كان عليه دين الصحة ولم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز خلاصة

مسألة

ولو استقرض او اشترى شيئاً وعايناه يساوي دين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه او شراه سلم للقابض لانه ملك رد المبيع والقرض بالفسخ اما اذا لم يرد وفات ان عين المشتراة والقرض قائماً في التركة هي لا غير في حق الغرماء بها والبائع احق بثمنه ما باعه قبل تسليمه لانه بعده لا يبطل حقه في حبسه كالمرتهن المرتهن يساوي مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون

بين الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بالمرهون بخلاف ما
ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال
حق الغرماء   جزء ثانية في آخر الاوقاف   مسئلة
رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته ثم مات فجاء انسان
وادعى ان الضيعة له وانكر الورثة بناء لانه يبطل الوقف
ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذه الحيلة يجب ان يكون
قوله لا بد من خاصة واحد ثالث المعرفة فجد الفاد يعني
ان يحلفهم فقال من بين تحليفهم لياخذ الضيعة ان نكلوا لياخذ
القيمة ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال
لاخذ القيمة فله عليهم اليمين   تاتارخانية في الوقف
وفي المحيط ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري
انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
يحلف على نفي العلم   من الاشباه فيما افترق فيه الوكيل والوصي

مسئلة

ادعى للميت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حياته
وانكره وصيه لا يحلف لما مر عليه للغائبة ويدفع الدين
الى الوصي فان قلت فيها فائدة وهي قصد به قلت اريد
بالفائدة ان يكون نكوله كاقراره ولكن ذكر لكن
لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة كما هو الفقد
فحق ان لا يحلف   جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين
مسئلة لا يجب على الوصي ولا المتولي ولا القيم فيما ادعى عليهم
او على الصبي حضر فحضر سماع البينة لا تحق اليمين لان
اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح   جامع الفصولين

و ذكر الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد ولا الاوقاف الا اذا ادعى
عليهم العقد فيستحلفون ح   من البحر الرائق في شرح الكنز

مسئلة

الكناية تجري في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نائبا
عن آخر لدعوى على غيره في طلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز عن ذلك فاما
النيابة لا تجري في الحلف يعني لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص آخر
توجه عليه اليمين ليحلف من قبله ويتفرع على هذا فالوكيل والوصي
والمتولي وابو الصغير يستحلف اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف
اي لا يحلف من الوكيل وغيره الا اذا صح اقراره اي اقرار واحد منهم
على الاصل كالوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب فان الوصي
او اذا خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع
لا الخصومة في الرد بالعيب من جهة الملك يستحلف لان اليمين جزء
النكول وهو بدل والوصي صريحا لا يصح فلذا لا يستحلف فاما الوكيل
فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله   من درر وغرر

مسئلة

ولو ان رجلا قدم بلدة معه رجال ونساء وصبيان يخدمونه
وهم في يده فادعى انهم ارقاءه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا
ما لم يقروا له بالملك لكن لا يبيع لا يدفعهم له بينة وان كانوا من
الهند او الترك وان كانوا لا يعلم   وفي الجامع الصغير في كتاب
القضاء غلام في يد رجل قال الغلام انا حر وقال الذي في يده
هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع
وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو كان الا ببينة

البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا
في اذا قصد ونحو ذلك يكون القول قوله والبينة بينة المودع
اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله واما البينة
فالبينة بينته حاوي صدر الفتاوى في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى

مسألة مهمة

واذا ادعى الضعيف قبله في ذلك المصنف فهو على ذلك الا ان يجيء عنه
دعوى [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا على حدة فالدية
وكذا [illegible] وان كان مختلطا بالمصنف فعليه [illegible]
[illegible] **مسألة** رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات
فاقام الابن البينة على ان الآخر جرحه خطأ تقبل بينته
هكذا في مجموع النوازل ظهيرية

فيما يجري التحليف وما لا يجري

وفي فتاوى الخلاصة اذا اقر الوصي للميت قبضت كل دين لفلان الميت
على الناس فجاء غريم الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا
وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك
شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه ولو اقام البينة على اصل الدين
لم يلزم الوصي منه شيء وكذا الوكيل اذا قال قبضت كل دين لفلان ثم
[illegible] فالخصام [illegible] الوكيل بقبض الدين والوصي [illegible]
في جميع ذلك سواء تاتارخانية في كتاب الوصايا
تركة مستغرقة كلها بالدين او [illegible] ادعى مودع آخر على
الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة
واصحاب الديون [illegible] على الغرماء [illegible]
[illegible] على الورثة وان كان له بينة على الوصي هو الخصم [illegible]

لم يكن له وصي وكذا اذا جعل القاضي له وصيا وان كان
في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب
القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة لا يمين عليه
للمدعي لكن له ان يحلف قبل ان يظهر للميت مال اختاره الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى تاتارخانية

وفي الخانية

قوم ادعوا دينا على الميت واقاموا بينة لهم ان الوصي يعلم بالدين
قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم
الثمن فيصير قصاصا وان كانت التركة صامتا يدفع المال
عند الغريم ويجحد الوديعة فيصير قصاصا وان ادعى الورثة
ضمانا على الوصي وقال انك قضيت دينا على التركة لم يكن
على الميت وصرت ضامنا فانكر الوصي الضمان واراد
استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت
نظرا للوصي وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان
تاتارخانية ايضا **فائدة** ثم كل موضع كان القول قول الوصي
كان عليه اليمين تاتارخانية في الوصايا **مسألة مهمة**
ادعى كرما في يدي رجل آخر للمدعي عليه انه وقف الكرم وقفا
صحيحا بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه
ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل عن اليمين لا يحلف وان اراد
ان يأخذ القيمة لو نكل يحلف تاتارخانية في الوقف

مسألة مهمة

واذا اقر رجل لانسان بمال وقال قد كنت بعد [illegible]
انا ما اقررت [illegible] كاذبا فلم يصح اقراره [illegible] المقر له

عالم بذلك واذا ردوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه
لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بالمال فعرفنا
فيصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق عاضا حقا

مسئله

للمقر له فلو يكون لهم وكالة تحليفه محيط عقر لكن
ان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف
بالله بعيد اقر لك اقرارا صحيحا كما يجاب لكن عفرانى لانهم ادعوا
عليه امرا لو اقر صح واذا انكر حلف واذا مات المقر له هل يحلف
وارثه ذكر في بعض تعليق الكخاني يبنى انه يحلف لو ادعى على
الكعلم وسمعت عن الكردى ونقله ايضا انه لا يحلف وهذا
من المسائل التي يحلف فيها الوارث ولا يحلف على البتات نزارية
في كتاب القضاء

مسئله في الدعوى

وفي الذخيرة وفي فتاوى الكتنفى رحمه الله تعالى ذكر ان الشهادة
على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب
على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله
حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى
تاتارخانية

مسئله

ولو قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء
ثم قال هي لك وقال هو كذا فقد رد اقراره فلو عاد
الى تصديقه وادعى الالف لم يسمع فيما لو ان عاد المقر
الى اقراره بها بعد رد المقر له فصدقه بعد الاقرار الثاني فانه
يثبت استحسانا لا قياسا لابن الهمام في مسائل شتى
دفع اليه الفا وقال بعته انه كان قرضا وقال القابض هبة

هبة في الوقف الرافع في كتاب الهبة ج

6

ثم اعلم ان المصنف على علم الاختلاف
عنده في الاشباه سبعة وفي الخانية انه لا يستحلف
في احد وثلاثين مسئلة بعضها يختلف فيه بعضها
متفق عليه فنذكرها سردا اختصارا لا يتبعه
في تخريج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما
يستحلف الاب في الصغيرة وفي تخريج العمومة اختيه
خالد قالوا وفي دعوى على ابي الاوصياء فانكره لا
يحلف وفي لوانكرها يحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم
يحلف للاخر فيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي
الكبير فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو نكل لاحدهما
لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه
فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما
اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر
بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وفيما اذا ادعى احدهما
الاجارة والاخر الشراء فاقر بها وانكر لا يحلف
للمدعي ويقال للمدعي ان شئت فانتظر القضاء حتى
يفك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الرهن
والقبض والاخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما
اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف
للاخر بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه
فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى
كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة
ويحلف له على انه كذا او كذا قيمته وهكذا حكم فيما اذا اختلف

[illegible]

مسئلة

رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع
فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك فقال الصانع فعلت
قالوا لا يمين على واحد منهما على الآخر ولو ادعى الصانع
على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى
عليه لا يحلف قاضيخان وفي البزازية يحلف فليتم
المراجعة الى الفتح الصحيح
او التاترخانية تمت

مسئلة مهمة

ولو كان للصبي الغائب وديعة الف درهم عند رجل
وغصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه دين بسبب
او قرض فاقر الذي في يده المال بان الغائب دفع
الغصب وصدقه الموصي فانه لا يجبر الذي في يده
المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب
استهلكها الرجل او وديعة استهلكها فالقاضي يقضي
بتسليمها الى الموصي بخلاف الثمن خلاصة الفتاوى في اوايل
كتاب الدعوى

مسئلة مهمة

وان لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل
كذا كذا من الاعيان ولم يبين قيمتها لم تسمع دعواه في حكم
الحصار وبعدما احضر مجلس القاضي كانت الدعوى
بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة ظهيرية

مسئلة ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم
المفتاح الى الآجر فاراد ان يتخذ مفتاحا آخر ولو اجره
من غيره بغير اذن الحاكم جاز انتهى وقد صارت حادثة
الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار
فافتيت بان له يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في ناحية

٧

عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه باعه من الذي في يده بالف درهم وبطالبه بخمسمائة درهم
عليه واقام رجل آخر بينة انه باعه من الرجل الذي في يده
بالف درهم وخمسمائة وهو يطالبه والذي في يده ينكر دعواهما
قال الامام الخصاف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن
الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته قاضيخان في الفصل
لمرجعه

مسئلة اخرى

قوله لو كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي بالدار لمدعي
الشراء والقبض لان القبض يدل على سبق الشراء ولان
الدعوى انما يكون من القبض في وقت لا منازع له فيه وقد
يكون له الخيار لانه يسلم له جميع ما اشتراه قوله وبالعبد الآخر
قوله لانه لا يثبت تسليم كل العبد اليه عن الدار يعلم بتسليم الدين
الدار فيرجع عليه بجميع الثمن لمحرره

مسئلة مهمة

عبد في يد رجل ادعاه رجلان فاقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يده بمائة على ان المشتري بالخيار
فيه وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويجحد
فان الذي في يده العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما
شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي
الخيار لنفسه فان نقض البيع فان الذي في يده العبد يدفع
العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة
على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما وضمن
لهما قيمة العبد نصفين ولو اقاما البينة على الاقرار وانما

وانما قاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل
قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن بكماله لكل واحد منهما لان
قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان
قضى القاضي بينهما فالعبد بينهما نصفين فيثبت خيارهما
ثم اختارا نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو كان احدهما
البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين فاختار
الآخر نقض البيع كان للذي في يده بالخيار ان شاء قبل
كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك   قاضيخان في الفصل الحربية

مسئلة بيت المال

سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا
الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء نصيب الا
فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن   تاتارخانية

ادعاء نكاح

ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما
تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم
قال ابو يوسف قال يسألها القاضي وقال من زوجك فقالت
تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال القاضي يقضى بها لعمرو
وقال واستحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع   قاضيخان في دعوى النكاح

مسئلة الاذن

لانها اقرت لكل واحد وعن محمد استحسن ابو يوسف رجع استحسانا في الجواب
قول محمد رحمه الله استحسانا بالوصل بين الكلامين   زكريا افندي
مسئلة وفي الملتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت
تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد ولو سألها القاضي بعدما

ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا
بعد عمرو فهي لعمرو   قاضيخان من كتاب الدعوى

تزوج الختنين

ختنان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة
قال الامام الثاني فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال
محمد هو كما قال الكرخي خديجة امرأته لانه وصل الكلام
فاجعل خديجة امرأته وفرق بينه وبين فاطمة وكذا
لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها
امرأته فهي امرأة ابي موسى عند الامام الثاني وقد نص
عليه وقال محمد نصها عليه وتكون لابي حفص ولو ادعيا
سألها من زوجك فقالت تزوجت بابي موسى بعد تزوجت
بابي حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جوابا للسؤال اجماعا
استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعت من فلان
بزازية في كتاب النكاح مما يكون اقرارا في فصل ٢٥

دعوى نكاح

ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجتك لكني اختلعت منك
فاعتددت فتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت
انا امرأة هذا ولكني كنت امرأة المدعي ولو كان سافرت
العصمة فهي امرأة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت
تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمرو فهي امرأة زيد لان الاقرار
للاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا يبطل الاقرار للثاني
يتعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كان اعني زيدا وعمرا حاضرين
يدعيان النكاح او سكتا   في دعوى النكاح من كتاب الدعوى

التي عينها ان كان لا يقضى بالمال الآخر قال لانهما
شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها عن
الكفاية للطحاوي

محضر في دعوى ما كتبنا

وبين صفتي ذهبها وفي عدم جنسها ولم يبين الآخر
حتى فسد الدعوى في الابتداء يبين هل يفسد الدعوى
في الكل بتبين اختلف المتأخرون في شروط الحاوي

مسألة أخرى

فان قلت هل له ان يطالب المدعى عليه بالكل باحضار تلك
الدراهم ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها كما هو الحكم
في المنقولات قلت قال بعضهم كذلك لما بينا قال صاحب
المحيط لكن نقول لا يستقيم ذلك هنا لان الاحضار في
المنقولات ليشير اليها الشهود والمدعي والدراهم والدنانير تشبه
بعضها بعضا بحيث لا يمكن التمييز لا الاشارة الى عينها نعم
للمغصوبة بخلاف سائر المنقولات في شروط

مسألة مهمة

ادعى على آخر الف دينار قيمة اعيان استهلكها من
مال المدعي بسمرقند لا تصح الدعوى لانه لم يبين الاعيان
المستهلكة وعن الاعيان ما يكون مضمونا بالمثل لا
بالقيمة فاني يصح الدعوى بالقيمة مطلقا بان ذكر
حق المالك لا ينقطع عن الاعيان المستهلكة ولا ينتقل الى
قيمتها على اصل ابي حنيفة رحمه الله الا بالقضاء او بالتراضي
ولعلنا انه لم يذكر ان هذه الالف قيمتها بسمرقند او

ولعلها فهي مختلف باختلاف البلدان
والمعتبر قيمتها في مكان الاستهلاك
فاذا لم يبين ذلك ... في شروط
وكذا لا بد من بيان الاعيان
فان منها ما هو مثلي ومنها
ما هو قيمي جامع
الفصولين

ثم لا يرجع أي يرجع المشتري بالثمن على البائع إنما يكون
إذا ثبت ذلك الاستحقاق بالبينة لما عرفت أنها حجة متعدية
أما إذا ثبت بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين لا يرجع
وكذا المشتري بالخصومة أو بنكوله فإنه لا يوجب الرجوع
بالثمن لأن إقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي الزيادات
رجل ... من ... البائع المشتري دارا واستحقها
بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن
فإن أقام المشتري البينة أن الدار ملك المستحق ليرجع
على بائعه بالثمن لا تسمع بينته وكذا لو أقام البينة على إقرار
البائع أن المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو
لم يقم بينة على إقرار البائع ولكنه طلب يمينه بالله ما هي
للمدعي كان له ذلك لأنه يحتمل أن ينكل فيصير بنكوله
كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيها
مما يجب حفظه والناس عنه غافلون من كتاب الدعوى في كتاب
البيع في الاستحقاق

مسئلة أخرى

ادعى مسلم وكافر على ميت كافر وأقاما البينة الكافرة يعطى المسلم حقه فإن بقي فهو للكافر من المحيط

مسئلة

أوصى كافر إلى مسلم وأقام رجل بينة كافرة بدين له على الميت جاز المحيط

مسئلة

نصراني مات وترك ابنين نصرانيين فأسلم أحدهما ثم أقام نصراني عليه بالبينة بدين لا يقضى على المسلم شيء ويقضى له بنصفه في حصة النصراني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بكله من المحيط

إذا أقام الراهن بينة أنه رهنه عبدا يساوي ألف درهم بألف درهم وكذلك المرتهن ... ما صنع بالعبد ضمن فيتقاصان ويجب الفضل ... على الراهن ذخيرة في ... الغصب

مسئلة

ادعى ... أنك غصبت على هذا الذي أحضره معه ... منه كذا ... صفته وقيمته ... أوجب عليه رد عينه إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا فإن كان ذكر ... فيجب عليه رد عينه إن كان قائما أو مثله إن كان هالكا ظهيرية

مسئلة مهمة

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فإن علم حينئذ أن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وإن بقي آثارهم بأن بقي شيء من عظامهم فإنه ينبش ثم يجعل مقبرة للمسلمين لأن ... كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا ذخيرة

مسئلة لا نفع

ولو قال صاحب المال أقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل أخذتها وديعة فالقول قوله ... الوديعة لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن المالك والأخذ بإذن المالك لا يكون سبب ضمان إلا باعتبار عقد فالمالك يدعي عقد الضمان والمودع منكر ذلك م رجل له عند رجل ألف درهم وديعة ... على المودع ألف درهم ودفع المودع إليه ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بأيام فقال رب المال أخذت الوديعة والذي عليك على حاله وقال المودع بل أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول

قول الكل ودع كانت الوديعة واختلفوا فيما في الالف المردودة
لانها وصلت الى المالك باي شيء كانت وانما اختلفوا فيما
في الالف الهالكة فالمالك يدعي ضمانها والاخذ قرضا والاخذ يدعي
عليه انه اعطاه وديعة وفي هذا القول قول مدعي
الوديعة عامة محيط برهاني

مسئلة مهمة

ادعى عليه كذا فقال دفعته اليك فقال دفعتها الى فلان
وقد دفعته اليه لكن ادعى انه غصبه منه فهو هنا انما كان
اخذ فلان لاعتقها منذ عشر وخمس سنين لما تزوجت
كان دفعها لي من شروط الحلواني

مسئلة لانفع

ادعى انك دفعت لك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت
الي ولكن لامر فلان ادفعها الى فلان ودفعت اليه هي
فهذا دفع صحيح جامع الفصولين

مسئلة لانفع

دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضت وديعة
وقال الدافع قبضت لنفسك تخالف المدعي لا المدعى عليه لانه
قد تسبب الضمان وهو قبض مال الغير من بزازية

فائدة وفي فتاوى شمس الائمة الظهيري الكاتبي رجل ادعى
على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع
الي فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت الى فلان وهو
صحيح الدفع تاتارخانية

فائدة وفي التلخيص قال اودعني
هذه الالف فقال لا بل الالف قرض فهلكت لان العين
لكنهما الان يتصادقا لان المقر كالمستوفي وقال اقرضتكها
اخذ الالف لان التكاذب في الزوال وقال غصبتها اخذ
الالف لان موجب الضمان فاتفقا على اللزوم واختلفا في الجهة

خلفت وكيلا بالقبض في الدين [illegible]

مسئلة مهمة

وكذا ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة فالقول قوله
قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف كما في الاصل عن
الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وكذا قال اعطيتها لي
وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية وفي كتاب الاجارة
دفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخذ هدية
فالقول للدافع انتهى لان منكر الهبة يدعي الابراء عن
القيمة مع كون العين متقومة بنفسها من الاشباه

مسئلة مهمة

استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض
فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى
مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء
على العبد لانه اقر بدين قبضها لمولى من البحر الرائق

مسئلة مهمة

وان كان في الثمن مهرا فاشترت المرأة من زوجها بدار
يكتب هذا ما اشترت منه جميع كذا بحدودها وحقوقها
كلها بكذا وكذا بالف دينار صفتها كذا فاذا انتهى الى
ذكر موضع القبض يكتب ثم ان هذين العاقدين قاصا جميع
الثمن هنالك وجميع الصداق الذي كان مسمى بينه هذا
المشتري على زوجها هذا البايع بعقد النكاح الصحيح
مقاصة صحيحة وجرت لاكتبه بهذا الثمن جرت براءة
مقاصة وجرى زوجها هذا اليها من جميع صداقها بحكم
هذه المقاصة وعلى هذا اذا اشترت ببعض صداقها فهو

وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل زفافها وعلى
هذا اذا اشترى رجل الدين من رجل بعوض دارا او ضيعة
بمثل الدين ثم جعله قصاصا شروط جارية

مسألة

وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال له
الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري و
سيأتي بعد المسألة باسطر هذا وكذلك لو كذبه
او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي و
الموكل في البيع وقبض الثمن وجحد صدق الوكيل في البيع
لا قبض الثمن فان شاء دفع الثمن الى الموكل وقبض المبيع
وان شاء فسخ البيع كما مر وهلك الثمن على الوكيل في الثاني
في الحالين الا في حكم قبض الثمن الموكل الثمن من المشتري
وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن لكن كذبه في
في هلاك الثمن او دفعه اليه فالقول للوكيل مع يمينه
ويجبر الموكل على تسليم المبيع ثانيا الى المشتري بلا
نقده الثمن ثانيا وان كان المبيع مسلما الى الوكيل فالوكيل
مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري
والثمن على الوكيل للمشتري لاقراره لما قبض على براءة
المشتري فان حلف الوكيل على ما قال برئ هو والضمان
وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري
رجع بالثمن على الوكيل ولم يرجع الوكيل على الموكل اذا
لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان
عن نفسه لا في حق ذلك يرجع على الموكل وللوكيل تحليف

تحليف

12

تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل اقر
بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع على
ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل
لا يرجع المشتري على الوكيل بل على الموكل وان وجد
المشتري به عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان الوكيل
اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله
ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه
لا يرجع ويحلف الموكل على العلم فان نكل رجع فان حلف
له وباع المبيع واستوفى ثمنه فان فضل رده على
الموكل وان نقص عن حقه لا يرجع بالنقصان على احد
فان كان رد بعيب الموكل من المشتري يرجع على الوكيل
والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل
في اقرارهما بالقبض ... والدفع ويحلف الموكل ثانيا
فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف له وباع المبيع
واستوفى الثمن منه كما مر ولو كان الموكل هو الذي باع
ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك
عنده فالقول له مع يمينه ورجع المشتري من الثمن فان
وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع بدعوى
ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما
في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم ووفاه
عنه ورد الفضل على البائع ولا يرجع بنقصان على احد
خزانة الوكالة مسألة مريض قال لامرأتين لما ان دخلتما
دار كذا فانتما طالقان ... فلنا وقد دخلنا الدار معا ثم مات ...

وهما في العدة وورثت ولو كان دخلت باحديهما قبل الاخرى
ورثت التي دخل بها دون الثانية فاضيخان في فصل العدة

مسئلة مهمة

جارية في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد
منهما البينة انها جاريته باعها من الذي في يديه
بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين
فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي
في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند ذلك صار
قبل المشتري في الثمن ولا يتنازعان في الثمن وان امضى
احدهما البيع دون الآخر فالذي امضى البيع على المشتري
نصف الثمن لانه لا يسلم للمشتري عنه الا نصف الجارية
والذي لم يمض البيع ان يأخذ كل الجارية لانه اقام البينة
على ان كل الجارية له وانما ينصف بحكم المزاحمة وقد
زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع
كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة
ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع فاضيخان

مسئلة في دعوى النتاج في كتاب الدعوى كد ضمنه

عبد في يد رجل اقام رجلان كل منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد من
يد المشتري ويقسمانه بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره
فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان البينتان
شهدتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك ولو كان العبد

13 الهالك مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما
غير ذلك قال رضه ينبغي ان يكون في الغصب كذلك
فاضيخان

مسئلة مهمة

فصل من كتاب الدعوى في الكفالة رسم ذكر دعاء مال الكفالة
الكفيل به على زيد مالا والحقها بالكفالة ثابتة فلا تتوجه
وقال بعضهم لا يقتصر بها لحاجة حق على غيره ويجمع على
دعاوى تكثر بكون على الاصالة ونفيها محافظة على الف
الكفالة ثبت بشهر كالدم بن حماد وبالاولى وهو كالام سيبويه
وقيل هي اضافة المدعي الخصم في حالة المسالمة والمنازعة
جميعا او شرعا خاصة بحالة المخاصمة والمنازعة وباب ذكرها
بعد الوكالة لان المقصود الاعظم من شرعية الوكالة والكفالة
تصيد غالبا مسئلة الوكالة بالخصومة ولما كانت سببا
للدعوى قدمها عليها تقديما للسبب على المسبب والسبب
والله اعلم

مسئلة مهمة

رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشترى
من ذي اليد بكذا او نقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي
بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف الثمن او يرد
ويرجع بكل الثمن فان نقض البيع نقضا البيع رجع كل واحد
منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بينهما بالدار فاختار
احدهما النقض والآخر الاجازة بعد حكم القاضي فالذي اجاز
يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار والناقض
يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي
لم ينقض البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن فاضيخان في فصل دعوى الملك
بالسبب

رجل في يديه دار وعبد

قام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار
بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي
يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة
عيب في الدار فاذا اختار اخذ الدار بينهما اخذ الدار بينهما
والعبد بينهما واذا اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد
بينهما واذا اراد احدهما ان يأخذ كل الدار لنفسه بما قضى القاضي
بينهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد
فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار ولو كانت الدار
في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر ولو
لم يكن الدار في يده ولكن شهد له شهوده بقبض الدار
قضى القاضي له ولكن لبائع الدار ان يرجع على آخذ الدار
واذا استحق منه عين الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده
ببينة لم تظهر تحقق صاحبه فاغتنم من الفصل المرغوب

مسئلة مهمة

قوله اخذ كل منهما قيمة كل عبد بينهما وقوله كانه على تقدير بقاء الفسخ
بقي الدار في يد كل منهما على البائع فاذا أخذ منه قيمة العبد
فيؤخذ منه العبد وقيمته فيكون كل منهما بينهما كما يكون كل من
[illegible] القيمة بينهما على تقدير رد اخذ الدار وهذه
لضرورة كونهما بالبينتين فتدبر وفي المقام صعوبة
والله تعالى هو الملهم للصواب لاستاذنا المرحوم خاتمة علماء
الكرام زكريا افندي نور الله تعالى مرقده وجعل الجنان اوديه
جرى غيره على وجه محقق على ما قرره الحواد للمصنف [illegible]

مسئلة مهمة

14 واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف
المشتري قلعه وعن ابي يوسف انه لا يكلفه القلع ويخير بين
ان يأخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان ترك وبه قال
الشافعي الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البناء لابي يوسف
انه محق في البناء لانه بناه على ان الدار ملكه والتكليف
بالقلع من احكام العدوان وصار كالموهوب له والمشتري
بشراء فاسد وكما اذا زرع المشتري فانه لا يكلف القلع
وهذا لان في ايجاب الاخذ بالقيمة دفع اعلى الضررين بتحمل الادنى
فيصار اليه ووجه ظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به حق
متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن اذا
بنى في المرهون كذا في الهداية

الحمد لله الذي سبقت رحمته ووسعت على كل شيء وفقه
والصلاة على نبينا الشفيع لامته وهذا نبذ ما خطر بالبال الفاتر
والذهن الكاسد جمعته للمرام العالي دام نافعا دوام الايام والليالي
قال صاحب الهداية فاذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
وان شاء كلف المشتري قلعه وقال صاحب العناية الا اذا كان في
القلع نقصان وارادة الشفيع ان يأخذها مع البناء او الغرس
بقيمتهما مقلوعين كقوله هذا لا يستدرك مستدرك وانه يعني
افادة للمصنف بقوله ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس فح
كقوله قوله ثم قضى للشفيع خارج مخرج الغالب فان الحكم كذلك
فيما اذا كان في التراضي وكما قال صاحب العناية لاجل هذا المذكور
العناية

غيره الحقوق ثم الشفيع قال صاحب العناية وعن ابي يوسف
الا انه لا يكلف القلع ويخير بين ان يأخذ الثمن وقيمة البناء
وبين ان يترك ظاهره يشعر ان الخلاف بينهما في مجرد
انه هل يكلف القلع ام لا وليس كذلك لتحقق الخلاف ايضا انه هل
يجب قيمتها مقلوعا او قائما كما يظهر في شرح المجمع
وفي قول صاحب المجمع واذا بنى او غرس ثم اخذه الشفيع بالثمن
وقيمتها ويخير ابو يوسف رحمه الله بين الاخذ بذلك والترك انتهى
لشيخ ام اذ المراد بقوله وقيمتها وبقوله بذلك قيمتها مقلوعا عنده
قال صاحب الهداية وعند الكافي الا انه عنده كما لا يقلع
ويعطي قيمة البناء او لم يظهر فائدة القلع عند الشافعي
الا انه يقال المراد به افادة ان الواجب عليه قيمتها مقلوعة فيه

قوله ثالث   حرره [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه محمد
سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين قال في الهداية والاحق
بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرأهم لان القراءة لا بد
منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة اقول وفيه بحث لان
اللازم من هذا الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم لان اللازم
اثبات اولوية الافرضية لا الاولوية للاقرأ يعني الذي يلزم
من الدليل هو اولوية القراءة وهو غير مطلوب والمطلوب هو اولوية
القراءة وهو غير لازم من الدليل فان اصل الافرضية فرض واصل
الاعلمية غير فرض قلنا لا نسلم ان اصل الاعلمية غير فرض لان اصل
الاعلمية هو العلم بالسنة والسنة هي طريق المسلوكة في الدين وهي
فرض وغيره بحرره

جامعه داعي دينى [illegible]   محمد صالح باقي الجود فاتحة
١٠٠٨

15 بالصلوة على ان الانسب بالوجه الاول ان يؤخر عن الطهارة
ويذكر قبل الصلوة وبالوجه الثاني ان يذكر مقدما على العبادات
كلها بل وعلى الطهارة ايضا لان منها ما هو عبادة كالوضوء بالماء
فلا بد من النية في تاديته نص عليه الفاضل التفتازاني وفي التلويح
ناقلا عن الاستاذ شاه افندي

ثم انه قدم الطهارة على الصلوة لانها شرط الصلوة والشرط
مقدم على المشروط واختص بالبداية من بين سائر الشروط
لانها اهم من غيرها كذا في شرح الهداية وغيرها قال ابن الملك
في شرحه لهذا الكتاب وهذا التعليل اولى مما قال الطهارة
شرط لا تسقط بعذر انتهى ورد عليه بعض المحشين بان
الاهمية لا تثبت الا بالتقدم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية
انها لا تسقط بعذر من الاعذار على انها اقدم من النية تحقيقا
بالنسبة الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتأخرة عن الطهارة
قلت كل من اصل رده وعلاوته ساقط اما الاول فلان
عدم معنى الاهمية الا بالتقدم وعدم السقوط لثبوت ذلك
المباحث المتعلقة بالطهارة كما لا يخفى وما ذكر في الكفاية دليل على
القصر كما ترى واما الثاني فلان كون الطهارة اقدم من النية
تحقيقا انما يفيد تقديم الطهارة على النية لا تخصيص التقديم على
الصلوة من بين شروطها بالطهارة دون النية والكلام في
في الثاني دون الاول فتدبر   قاضي خان

كتاب الطهارة

جمعها على ارادة الانواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث
فانهما من الماء والتراب وسبب وجوبها قيل الحدث والخبث ورد
بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضها
شرعا الصفة الحاصلة عن تطهير آخر سابق والاولى ان يقال

السنة انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز وهو مفقود واختار وجو
انه بارادة ما لا يحل الا بها ولا يخفى ان مجرد الارادة لا يظهر وجه
ايجابها شيئا لانها لا يستلزم لحوق الشروع المستلزم عدم الطهارة
في الصلوة لعلم بعد تحقيقه سببها وجوب ما لا يحل الا بها لما عرف
ان ايجاب الشيء يتضمن ايجاب شرطه لا لفظا لغة وكون الارادة
مضمرة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يفيد تعلق وجوب
الطهارة بالارادة المستلحقة للشروع ولكن ذلك الا ان الشروع
مشروط بها فآل الامر الى ان وجوبها بسبب فعل شرطها الا ان
وجوبها بوجوبه ظ واما النافلة فليس فيه الا الارادة اذ لا وجوب
الا بعد الشروع عند بعض الائمة ولا نعلم قائلا بوجوب الطهارة
بمجرد ارادة النافلة حتى يأثم بتركها ان لم يصلها وجعلها سببا
بشرط الشروع يوجب تأخير وجوب الوضوء عند حقيقة المحدث
فان ايجابه شرطا بايجاب تقدمه عليه ويمكن كون ارادة النافلة
سبب وجوب احد الامرين اما الوضوء واما ترك النافلة على معنى عدم
الحل فيجوز جمعهما فهو سبب وجوب واجب مخير فيصدق انها سبب
وجوبه في الجملة وهذا كله على تقدير كونها سبب وجوب الاداء او
جعلها سببا للاصل للوجوب فلا يمكن واركانها في الحدث الاصغر اربعة
مذكورة في الكتاب وفي الاكبر غسل ظاهر البدن والفم والانف وفي
الخبث ازالة العين بالمائع الطاهر واستعمالها ثلثا فيما لا يرى في كره.
هذا النص لابن الهمام رحمه الله تعالى.

واركانها في الحدث الاصغر

غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الرأس وفي الاكبر غسل جميع البدن
وفي النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسل
كلها ثلثا والعصر في كل مرة ان يكون مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر وحكمها
استباحة ما لا يحل الا بها ولم يذكروا ان من حكمها الثواب لانه ليس بلازم

16

على النية وهي ليست شرطا والتها الماء والتراب والملحق بهما وانواعها
كيفية سيأتي تفصيلها ومحاسنه شهيرة واما شروطها فذكر العلامة
الحلبي في شرح منية المصلي انه لم يطلع عليه صريحا في كلام اصحابنا
وانما يؤخذ من كلامهم وهي تنقسم الى شرط وجوب وشرط
صحة فالاول تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله
وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف كضيق الوقت
والثانية اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق

مسئلة عن المقدور ابن نجيم فهم

وشرطه الحدث لان الله تعالى ذكر التيمم معلقا بالحدث والنص
في الكتاب البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه وذكر
الغسل وهو اعظم التطهيرين معلقا بالحدث ولا يصح ان يكون سببا له
لانه ادنى درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب ومفضيا اليه
والحدث مناف له فاين يصلح سببا له وكذا غسل كذا حكمه
الصلاة وبعض الاسالة والكحل الاصابة ز كافي

مسئلة ذكر

فقوله شرطه الحدث لان الامر بالوضوء امر بالتطهير فيقتضي النجاسة
لا محالة اما حقيقة او حكما والاولى منتف بالاجماع فتعين الثاني الا
يلزم الغاء النص عن الفائدة وايضا القيام المذكور في الاية مطلقا
يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام
الى الصلوة وهو محدث وتقدير الاية اذا والله اعلم اذا قمتم الى الصلوة
وانتم محدثون او اذا قمتم الى الصلوة عن منامكم والنوم دليل الحدث
قال حافظ الدين النسفي وشرطه الحدث لانه تعالى ذكر التيمم معلقا
بالحدث والنص في البدل نص في الاصل لانه يفارقه بشرطه وسببه.

اقول لا نم ان اليد لا تفارقه حالة صل شرط وقد قارنه في النية فهي
شرط في التيمم دون الوضوء فعلم بهذا ان التعليل بعدم المفارقة
هنا منقوض وقال بعضهم لا تفارقه شبيها اقول سلمنا ذلك
لكن لا نم انه يلزم عدم المفارقة بالشرط وجود شرط التيمم
واما العاشر فنقول ويمكن غسل كل واحد من الاعضاء الثلثة مرة واحدة
ومسح ربع الرأس او قدر ثلث اصابع او الناصية مرة واحدة وهذا الذي
ما الاقيام للشيء الا به وكل واحد من الغسل والمسح بهذه المتابعة
حل الصلوة لانه لما صحت وحلت بالوضوء صار الحل
حكما له لكونه اثره   غاية البيان

مسئلة ذكر نص

قالوا في اضافة الكتاب الى الطهارة انها بمعنى من التبعيضية كما ذكره صاحب الكشاف
في اضافة الفاتحة الى الكتاب وقال في اضافتها الى الكتاب بمعنى من او في
بعضهم ورد بان المشهور بين العلماء العربية ان من في الاضافة بمعنى من
يكون للبيان البتة وان المضاف ليس يجب ان يكون جنسا يصح الحمل على
المضاف وحمل الاضافة على من التبعيضية خلاف المشهور فيما بينهم
وان جوزه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث حيث قال ويجوز ان يكون الاضافة بمعنى من التبعيضية
كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث والمعهود منه قيل فيه نظر
لان ذلك التفسير خلاف المشهور في الاضافة البيانية فان قاعدة
تاويل الاضافة بمعنى من البيانية بين لهو الحديث وبين فاتحة الكتاب
بان يكون تقدير للاضافة فيه سعة بعض الكتاب الذي هو الفاتحة
فالوجه لو كون الاضافة بمعنى من التبعيضية في فاتحة الكتاب بناء
على امتناع الحمل وقبوله ذلك في لهو الحديث بناء على امكانه والحق في
اضافة الجزء الى الكل في جميع المواضع ان يكون بمعنى اللام فالمعنى
ههنا فاتحة الكتاب ونحو كتاب الطهارة هكذا يعني كتاب للطهارة
حسن جلبي رحه

الكتاب والكتب

17 في اللغة الجمع وعند الكتابة والخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية
اي تعديده اي بحروف تعدد تلك الحروف باسمائها فضمير هجائية راجع
الى اللفظ اما بتقدير المضاف اي تعديد حروفه باسمائها او باعتبار التجوز
العقلي في النسبة الايقاعية او باعتبار الاضافة بادنى ملابسة
كما في كوكب الخرقاء والحاصل ان الخط والكتابة تصوير اللفظ بالحروف
المسميات اي تصوير اللفظ بحروف هي المسميات لا الاسماء فظهر من
هذا ان قول من قال الكتاب والكتابة جمع الحروف صحيح لان في التصوير
المذكور جمع صور الحروف واشكالها وجمع الحروف التي هي المسميات
فلا مجال للرد عليه بانه وهم والكتاب في العرف مسائل اعتبرت
مستقلة شملت انواعا او لا وتقييد المسائل بالفقهية بالنظر الى
عرف الفقهاء لا يخلو عن وجه ولا يلزم اختصاص العرف بالفقهاء
ومراد استقلال المسائل اعتبارهم بحسب ما يقتضي استحسانهم
يدل عليه قولهم اعتبرت مستقلة فلا يرد المناقشة بكون الطهارة
غير مستقلة ولا يحتاج الى الجواب عنه كما فعله بعضهم والاضافة
يحتمل ان يكون من قبيل خاتم فضة وبمعنى اللام ويعني في كلام البعض
يوهم الاختصاص بالاولين   زكريا افندي رحمه الله

فصل في قدر القراءة

اعلم بان القراءة للصلوة ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز
بغير الكراهة ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا
اية قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا
قرا ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلوته عند
ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما مقدار ما يتعلق به الجواز
ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا قرا
ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره واما مرتبة الجواز

بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات فاذا
قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرأ الفاتحة
ومعها آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة
وحدها مكروه اما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر
والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها
وفي المغرب من قصارها ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية
في صلوة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوات يسوي بينهما عند ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي
بينهما في سائر الصلوات واما المسافر فانه يقرأ فاتحة الكتاب واي
سورة تيسر عليه والله اعلم بالصواب

مسئلة من مقدمة الغزنوي عليه الرحمة مقدمة

فاذا قعد للوضوء يبدأ بالنية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
بالوضوء لرفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا
الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله
العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلثا
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم يمضمض فان
ثلثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا
ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم ارحني
من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها وسنة فيهما المبالغة الا ان يكون
صائما فانه لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما فانه ثم يغسل وجهه ثلثا بالماء الذي من غير
تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا ويقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اولياءك ولا تسود وجهي يوم تسود

18

وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبدأ من قبل الاصابع
الى المرفق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

مسئلة ولا تحاسبني حسابا شديدا مسح

ثم يمسح بجميع رأسه مرة واحدة ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظله ثم يمسح
باذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل
رجليه مع الكعبين ثلثا يبدأ من قبل الكعبين الى اسفل الكعبين
ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل اليسرى اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وعملا مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور بفضلك
ورحمتك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء برد الماء على يديه
ويمسح بهما رقبته وينظر الى السماء ويشير بسبابته ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال
النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا اغفر له كل
صغيرة وكبيرة نقل من مقدمة الغزنوي

الحمد لله الذي خلق الانسان ازواجا وانزل من السماء ماء
ثجاجا والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى كافة
الناس سراجا وهاجا وعلى آله وصحبه ما دام الناس يدخلون
في دين الله افواجا تمت الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح
والصلوة على محمد افضل الارواح والاشباح وعلى آله واصحابه في
مساء وصباح

19

الحمد لله الذي جعل النكاح عصمة الانام وفصلا بين الحلال
والحرام وزينة فاخرة لدين الاسلام وصيرها جنة مانعة
من ارتكاب الآثام وجعل عقدة وسيلة واصلة الى دار
السلام والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى الاعراب
والاعجام صلى الله تعالى عليه وعلى آله البررة الكرام
الى يوم الحشر والقيام

فائدة في نكاح

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه فتبارك الله احسن الخالقين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين فان النكاح من سنن سيد المرسلين
وشعار الاولياء والمتقين يجعل الله به البعيد قريبا والاجنبي
صهرا ونسيبا واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا وكان ما اراده تعالى وقدره وقرن بالتوفيق

مسئلة ذكرهما بالسعادة ذكره جمادى

جمادى الاولى والآخرة منها معرفتان من اسماء الشهور فادخال اللام
في صفتهما صحيح فهي فعالى كحبارى من الجمود بالجيم ولكن المحدثين
والعوام يستعملون بالمعجمة المكسورة ويصفونها بالاول فيكون
فيها ثلاث تحريفات قلب المهملة معجمة والفتحة كسرة والتأنيث
تذكيرا وكذا جمادى الآخرة يقولون جمادى الآخر بلا تاء والصحيح
بالتاء ولا يجوز وصفها بالاخرى اذ المقابلة بالاولى الآخر بالكسر
على وزن الفاعل وتأنيثه بالتاء واما الاخرى
مؤنث الآخر بالفتح على افعل وهي
مقابل الآخر م

سيد اصله سيود جمع سيد قلبت الواو ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصار سيد

رسالة مرحوم نهالي افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

رحم الله ناظراً فيه • يخرج لخطيئاً فرفيه

الحمد لجنابك اللهم يا مفتح الابواب ولعنايتك تعاليت
يا معلم الحق ويا ملهم الصواب انت المستعان وعليك التكلان
ليس لبدايع نعمك نهاية ولا لصنايع حكمك غاية اجعلنا
ممن نهج منهاج الرواية ممن عرج معارج الدراية وصلى
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى والتابعين الذين انتصبوا لمناصب الفتوى اما بعد
فان العبد الممتحن بفنون المحن محمد الفقير الشهير بنهالي
جبره الله مع زمرة الاهالي بقوله لما الجاني بعض
الضرورات التي تبيح المحظورات الى التحول في مضيق
الامتحان مع بعض الاعزة من الاخوان استعنت الله العليم
الخبير واقدمت على هذا الخطب الخطير فشرعت في مطالعة
هذا المحل من الكتب والدفاتر وحررت بعد ذلك ما سنح
للخاطر الفاتر ونظمت بنيات البيان في سمط السطور
مع انه لم يبق لعجز الدهشة في المشاعر شعور ثم ختمته
بدعاء دولة من جل جناب ثنائه من تلثيم شفاه الاقاويل
وسما سدة اطرافه عن تقبيل افواه الاوهام الا وهو المولى
الامام الهمام ابن الهمام فتح الله وكمال من مشايخ دار السلام
مفتي طوائف الانام المهتدي بالهداية الربانية و
المحفوف بالعناية السبحانية ذو الحسب المنيع والنسب
الرفيع جامع اشتات العلوم بادع العرب والعجم والروم
شعر ان الكمالات اشتات قد اجتمعت • جميعها فيه هذا

20

هذا جامع الكلم علامة العالم فيسلم الفضل فيما بين
الانام كيف وقد خضعت لفضائله اعناق الافاضل و
خشعت لفواضله احداق الاماثل فيا له من صدر صدر عنه
شفاء الصدور وانتظم بحسن تدبيره امر الجمهور
يحق الحق بفضاله ويبطل الباطل بعدله سوى ذلك اختص بها
الولاة براحته لدن شكوة منها العداة بسطوة جعله الله
اعمر من نوح وانور من يوح ولا زالت بجنحم روضة
العالم مزهرة بنفحات انفاسه اللطيفة وما برحت اشجار
بستان الفضل مثمرة برشحات اقلامه الشريفة فوجهته
الى خدمة عتبته العالية وشرفته بتسمية السدة
فان وقع في موقع القبول فمن احسانه ونواله والا فمن
نقصان شاني قائلا شعر فارحم بفضلك لا تنظر الى الخلل
ان الكرام كثير العفو للخادم • ومن الله العصمة عن سمة
الوصمة • واليه اتضرع في ان يرشدني الى منهج السداد
ويسامحني بكرمه المعتاد • ولا يفضحني على رؤس الاشهاد
انه هو الكريم الجواد • فها انا افيض في المقصود • مستفيضا
من فيض الفتوح الجود قال صاحب الهداية رحمة الله عليه
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب يقول
العبد الحقير المعترف بالتقصير يريد انه لا يجوز ان
يبيعها الامام ولا الغزاة غير انه يصح بيع الامام لها لحاجة
لهم ومصلحة وقوله في دار الحرب الظاهر انه ظرف للبيع اذ لا
معنى على ما مر لكونه ظرفا للقسمة ولو اكتفى باحد القيدين
القيدين اعني قوله قبل القسمة وقوله في دار الحرب لكان

لكان اخصر واحسن كما لا يخفى على من تأمل واحسن
قال لانه لا ملك قبلها اقول الاستدلال على عدم جواز
البيع قبل القسمة في دار الحرب بعدم الملك قبلها بناء
على عدم جواز القسمة فيها بعدما عرفت فيما تقدم على
عدم الثبوت الملك للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام
بنهي النبي عليه السلام عن بيع الغنيمة في دار الحرب
لا يخلو عن نوع حزازة اللهم الا ان يقال ان عدم
الثبوت ثابت بالدليل الثاني ولهذا احسن من قال وحرم
بيع المغنم قبل القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه
قبل الاحراز بالدار لم يملك وبعده نصيبه مجهول جهالة
فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه اقول لكنه يتجه عليه ان
الملك لا يثبت عندنا الا بالقسم في دار الاسلام فلو ثبت
بالاحراز بدار الاسلام ملك لا حق بل يتأكد
الحق على ما نص عليه المولى الامام ابن الهمام ويمكن
التفصي عنه بان المراد منه هو الحرمة قبل القسمة
سواء كانت تلك القسمة قبل الاحراز او بعده اما
على الاول فانه لم يملك واما على الثاني فنصيبه مجهول
وعلى هذا مراد قول المص فيما سبق ان الملك للغانمين
لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام قال ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد
اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته وفيه ما
ماذكره في الكافي ايضا علله بان الارث انما يجري
في الملك والملك انما يثبت بعد الاحراز بدارنا واقول انه

21

قبله مجرد حق فلا يورث اقول فظهر من هذا ان المراد
بقوله فلا حق له في الغنيمة هو انه لا يورث حقه فيها
فيكون قوله لان الارث يجري في الملك الخ اخره دليلا
لمجموع المسألتين وان كان مناسبته للثانية اظهر قال
صاحب العناية واضح مما تقدم اقول يريد به ما تقدم في
مسألة قسمة الغنيمة في دار الحرب من ان الملك لا يثبت
للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا لنهي النبي عم
عن بيع الغنيمة في دار الحرب ومن حرم البيع حرمة القسمة
لان فيها معنى البيع لاشتمالهما على الافراز والمبادلة لا محالة
ولعدم الاستيلاء التام على ما حققته قال الشيخ الاكمل
فيه نظر لانه يناقض قوله فيما تقدم اقول المناقضة
ههنا لغوية وهي ابطال احد القولين بالاخر وهو هنا
وقوع النكرة في سياق النفي في قوله ولا ملك ووجود اداة ٥
الحصر في قوله وانما الملك بعده ثم قال الشيخ الاكمل و
الجواب عنه انه ترك ذكر القسمة في دار الحرب الى ما
قد ذكره صاحب الهداية في انقطاع شركة المدد ان
ما يتم به ملك الغزاة فينقطع حق المدد ذكره عندنا هو
احد الامور الثلاثة الاحراز بدار الاسلام وقسمة الامام
في دار الحرب قبل لحاق المدد وبيع الغنائم فيها
فالظاهر المتبادر هو ان ثبوت الملك للغزاة بهذه الثلاثة
لمصلحة انقطاع الشركة بخلاف ما نحن بصدده من عدم
الملك قبل الاحراز وثبوته بعده فانه لا يقاس على صورة
الانقطاع الا يرى الى انه قد صرح فيما سبق بعدم جواز

القسمة في ذات الحرب ثم اقول ان قوله بترك ذكر القسمة
في ذات الحرب الحاضرة يوهم ان ثبوت الملك بالامور الثلثة
مما يلزم المقام وليس كذلك لان ثبوته بغير الاحراز في
هذا التعليل لا يناسب المدعي قال صاحب الهداية ومن
مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه اقول ان السبب
الملك ههنا استقرار الهزيمة وقد صرح فيما سبق بانه استيلاء
على الوجه المشروع اللهم الا ان يقال ان اثبات اليد على
ما ذكر انما يتحقق بعد الاستقرار فيكون المال
واصلا تم الكلام بعون الله الملك العلام
ختم الله لنا بالحسنى فسبحان
ذي العرش ليس لملكه تناه
وهو مبداء وختام

مسئلة طهارة

قال كتاب الطهارة اقول في اضافة الكتاب الى الطهارة انها
بمعنى من التبعيضية كما ذكره صاحب الكشاف في
اضافة الفاتحة الى الكتاب وقال اضافتها الى الكتاب بمعنى
من لان اول شيء بعضه بعضها ورد بان المشهور بين
العلماء العربية ان من في الاضافة بمعنى من يكون للبيان
البتة وان المضاف اليه يجب ان يكون من جنس المضاف صحيح
الحمل على المضاف وحمل الاضافة على معنى من التبعيضية
خلاف المشهور فيما بينهم واخترعه صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث حيث قال و
يجوز ان يكون الاضافة بمعنى من التبعيضية كانه قيل

22

ومن الناس من يشتري بعض الحديث هو اللهو منه اقول فيه نظر
لان ذلك التعبير التفسير خلاف المشهور في الاضافة البيانية
فان قاعدة تأويل الاضافة بمعنى من البيانية حمل المضاف
اليه على المضاف وتفسير صاحب الكشاف عكس ذلك وحينئذ
ذلك التأويل امكن فيما نحن فيه ذكر غير تفرقة بين لهو الحديث
وبين فاتحة الكتاب بان يكون تقريبا للاضافة فيه بعض
الكتاب الذي هو الفاتحة فلا وجه لرد كون الاضافة بمعنى من
التبعيضية في فاتحة الكتاب بناء على امتناع الحمل وجوازه ذلك
في لهو الحديث بناء على الامكان والحق في اضافة الجزء الى الكل
في جميع المواضع ان يكون بمعنى اللام فالمعنى ههنا فاتحة للكتاب
وفي كتاب الطهارة هكذا يعني كتاب للطهارة
لابن كمال باشا الحاشية التلويح

مسئلة رحمه الله تعالى عليه اضافة

كتاب الطهارة قيل اضافة الكتاب الى الطهارة من قبيل اضافة
خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اقول بين الاضافتين
مغايرة لانه لا بد في الاضافة بمعنى من جواز اطلاق المضاف
اليه على المضاف والحمل عليه وفي الاضافة بمعنى اللام
لا يجوز ذلك لانه يلزم ان يكون المضاف اليه في هذه الاضافة
غير جنس المضاف فكيف يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم
فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال اذا ريد من الكتاب معناه اللغوي وهو الجمع فالظاهر
المتبادر منه الفاظ فيكون التقدير الالفاظ الطهارة و
والطهارة عبارة عن الفعل المخصوص والفعل المخصوص غير

غير اللفظ فيكون بينهما مباينة فتصح الاضافة ان يكون بمعنى اللام واذا بين معناه الاصطلاحي وهو عبارة المنفردة وعن الطهارة ايضا مسائل الطهارة لان المبين في هذا الكتاب انما هو المسائل والاحكام المتعلقة بها فان يكون بينهما مباينة فيكون من قبيل خاتم فضة لكن يلزم منه ان لا يكون الحمل مفيدا لان شرط افادة الحمل اتحاد في الذات وتغاير في المفهوم ولا تغاير في المفهوم هنا لان المراد منهما المسائل واجيب بان المضاف مقدر وهو البيان

شيخ محمد چلبي الشهير بابن

مسئلة الاد عمم ثمت اضافة

كتاب الطهارات كلام اضافي فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر مبتداء محذوف اي هذا كتاب الطهارات والثاني الرفع على انه مبتداء محذوف الخبر اي كتاب الطهارات هو هذا الذي بعد ان ونحو والثالث النصب على تقدير خذ كتاب الطهارات او اذكر والرابع هو ان يكون الغرض مجرد اخطاره بالبال وتذكيره عند الشروع فيه فليس له محل من الاعراب كما صرح به شراح المفصل بان لفظ الفصل انما ذكر بمجرد الفصل بين سابقها ولاحقها فلا محل له من الاعراب والاضافة محتمل بالوجوه الثلثة اللامية بيانية على ما هو المتبادر من امثال هذا المقام كخاتم فضة اي هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة فيكون المضاف اليه بمعنى محمولا على المضاف اي هذه طائفة فقهية من مسائل الطهارة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف اليه على المضاف ولا صحة هنا لان المراد بالمضاف المسائل وبالمضاف

23

للمضاف اليها الطهارة المخصوصة فلا اتحاد للحمل والثاني لامية اي هذا كتاب لبيان مسائل الطهارات الشرعية لان النحاة جعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى ان هنا اضافة العام الى الخاص لان الكتاب اعم من الطهارة والصلوة بيانية بل الصواب هو كون الاضافة ههنا بمعنى اللام اي هذه مجموع لبيان طهارة الشرعية كما لا يخفى على ذي مسكة والثالث ان يكون بمعنى في اي هذه مسائل حقيقة في بيان احكام الطهارة فصل في نواقض الوضوء فصل نكرة موصوفة بقوله في نواقض الوضوء وفي اعرابه وجوه الاول انه خبر مبتداء محذوف اي هذا فصل في بيان نواقض الوضوء والثاني انه مبتداء حذف خبره وصح الابتداء مع كونه نكرة والمبتدأ ان يكون معرفة لتخصيصه بالوصف وهو قوله في نواقض الوضوء مع متعلقه المقدر من فصل واقع او حاصل او كائن في بيان نواقض الوضوء فهو الذي يجيء بيانه احد من فصول كتاب الطهارة فصل في نواقض الوضوء والخبر على هذا الوجه محذوف كما مر تقديره وانما حسن تقديمه لوقوع المبتداء نكرة كما يقال في الدار رجل عالم الثالث هو ان يكون الغرض مجرد اخطاره بالبال وتذكيره عند الشروع فيه وليس له محل من الاعراب كما صرح به شراح المفصل بان لفظ الفصل انما ذكر بمجرد الفصل بين سابقها ولاحقها فلا محل له من الاعراب واعلم ان الفصل في اللغة القطع والخروج يقال فصل الشيء فانفصل اي قطعه فانقطع ويقال فصل فلان من ناحية اي خرج منها وهو في

في الاصل مصدر لكنه استعمل هٰهنا بمعنى اسم الفاعل اي
الفاضل الفائق كالعدل بمعنى العادل او بمعنى المفعول
كالضرب بمعنى المضروب لا المعنى المصدري لان المراد بيان
كون نواقض الوضوء واما في الاصطلاح فيختلف باختلاف
العلوم اما في عرف المصنفين فيطلق على شيء بمعنى الفرق
بين الحكمين خبره بين احدهما وشروع الى بيان الآخر سواء
كان متباينين او متساويين سواء كان
اجماليين اولا احدهما اجماليا والآخر
مسئلة تفصيليا شرح مفصل مهمة
قال الكتاب اسم للمكتوب اقول هذا خلاف المشهور وهو لغة
في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول مبالغة احيانا
ما قيل انه فعال بني للمفعول كاللباس ذكره البيضاوي
ثم قال ثم عبر عن المنظوم عبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب
اداؤه تصحيح اطلاق الكتاب على الملفوظ بعدما غلب في العرف
على المنقوش ويفصح عنه اخذ هذا الكلام وهو قول الكرماني
في تفسير الكتاب وهو في المتعارف اسم للمكتوب كأنه
عبر عن المنظوم وقد يعبر عن المنظوم عبارة قبل ان يكتب
بالكتاب انتهى كلامه وعلى القول المذكور يكون الكتاب من
من الاسماء المشبهة بالصفات ولهذا لا يقع صفة
للمكتوب كالمكتوب وللتنبيه على هذا قال اسم للمكتوب
ولم يقل بمعنى المكتوب ومن جهتهم فيما اختاره تقليل النقل
فقدحهم من ابن كمال باشا الحاشية
ذكر التلويح رحمة الله عليه

24

كتاب الطهارة

الكتاب في اللغة اما مصدر بمعنى الجمع كالخطاب ثم سمي به
المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وفي
الشريعة عبارة عن طائفة المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة شملت انواعا او لم تشمل والطهارة في اللغة
النظافة وفي الشريعة ازالة النجاسة الحقيقية او الحكمية
عن محلها طبعا كالماء او شرعا كالتراب عما يتعلق به الصلوة
كالبدن والثوب والمكان كذا قال احد من بعضهم في شرحه
للهداية حيث قال الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع
نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية سواء كان
ذلك المحل تعلق بالصلوة كالبدن والثوب والمكان او لم
كالاواني والاطعمة ومن خصه بالاول فقد اخطأ انتهى
وقصده به الرد على صاحب غاية البيان كما صرح به في
حاشيته ولذا خصه بالاول صاحب الغاية وغيره ايضا
قلت التخصيص بالاول صحيح وتخطئة ذلك البعض اياه
ساقط لان نظافة مثل الاواني والاطعمة مما لم يتعلق به
الصلوة انما يكون طهارة لغوية لا طهارة مخصوصة باصطلاح
الشرع ومراد القوم تخصيص الثانية بما يتعلق بالصلوة
كما ينادي عليه عباراتهم وهذا مما لا ريب في صحته قيل
اضافة الكتاب الى الطهارة من قبيل اضافة العام الى الخاص
ويحتمل ان يكون بمعنى اللام انتهى قلت في كون الاضافة
هٰهنا من قبيل اضافة العام الى الخاص نظر اذ لا بد في مثل هذه
الاضافة من كون المضاف اليه مبينا للمضاف وهو هٰهنا

غير متصور فان المراد بالطهارة هٰهنا ازالة النجاسة حقيقية
كانت او حكمية وبالكتاب طايفة من المسائل الفقهية فلا
تصح حمل الاولى على الاخرى حتى يتصور ان يكون المضاف
مبينا للمضاف اليه لا يقال يجوز ان يكون تقدير الكلام كتاب
مسائل الطهارة كما ذكره ابن الملك في بعض البيان لانا نقول
لا يجدي ذلك نفعا اذ يصير اضافة الكتاب ح الى المسائل لا
الى الطهارة والكلام في اضافته الى الطهارة فالوجه ان يقال
اضافة الكتاب الى الطهارة بمعنى اللام ويحتمل ان يكون بمعنى
في اذ يصح ان يقال هذا الكتاب في الطهارة وتلك القضية
في صحيح فالوا اي في بيانهما وشانهما على ما
حققه الفاضل الشريف في حواشي
شرح المفتاح فاحفظه

مسئلة لصدر الشريعة رحمه

قوله والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب
الفقهية حتى لا ينقض بما في غيرها قوله بانه طايفة من المسائل
الفقهية اقول اي الالفاظ المخصوصة الدالة على طايفة الخ
قوله والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر
اصناف قوله والطهارة في اللغة ظ وفي الاصطلاح عبارة
عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الجنب اقول فيه بحث قوله
او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة الوجود
اقول اي سبب وجوبها تمامه فيه بحث قوله لتفاوتهما من حيث
الحقيقة اقول فيه بحث قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة
اقول فان حقيقة الزكوة ايتاء جزء من المال قوله ولا يكون

بصلوة الجنازة الخ قوله واطلاق الصلوة عليها مجاز ذكرها
في الصلوة كذلك سجدة التلاوة فيدخل ابتداء بكتاب
الطهارة الخ اقول وتخصيص الطهارة من بين سائر الشروط
بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكيدها حيث لا تسقط
اصلا والنية وان كان كذلك الا انها اقدم منها وجودا
او اخص بالصلوة لاستواء نسبتها اي الطهارة الى النية

مسئلة الى جميع العبادات سعدي افندي رحمه

والنية وان كانت كذلك في زيادة التاكيد لكنها ليست كذلك في
الاختصاص بكثرة المباحث فسقط ما قيل ان الطهارة
اقدم منها في الوجود واخص بالصلوة على ان الانسب بالوجه
الاول ان يؤخر عن الطهارة وتذكر قبل الصلوة وبالوجه الثاني
ان يذكر مقدما على العبادات كلها بل وعلى الطهارة ايضا لان
منها ما هو عبادة كالوضوء المأمور به ولا بد من النية في ثيابه
نص عليه الفاضل التفتازاني في التلويح فافهم

مسئلة عن الاسكدار شاه افندي رحمه

كتاب الطهارات الكتب في اللغة الجمع ومنه الكتابة وهي
تصوير اللفظ بحروف هجائية لان فيها جمع صور الحروف فاللها
ومنه الكتاب وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب كاللباس
يسمى به الملبوس تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع الشايع
ثم غلب في عرف العام على جمع من الكلمات المفردة بالتدوين
وفي عرف النحويين على كتاب سيبويه وفي عرف الفقهاء على
مختص في الحق القرآن وفي عرف الاصوليين على الحجة
او كان الدين وفي عرف المصنفين على طايفة من المسائل اعتبر

منفردة عما عداها وعدّ ذلك الاعتبار على استحسانهم
ولكن ذلك يختلف باختلافهم فان منهم من يستحسن ان يجعلها مخلوطة
من المسائل كما باستقلالها ومنهم من يستحسن ان يجعلها داخلة
في كتاب اخر مغني فيه المسائل المذكورة بالفقهية فكانه يزعم
اختصاص العرف المذكور بالفقهاء ولا يخفى فساده والطهارة
في اللغة النظافة وفي الشرع نظافة المحل عن النجاسة
حقيقية كانت او حكمية سواء كان ذلك المحل متعلقا بالصلوة
كالبدن والثوب والمكان او لم يكن كالاواني والاطعمة
ومن خصه بالاول فقد اخطاء وتفرع على هذا الحكم كان سبب
وجوب الطهارة وجوب الصلوة وفساد الاصل يسري
الى الفرع ثم ان في الفرع وجها اخر وهو انه يوجب هذا القول
ان لا يجب طهارة الماء والبدن والثوب والمكان حتى
المسجد قبل وجوب الصلوة ولا يخفى فساده ايضا
واعتبار ازالة النجاسة في حد الطهارة مفسد له اذ ح
لا يصدق على الطهارة الاصلية ومن اعتبرها فيه ثم قال
ان طهارة المكان بهذا المعنى شرط للصلوة فقد اخطاء
خطاء فاحشا والطهارة على ما اشرنا اليه انفا على نوعين
حقيقية وهي الطهارة عن الخبث وحكمية وهي الطهارة
عن الحدث ومن النوع الاول طهارة الماء والبدن والثوب
والمكان ومن حصره على ثلثة فقد اخطاء ومن النوع الثاني
الوضوء ويسمى الطهارة الصغرى والغسل ويسمى الطهارة
الكبرى واما التيمم فهو خلف عنهما فلا حاجة الى جعله قسما
مستقلا فلذلك حصر النوع الثاني في الوضوء والغسل

وما هو شرط الصلوة هو الوضوء واما الغسل فليس بشرط مطلقا
ولذلك صحت صلوة الصبي والبالغ بالسن بدون الغسل
واذا عرفت ان الطهارة مشتملة على انواع مختلفة حقيقية
وحكما فقد وقفت على وجه اختيار المصنف صيغة الجمع
على صيغة المفرد بناء على ان في عبارة الجمع اشارة الى
تعدد انواعها وما يقال من ان اداة التعريف يبطل معنى
الجمعية فليس بعام بل هو مخصوص بمواضع النفي نص عليه
الامام فخر الاسلام البزدوي في اصوله ولئن سلمنا عمومه
بمواضع الاثبات بقوله انه لا يخل بالاشارة المذكورة
لان مدارها على ايراد صيغة الجمع لا على ارادة معناه فافهم
وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل ذكر الطهارة بلفظ
الجمع ولم يوحد كما وحد الصلوة والزكوة لما ان لام التعريف
اذا دخلت على الجمع يبطل معنى الجمعية لما عرف في لا اتزوج
النساء ولا اشتري العبيد فكان لفظ الجمع والمفرد سواء
انتهى على ان فيه وجها اخر من الخلل لان التعليل المذكور
لا يناسب المعلل فتامل وانما قدم كتاب الطهارة على كتاب
الصلوة لانها من شرائط صحتها وحق الشرط ان يقدم
على المشروط ثم انه قدم الطهارة الحكمية على الطهارة
الحقيقية لانها لا تسقط بعذر من الاعذار بخلاف الطهارة
الحقيقية على ما ستقف عليه ان شاء الله وكيفية
ليس من جنس الطهارة فلا وجه المناقشة بها في هذا
المقام واما البداية بالطهارة الصغرى فلكونها اعز نقا
في الوجه المذكور لتقديم هذا الكتاب فان الصلوة لا

لا تصح بدون الطهارة الكبرى على ما نبهنا عليه
فيما سبق واعلم ان سبب وجوب الطهارة ارادة ما
ما لا يجوز بدونها كالصلوة وسجدة التلاوة ومس
المصحف ومن قال سببها ارادة الصلوة فكانه غفل
عن وجوبها عند ارادة مس المصحف ومن قال سببها
وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروط بها
فكان متأخرا عنها والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم فهو
اخطأ في التعليل ولم يصب في المعلل لان وجوب الصلوة
مشروط بوجود الطهارة لا بوجوبها فالمنافي فيه اشتراط
وجوبها بوجود الصلوة فالصواب في التعليل ان يقال لانه
يلزم ان لا يجب الطهارة قبل الصلوة بل بعدها ولا يخفى
فساده وشرط وجوبها الحدث والجنب والحدث مخصوص
شرط وجوب الطهارة الحكمية واستدل على شرطه
في وجوب الوضوء بانه تعالى ذكر التيمم معلقا بالحدث
والنص في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه في شرطه
وسببه واورد عليه بانا لا نسلم ان البدل لا يفارق الاصل
شرطه وقد فارقه في النية وهي شرط في التيمم دون
الوضوء فعلم بهذا ان التعليل بعدم المفارقة هباء
منثورا لكنه غير موجه لان الكلام في شرط الوجوب
والمستدل من الشرط في قوله ان البدل لا يفارق الاصل
شرطه هو شرط الوجوب فلا يرد النقض بالنية لانها
شرط الصحة لا شرط الوجوب نعم لو اورد النقض
بصلوة الجمعة فانها بدل عن صلوة الظهر وقد خالفتها

في شرط الوجوب حيث كانت الحرية والاقامة شرطا
لوجوب الصلوة وان لم يكن واحدة منهما شرطا لوجوب صلوة
الظهر لكان لو وجد قال قال الله تعالى اول افتتح بكلام
الله تعالى تيمنا وللاداء ان نقول لما كان الوضوء من الاحكام
التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقل حيث لا يعقل
فيه مخرج النجس بغسل الاعضاء الطاهرة فناسب تقديم
دليله ليتقرر في الذهن من غير سابقة تردد واعلم ان
الوضوء مكي والفرض مدني بالتلاوة واصل ذلك ما روي
عن اسامة رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول ما اوحي اليه اتاه جبرائيل عم فعلمه الوضوء فلما
فرغ عن الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه
وفي بعض شروح مختصر القدوري فالوضوء على هذا
الحديث مكي والفرض مدني بالتلاوة لان اية الوضوء مدنية
قيل وانما قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله تعالى
اية التيمم ولم يقل اية الوضوء وهي لانه قد كان مفروضا قبل غير
انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية المائدة انتهى وبهذا
التفصيل اندفع ما قيل ان اية الوضوء مدنية بالاتفاق
والصلوة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلوة بلا وضوء
الى حين نزولها واجيب عنه بانه يجوز ان يكون ماخوذا من الشرائع
السالفة كما يدل عليه ما روي عنه عم انه قال حين
توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اما انه
اشكال فظاهر واما اندفاع الجواب فلان حديث اسامة رضي
قد دل على انه غير ماخوذ من شرائع السالفة والا لا الترفي

فی حدیث تثلیث الوضوء علی اخذه منها اذ المفهوم منه
موافقة وضوئه عم لوضوء سائر الانبیاء ولا یلزم منه
ان یأخذه من شرایعهم قال یا ایها الذین آمنوا اقول یا حرف
نداء وای منادی مفرد معرفة وها مقحمة للتنبیه علی ان
المنادی فی الحقیقة هو الواقع بعده وانما فعلوا کذلک کراهة
ان یجمعوا بین یاء واللام فی مثل قولک یا الرجل والذین هو
اسم موصول وضع صلة لوصف المعارف بالجمل وای
لیس بمعرفة فلا یصلح موصوفا فلا بد من موصوف مقدر فیکون
تقدیره یا ایها القوم الذین او یا ایها الناس الذین وکل واحد من
کلیهما غیب یحتاج الی صلة وعاید علی الموصول وهو ضمیر الفاعل
فی آمنوا ولا یعود علی غایب ضمیر مخاطب فلا بد ان یکون صلتها
وهی آمنوا مغایبة ایضا وفاقا لها واذا تحققت ان فی صیغة
المغایبة ضرورة لا مساغ للعدول عنها فقد وقفت علی
فساد ما قیل انه لنکتة وهی انه لو قال آمنتم لاختص
بالذین کانوا حاضرین من المؤمنین فی عصر النبی عم فذکر
بلفظ المغایبة لیدخل تحته کل غائب من الی قیام الساعة وقوله
اذا قمتم ذکر هاهنا اذا وفی آیة الغسل ان لان اذا تستعمل
فی الاشیاء الغالبة الوجود والقیام الی الصلوة بالنظر الی
دیانة المسلم کذلک بخلاف ان فانها تستعمل
فی الاشیاء القلیلة الوجود والجنابة
شانها وقوله قمتم خطاب للمنادی
المذکور ابن کمال باشا
فتاوی
رجل استأجر امرأة للزنا لا یجوز عند ابی حنیفة رح وعندهما یجوز

ثم قدمت الطهارة لانها شرط الصلوة والشرط مقدم علی
المشروط لتوقف حکم المشروط علی وجود الشرط ثم
اختصت الطهارة بالبدایة من بین سائر الشروط
لانها اهم من غیرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار

مسئلة د ذمد

ثم ذکر الطهارة بلفظ الجمع ولم توحد کما وحد الصلوة
لما ان لام التعریف اذا دخلت علی الجمع یبطل معنی الجمعیة لما
عرف فی لا یتزوج النساء ولا یشتری العبید فکان لفظ
الجمع والمفرد سواء باعتبار الجمع فزال الاشکال ولا یشکل
علی قولنا هذا وهو لام التعریف اذا دخلت علی الجمع یبطل
معنی الجمعیة قوله لو حلف ان لا یکلمه الایام فهی علی عشرة
ایام عند ابی حنیفة رح وقال علی ایام الاسبوع لانا نقول
ما ذکرنا مقرر علی اصله حیث یبطل معنی الجمعیة فیها اذ لو لم
یبطل لکان الایام وایام سواء فی ارادة الثلث کما هو حکم
الجمع بلسان الالف واللام فی قوله لا یکلمه ایاما لما یبطل
معنی الجمعیة بالالف واللام صار اللام للعهد والمعهود عندهما
الاسبوع وعند ابی حنیفة رح منتهی الجموع فصار صرف الکلام
الی ما قال کل واحد من الفریقین باعتبار العهد لا باعتبار الجمع
فزال الاشکال ولکن بقی سؤال اختصاص وجه الرجحان
بان یقال لم ینعکس الامر بان وحد فی الطهارة وجمع فی
الصلوة والزکوة قلنا کان النکتة الی اختلاف انواع الطهارة
حکمی وحقیقة فان الطهارة الوضوء مخالفة لتطهیر الثوب
فان المراد من طهارة الوضوء نفس مراد الماء وفی اصابته

في الثوب غسله حتى يزول النجاسة وكذلك طهارة التيمم
مخالفة لهما اما الصلوة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق
اذ هي عبارة عن الاركان المعهودة وان تنوعت من حيث
الصفات الفرض والواجب والنفل وكذلك الزكوة جميع
انواعها قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم فكان المؤدى
من كل انواع المال ربع العشر ويجوز جمع المصادر وتثنيتها
اذا كانت اخرها تاء التأنيث كما في قولهم اجزأته السجدة
عن التلاوتين والتلاوات المتعددة في مكان واحد
بمنزلة تلاوة واحدة او لان المصدر مؤول
بالحاصل من المصدر فيجمع كالعلوم والبيوع
وعند قوله تعالى وتظنون بالله
الظنونا بما ينبغي [illegible]

مسئلة الشهادة وصية

ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية اي شهدا
انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم
المدعي الا ان يكون هذا في وصية بان شهدا انه اعتق احدهما
في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته
او بعد الوفاة يقبل استحسانا لان التدبير والعتق في المرض
وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي
لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين
خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المنازع فيه
ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك

بعد موت المورث والعبد اذ يريد اثباته فكيف يقال
ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان
الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية اذا قامت بعد الموت
تقبل لشيوع العتق بالموت

مسئلة [illegible]

رجل دخل على مأمون في مرض موته وهو قد فرش له [illegible]
الا بسط عليه الرماد وهو يتمرغ عليه ويقول يا من
لا يزول ملكه ارحم من زال ملكه من تاريخ الخلكاني
ذكر ابن خلكان وغيره عن محمد بن نافع قال رأيت ابا نواس في
المنام بعد موته فقلت يا ابا نواس قال نعم قلت ما فعل الله
بك قال اغفر لي بابيات قلتها في علتي قبل موتي هي تحت
الوسادة فلما انتبهت اتيت اهله فقلت هل قال اخي ابو نواس
شعرا قبل موته قالوا لا نعلم الا انه دعا بدواة وقرطاس
وكتب شيئا لا ندري ما هو قلت ائذنوا لي ان ادخل فدخلت
فرفعت وسادته فاذا هي فيها مكتوب شعر يا رب
ان عظمت ذنوبي كثرة • فلقد علمت بان عفوك اعظم •
ان كان لا يرجوك الا محسن • فمن الذي يدعو ويرجو المجرم •
ادعوك ربي كما امرت تضرعا • فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم •
مالي اليك وسيلة الا الرجا • وجميل عفوك ثم اني مسلم •

مسئلة كتاب بمعنى المكتوب

لان استعمال الكتاب في معنى المكتوب على القول المشهور [illegible]
المجاز فلو قال فيه المنقول احتمال زيادة الفعل فيما اختاره
لان وضعه بمعنى الجمع محقق فان كان حقيقة في معنى المكتوب

المكتوب ايضاً فلا بد من ارضا الامرين اما الوضع الآخر فالنقل منه

مسئلة لا ذمه

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة
فقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة كاملة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه مائة
درهم فوضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض فيقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع اليه الدراهم فيأخذ ثم يقول المستقرض بعني هذا
هذا المتاع بمائة وعشرين درهماً فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة
درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون
وحيلة اخرى ان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ثم
السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم يبيع الاجنبي السلعة من المقرض بعشرة
ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرء الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه فيصل السلعة الى المقرض بعشرة
وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر

مسئلة الحاجب قاضيخان داخل حمام

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام
في ذلك الموضع فهو ضامن وان كان صاحب الحمام جالساً لاجل الغلة
فوضع صاحب الثوب ثوبه براي العين منه ولم يقل باللسان يضمن
لان الثياب براي العين وان قال اين اضع ثيابي فاشار الى موضع يضمن
غاية البيان

30

اسامي كتب مولانا جامي قدس سره

تفسير آيت فارسي فان هبوت شواهد النبوة نفحات
الانس نقد النصوص رسالة طريق صوفيان اشعة
اللمعات شرح فصوص الحكم لوامع شرح بعض ابيات
تائية فارضية شرح فصوص رباعيات لوايح
شرح بيت چند مثنوي مولوي شرح بيت خسرو
دهلوي شرح حديث ابي ذر عقيلي سبحان خواجه
محمد پارسا ترجمه حديث اربعين مناقب حضرت مولوي
مناقب خواجه عبد الله انصاري رحمة الله عليه رسالة
تحقيق مذهب صوفية ومتكلم حكم رسالة في الوجود
رسالة سؤال وجواب هندستان رسالة لا اله الا الله
جل جلاله رسالة مناسك حج هفت اورنك مشتمل بر هفت
كتاب منها سلسلة الذهب وابسال سلامان وتحفة
الاحرار وسبحة الابرار ويوسف وزليخا وليلى ومجنون
وخردنامه اسكندري ديوان اول ديوان ثاني
ديوان ثالث بهارستان رسالة كبير در معما رسالة
متوسط رسالة صغير رسالة منظومه اصغر در معما
رسالة عروض رسالة قافيه رسالة موسيقي رسالة
منشآت فوائد الضيائية في شرح الكافية وبعض شرح
مفتاح الغيب منظوم ومنثور اكثر چه اشتهار
داشت ابن داود زاده از آنست كه
احتياج بايراد داشته باشد
فرغت تمام

صاحب الكشاف

محمود بن عمر بن محمد بن عمر ابو القاسم الزمخشري فخر خوارزم
امام عصره بلا مدافعة ولد بزمخشر قرية من قرى خوارزم
سنة سبع وستين واربعمائة اخذ الادب عن ابي منصور
عصره وصنف التصانيف البديعة منها الكشاف في تفسير
القرآن الكريم لم يصنف قبله مثله والفائق في تفسير الحديث
واساس البلاغة في اللغة وربيع الابرار وفصوص
الاخبار ومتشابه اسامي الرواة والنصائح الكبار والنصائح
الصغار وضالة الناشد والرائض في علم الفرائض والمفصل
في النحو ومختصره المسمى بالانموذج والمفرد والمؤلف في
النحو ورؤس المسائل في الفقه وشرح ابيات سيبويه
والمستقصى في امثال العرب وسوائر الامثال وديوان
التمثيل وشقائق النعمان في حقائق النعمان وشافي العي
من كلام الامام الشافعي والقسطاس في العروض ومعجم
الحدود والمنهاج في الاصول ومقدمة الادب وديوان
الرسائل وديوان الشعر والرسالة الناصحة والامالي
وغير ذلك وكان شرع في المفصل في غاية رمضان
سنة ثلث عشرة وخمسمائة وفرغ منه في غاية
المحرم سنة خمس عشرة وخمسمائة وجاور بمكة زمانا
فكان يسمى جار الله بذلك وتوفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلثين
وخمسمائة بجرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة ذكره
في الحنفية الشيخ محي الدين وشيخ
مجد الدين تاج التراجم

31

مثنوى منلا جلال الدين الرومي قدس سره

بدگهر را علم دين آموختن * هست تيغ دادن بكف راه زن
تيغ دادن در كف زنگى مست * به كه آيد علم ناكس را بدست
حيله آموزند از جانها سوختند * فعلها ومكرها آموختند

حضرت منلا جلال الدين رومى بر كل احكام حصوص صنعت
ضعف سر بين از آن وتيغ بايد * ز آنكه آن نقش بدى نا ايد

مسئلة مهمة

قال ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب بان آية الخراب
فظاهر عند الخراب ونزول العذاب عند صياح الغراب
وخراب الشام عند صياح الحمام وخراب الروم عند
صياح البوم وخراب القلب عند صياح الكلب وانقطاع
الغمام عند صياح اليمام وخراب فارس عند صياح
الحادث وخراب مصر عند صياح العصفور وانقطاع النيل
عند صياح الفنال وقبل نزول السيف سيظهر عند
سر السيف فافهم سر سر الخراب والله اعلم بالصواب
يس قد بشر وطس قد حسن وعند طلوع النجم
الاحمر يقوم القيامة وعند درج المريخ يظهر المسيح
وعند ظهور الدجال يظهر المهدي والحمد لله الرحمن الرحيم
والصلوة على نبيه الملاهم البشر وجميع ابناء الشهداء
ذكر رجال شرائب الحوع الله بين سيد البشر

جهل حق مرضيه متناول كه حسد كه نكند بنده جفى احمد
اولى ابتداء كتاب كه مرض ظم احد ايله همان كه كمند نكر
طينلو ينه ختنا يقدر باذن الله تعالى خارج صحكره

والمصدر على خمسة معان الاول بمعنى الماضي في قوله تعالى ف
والذين كفروا فتعسا لهم اي انتعسهم والثاني بمعنى المستقبل
كقوله تعالى معاذ الله معناه اعوذ بالله والثالث بمعنى
الفاعل كقوله تعالى قل ارأيتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا
والرابع بمعنى المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله معناه الذي
مخلوق الله والخامس بمعنى الامر كقوله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب اي اضربوا الرقاب والله اعلم

اى محيطى اعظم درگاه حقده نوغ حب
فولكك بي غايه محتاج اغيورنج اتنون
ماه محتاج اولديغى غنى اولمش اتنالكى اولور
حق تعالى صانع كوزنى صنعه كوزه محتاج اكنر
لواللهى
حاكو ثنا هل جاه وثنا هل كمال اولدن
ظاهرده حاصلى فنى قحط رجاله اولدن
ابرد كنسادعالم كونكى فراحنه
اوحاله مملكته فنى اختيار اولماد

عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي عليه السلام فرض
الله الصلوة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
سبحانك اي انزهك تنزيها واخذ بكوني لك شريك فاهو
الوجل اضطراب الكنف لتوقع ما تكره تفسير

32

والضمائر قبل الذكر جائز في خمسة مواضع الاولى ضمير الشأن
نحو هو زيد قائم والثاني ضمير رب نحو ربه رجلا
والثالث ضمير نعم رجلا والرابع في تنازع الفعلين
نحو ضربني واكرمت زيدا والخامس في بدل المظهر من المضمر
نحو ضربته زيدا شرح
قيل صفات الله تعالى قسمان ثبوتي وسلبي والثبوتي ثلثة
اقسام احكام واوصاف وافعال فالاحكام كوجوب الوجود
والقدم والاوصاف كالقادرية والعالمية والافعال
كالخالقية والرازقية والسلبي ايضا ثلثة اقسام الاحكام
كالامكان والحدوث والاوصاف كالعجز والجهل
والافعال كالفسق والظلم شرح
ابراهيم قيل معناه اب رحيم وذكر ابن الملك الهاء مكان الحاء
وذكر بعض التفاسير انه لم يسم ابراهيم ابا لهذه
الامة وما يسمى محمد عليه السلام مع فرط شفقته على هذه
الامة قلنا لمعنيين احدهما ان شهادة الاب لولده غير
مقبولة والنبي عليه السلام شهيد لامته بالخير قال الله
كما قال الله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيدا والثاني
لو سمي النبي بالاب لا يحل له نساء امته لانه الابدي
لانه تعالى قال ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين
قال النبي عليه السلام تعلموا علم النحو والتصريف فان
النصارى كفروا بحرف واحد فقالوا لي في الانجيل انا الله
ولدتك عيسى مخففا وهو مشددة صدق رسول الله

الفرق بين جزء المشترك وبين تمام جزء المشترك عموم
وخصوص مطلق فالجزء المشترك اعم من تمام جزء المشترك
فكل تمام جزء المشترك جزء مشترك وكل جزء مشترك
ليس تمام جزء المشترك بل كان تمام جزء المشترك
وكان بعض تمام جزء المشترك

جميع اسماء الشهور من باب اعلام الجنس بدليل
دلالة قطعية امتناع شعبان ورمضان من الصرف بان
الالف والنون المزيدتين لا يؤثران في الاسم بمنع الصرف
الا مع العلمية   من حاشية

الحوالة يحتاج الى معرفة
ثلثة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين والمحتال له وهو الطالب
بالدين فالمحتال عليه هو الذي يتحمل الدين والمحتال به هو المال
كذا في اصله   من شرح

فان قلت المختصرات المطولات جمع مختصر جمع المختصرة والمطولة
ليس كذلك بل جمع لانه صفة اذا استترت في ضمير الجماعة كان
حكمها حكم الفعل كما جاز ان تقول الكتب جاءت وجئن
على صورة الجمع كذلك الكتب جائت وجائيات

مسئلة اذا عرفت تلك الحوالة حوالة

الحوالة هي مشتقة من التحويل وموجبها تحويل الدين من ذمة الاصل
الى ذمة المحتال عليه وفيها يحتاج الى معرفة اربعة اشياء وهي
المحيل الذي عليه الدين والمحتال له وهو الدائن والمحتال عليه
وهو المديون الذي يقبل الحوالة والمحتال به وهو المال
الحوالة في اللغة الانتقال والتحويل وفي الشرع عبارة عن تحويل
ذمة الاصل الى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق   شرح

الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذا ظلم ونقص
33 والاصل فيه كما هو كذا في حكان قوله عليه السلام لا يحتكر الا خاطئ من حوض المحتكر
المحتكر ملعون وقوله عليه السلام من احتكر على المسلمين طعاما رماه
الله بالجذام والافلاس وكذا التلقي مثل الاحتكار وصورة التلقي بان
يخرج من البلد ويشتريها خارج البلد ويريد حبسها
ويمنع عن بعضها   كافي

المراد من الشاكرين شكر الانبياء وهؤلاء مقبول عند الله وشكر
الله شكر مقبول بلا مردود وهو شكر الانبياء والاولياء وشكر
مردود بلا مقبول وهو شكر الكفار وشكر مقبول ومردود وهو
المؤمنين لقوله عليه السلام الشكر مع ... كذا

المراد من البرية المخلوقات فان قيل قال على خير البرية ولم يقل
على خير الخلق قلت اعتمادا بقوله تعالى اولئك هم خير البرية شرح

مسئلة جمادى

جمادى الاولى والاخرة فيهما معرفتان من اسماء الشهور فادخال اللام
في صفتيهما صحيح وهي فعالى كحبارى من الجمود بالجيم وكذا المهملة
والعوام يستعملون بالمعجمة المكسورة ووصفونها بالاولى فيكون فيها
ثلث تحريفات قلب المهملة معجمة والفتحة كسرة والتانيث تذكيرا
وكذا جمادى الاخر يقولون جمادى الاخر بالياء والصحيح بالتاء
ولا يجوز وصفها بالاخرى اذ المقابلة بالاولى الاخر بالكسر على وزن
افعل والتانيث بالتاء واما الاخرى مؤنث الآخر بالفتح على افعل
وهو مقابل الآخر من حاشية ارباب المراصد

دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية كلب البيت مائة درهم
ودية الكلب الغنم عشرون درهما   من تاج الشريعة

ذكر محمد عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط
والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاده على خمسين وفي
ما دون خمسة عشر الى غلمان شباب وما دون ثلثين الى الكهل
وما دون خمسين الى الشيخ من فتاوى الصغرى

ولو ادعى عبد النتاج يحكم ببينة ذو اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج
والخارج ملك مطلق وهذا لو لم يورخا ولو ارخا حكم للذي اليد
ايضا الا اذا خالف سنه الوقتين فحينئذ تلغى البينات
عند عامة المشايخ جامع الفتاوى

ولو ادعى حمارا انه له سرق منه من عام واقام البينة انه له
من خمس سنين لم يكن وقفا لان الحق ان نرح سرقته وغيبته
من يده الى الملك ودعوى ذو اليد ملكه من خمس سنين والنتاج
في الملك لا يعتبر على الانفراد فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمدعي
ولو لم يقض للمودع عند ابي يوسف رحمه الله يرجح المودع
حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف
من جامع الفصولين

مسئلة رجل ادعى على الميت شيئا ولم يعلم الوارث ولم يكن للمدعي
بينة يستحلف المدعي من جامع الفصولين

والامر والنهي اذا اجتمعا كان الكنه الى حيكمن في بين نده نجاسة
ولا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لا يغسلها
لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به

مشهور انه اذا دخل الالف واللام على الجمع يضمحل معنى الجمع وهي
يكتفى على اطلاقه بالجنس كان الجمع منفيا واما اذا كان مشتقا فلا
الالف واللام اذا دخل على العلم يكون للتعظيم مثل الحسن والحسين

34

ابي بكر بن عبد القاهر سقط التنوين من ابن لوقوعه بين العلمين
ولكثرة الاستعمال وكثرة الامتزاج وتوضيحه ان لفظ
ابن اذا وقع صفة لعلم مضافا الى علم آخر فيحذف التنوين
من العلم الموصوف لانه وقع وسط الاسم والوسط
ليس من مظانه التنوين نحو جاءني زيد بن عمرو ولكن اثباته في
الكتابة خطأ اما اذا لم يكن صفة له بل خبرا عنه فلا يحذف
منهما كقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله بتنوين عزير
واثبات الالف خطا في ابن وكذلك لا يحذفان اذا اضيف
ابن الى غير العلم او وقع صفة لغيره نحو هذا ابن اخي وهذا
رجل ابن زيد لانه وقع بين غير علمين

الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض
او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت تسليم شرطا
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حال
مرض فحكمه كحكم الوقف في الصحة واذا كان يعتبر من الثلث كالوصية
في مرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من
القبض والافراز لكن الوقف في مرض من فصول العمادي

مسئلة عجيبة

رجل نام في صلوته فضحك قهقهة لا ينقض طهارته ولو ضحك قهقهة
فهو غير نائم ينقض والفرق بينهما وذلك لان القهقهة انما تكون
حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النيام لا يوصف بكونه جناية

مسئلة عجيبة

يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في جميع الصلوة في الوقت وبعده اما

اقتداء المسافر بالمقيم في صلاة الفجر والمغرب يجوز في الوقت وبعده
واما في الصلاة الثلاث يجوز في الوقت ولا يجوز خارج الوقت فالفرق
بينهما وذلك لان فرض المقيم لا يتغير باقتداء المسافر لان الواجب
ان ينوي الصلاة مع الامام وفرض المسافر يتغير باقتداء المقيم
كانه ينوي كذلك فافهم فرضين

رجل اقتدى الامام على ظن انه زيد ثم تبين انه عمرو يصح اقتداؤه
ولو اقتدى على انه زيد ثم تبين انه عمرو لا يصح اقتداؤه والفرق
بينهما وذلك لان في الاولى صلاة وهي صح اقتداؤه في الجملة وفي الابتداء
ظن انه زيد لا يبطل حكم الاقتداء والفصل الثاني فيه
بكونه زيدا فاذا لم يوجد زيد لا يصح الاقتداء

رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء
فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه
اداء الصلاة الا بالايماء فادى الفائت في حالة المرض بهذه
الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط القضاء ولو
فاتته في المرض بلا قيام او ايماء ثم صح عليه ان يقضي
بقيام وركوع وسجود ولو قضاها كما فاتت لا يجوز

من تطوع باربع ركعات غير الفريضة سواء كانت سنة
مؤكدة او تطوعا ينبغي ان يصلي على النبي عم في القعدة الاولى
ويعيد الثناء اذا قام الى الشفع الثاني فليثني ويتعوذ كما
في الشفع الاول بالاستفتاح عند تركهما اثم هذه مسألة كثيرة
الوقوع ولكن الناس غافل عنها هذا حاصل من الفتاوى وفي
وكفاية المصلي ومنقول من شرح الهداية لاكمل الدين في بحث
وجوب القراءة وقيل دليلها ان كل شفع صلاة واحدة

اخلاق ذميمه

ريا و عجب كه آتشين است   شمع اخي عذابه دوزخ اينست   35

وصف دعوى عم

محمد بهترين هر دو عالم   نظام دين و دنيا فخر عالم

وكذا ايضا

من چه گويم يكي زكم هشيار نيست   مدح آن يار كه آنرا يار نيست

در قبول پند

ترا يك پند بس از هر دو عالم   زجانت بر نيايد بي خدا دم

بيت

يكي ظاهر كه باطن زو ظهوريست   يكي باطن كه ظاهرتر ز خوريست

در شهود

امروز بين بديدهٔ باطن جمال دوست   ديدي خبر حواله بفردا چه ميكنى

ديگر

خردمند از آن كس تبرا كند   كه كار امروز بفردا كند

في مفهوم حديث شريف نعم المال الصالح للرجل الصالح

مال دنيا گر بهر دين باشد حمول   نعم مال صالح خواندش رسول

ديگر

چيست دنيا از خدا غافل شدن   ني قماش و نقره و فرزند و زن

در همت عهدت

همت تو بلندگرهٔ كبريا كشد   اين سقف كاخ را بدين نردبان نيست

در توكل

هين توكل كن بلرزان پا و دست   رزق تو بر تو ز تو عاشق تر است

در ادب

از خدا جوييم توفيق ادب   بي ادب محروم گشت از لطف رب

در عجز کار

همه چون خلق برد رمانده کاتیم   همه در کار خود درمانده کاتیم

در اجتناب اغنیاء

چونکه دیدی مرد بر مکر وحیان   کوه میکن خویش را ابکم بسان

شیخ ذکی مهی مکس سره دیر کاه

در تکلف سر آلهی را مقام الله سیاق   کو چه خود را از تکلف دور کرد از

قیمة الجاهلون بالنسب   دخر الفاضلون بالادب

قل هو الله وصف خالقنا

تحت تبت یدی ابی لهب

گر چه بالا نشستن از نسبست   زیر مردم نشستن از ادبست

تا ببینی که سورهٔ اخلاص

زیر تبت یدی ابی لهبست

جه عجب کو نشیند اهل ادب   زیر دست کسی که بی ادبست

قل هو الله بین در قرآن

زیر تبت یدی ابی لهبست

شیخ محی کبیر عرضه الله سره

نزلنا هاهنا ثم ارتحلنا   کذا الدنیا نزول وارتحال

حسبنا اننا نبقی زمانا

بقاء المرء فی الدنیا محال

قطعهٔ خوبست

وقت دارایان زدست مده   نیست امکان آنکه باز رسد

دست این رهزنهای کوتاه است   که بدان دولت دراز رسد

الله علیه وسلم ولکن ذلک هو کمال الحی حقیقة فی اذن میت
فانه یری الحق فهو کمال الحی للحی سبحانه الله بقوکه حاکی
ذکره الله رضی هذا قرب الفرایض واما قرب النوافل فهو
کون الحق سبحانه محوا لانانیة العبد متوحدا باطنا فیه
فهو سمع العبد وبصره ولسانه وسایر قواه حال از دوام
خالی نیست یا حق ظاهر است وخلق باطن یا خلق ظاهر است
وحق باطن اگر تجلی اسم ظاهر را باشد خلق مختفی و باطن گردد
در حق وحق ظاهر باشد حد دین مرتبه بنده حق سمع و بصر
گردد چنانچه در تقرب الی الله بالفرایض است واگر تجلی
اسم الباطن را باشد حق در خلق مختفی گردد وخلق ظاهر باشد
ودرین مرتبه حق سمع وبصر وی ود حال بنده
گردد چنانچه در تقرب الی الله بالنوافل

مطلب دست نفی خصوص فرض عین وکفایه

وفی العلوم ما هو فرض عین وکفایه فالفرض العین منها عند
المتکلمین معرفة ذات الله وصفاته وعند الفقهاء علم
الفقه من الطهارة والحرام والحلال وعند المفسرین
والمحدثین معنی القرآن والحدیث وعند الصوفیین
علم کل شخص حاله ومقاماته وآفات نفسه وکمالاته
وعلو کبریائها قال ابی حنیفه رحمه هو الفقه الکامل لانه
علم الاخلاق من علم الفقه عنده وکلام الاحوال حق عند
عنین مخالف للاخر وعلم سایر العلوم فرض
فرض کفایه فقط تحرر

اللهم الیم عوض من یاء ولکن لا یجتمعان وهو خصایص
هذا الاسم

هذا الاسم كرحوفی باء علیه مع کلمه تعریف وقطع همزتیله قال
دکقسم وصلا صالح یا الله أمنا بخیر تحقیق بخلق حرف الندا
ومتعلقات الفعل وهمزته تفسیر قاضی

روی عن بعض العارفین قبلة البشر الکعبة وقبلة اهل
السماء البیت المعمور وقبلة الکروبیین الکرسی وقبلة
حملة العرش العرش

وصیغة الامر والدعاء واحدة

لان کل واحدة منهما طلب وانما یتفاوتان فی الرتبة فوکد
لان کل واحد منهما طلب وانما یتفاوتان فی الرتبة اشارة
الی ان الصیغة موضوعة لطلب الفعل مطلقا لکنه من الاعلی
امر ومن الادنی دعاء ومن المساوی التماس واللفظ
فی الاحوال کلها مستعمل فی معناه الحقیقی واعتبار الحسن
فی الامر الاستعلاء وفی الدعاء التضرع وفی
الالتماس عدمهما وهذا الحد اعتبار

دکوزل سوزلردن

حکمت علیه آدمك حرکات ادبی وافعال طبیعی سنه راجع
که ان مصالحه علمدن عبارتدر که اول فی حد ذاته
علی الانفراد راجع وعلم تهذیب اخلاق دیرلر اکر
هر فرده علی سبیل الاشتراك راجع اولورسه
ویکی نوعدر اکر منزلی وخانه متعلق ایسه اکا تدبیر
منزل دیرلر اکر شهر ولایت راجع ایسه یا
اقلیم وعما لکه راجع ایسه اکا تدبیر
سیاست دیرلر

37 تعمیم بعد التخصیص وتخصیص بعد التعمیم
واعلم ان کلا منهما من موجبات التعظیم بشان الخاص و
التفخیم ۞ اما الاول فکقوله تعالی والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره واما الثانی فکقوله تعالی تنزل الملائکة والروح
وکقوله تعالی من کان عدوا لله وملائکته وجبرائیل
ومیکائیل فان الله عدو للکافرین
شرح فرائض للفناری

کلمة حسب

کلمة حسب اذا کانت مجرورة بحرف الجر فالسین فیها مفتوحة نحو
علی حسب وبحسب والا فهی ساکنة وربما سکنت فی ضرورة
الشعر علی الحد الاول وقال الجوهری هو فعل بمعنی مفعول
مثل نقض بمعنی منقوض ومنه قولهم لیکن عملك بحسب ذلك
ای علی قدره وعدده کمال پاشا زاده

مفهوم مخالفة

واعلم ان عامة الاصولیین من اصحابنا فخر الدین قسموا دلالة اللفظ
اولا الی منطوق ومفهوم ثم المفهوم الی مفهوم موافقة
ومخالفة فالمنطوق ما دل علیه اللفظ فی محل النطق و
محل النطق اسم للمذکور ای یکون حکما للمذکور وحالا
من احواله سواء ذکر ذلك الحکم ونطق به اولا والی ما
سمیناه عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبیل و
المفهوم ما دل لا فی محل النطق وعن محل النطق اسم للمسکوت
ای یکون حکما لغیر المذکور وحالا من احواله ثم ان حکم المسکوت

ان وافق حکم المذکور یسمی مفهوم الموافقة وفحوی الخطاب
ولحن الخطاب ایضا وهو الذی سمیناه دلالة النص وان
لم یوافق یسمی مفهوم المخالفة ودلیل الخطاب ایضا
مولانا فرحی

شیخ اوحد الدین کرمانی حضرتلرینکدر قدس سره

تا جنبش دست هست میدانم • کین سایه متحرکست ناکام
چون سایه ز دست یافت مایه • پس نیست خود آنکه اصل سایه
چیزی که وجود او بخود نیست • هستیش نهادن از خرد نیست
هستست ولیک هست مطلق • نزدیک حکیم نیست جز حق
هستی که بحق قوام دارد • او نیست ولیک نام دارد
بر نقش خود است فتنه نقاش • کس نیست درین میان تو خوش باش
خود گفت حقیقت و خود شنید • وان روی که خود نمود خود دید
پس باد یقین که نیست والله
موجود حقیقی سوی الله

فی السکوت

شقیق بلخی بیوردیکه دنیا کلامسز سویلیه مکدر سویلمزسک سکا هلاک
و اولدیغی کبی کلام قال محمد بن منصور الطوسی حقیقة الفقر
السکوت عن کل علم والبیان
عند کل وجود تم

قطعه در خاموشی

بپرسیدم در اقصای زنان پیر گفتم ای آنکه با رای و هوشی
ز مردم چه بهتر بهر حال گفتا
اگر راست پرسی خموشی خموشی
خوش است انجام وصال دلبر آخر ذی ولی هستش خمار هجر در پی
برون خواندکس نی ای باره تان
که مستی نا یکسر در طرب نیستان
دوستی را هر آن شخص کم است • دشمنی را یکی بود بنیاد

اهل سنت و جماعت ایکی فرقه در برینه اتباع شیخ ابو الحسن اشعری دیرلرکه
ابو موسی اشعری یه منسوبدر اصحاب شافعی رحمه
الله مذهبیله عمل ایدرلر برینه ده ماتریدیه دیرلرکه
ابو منصور ماتریدی یه منسوب اولنلردر اصحاب حنفی
رضی الله عنهم اختیار و اعتقاد ایدرلر والله اعلم

خبرده کلمشدرکه کاد الحلیم ان یکون نبیا و دخی
وارد اولمشدرکه اعوذ بالله من غضب الحلیم و دخی
منقولدرکه لا خیر فی حلیم بلا غضب

خواجه بهاء الدین نقشبندی قدس سره

حق تعالی قوکده یا ایها الذین آمنوا آمنوا بالله آیت کریمه ده
لفظ آمنوا مکرر ذکر اولنمسندن اشارت وارددرکه دخی
بیوردیلرکه یعنی که سالک حقیقی هر طرفة العین ده نفی وجود
طبیعی نفی ایتمک کرکدر که معبود حقیقی نک اثبات
ایلمک لابدیدر کذا فی النفحات
و بنده خواجه قدس سره بیوردیلرکه نفی وجود بزم یانمزده
اقرب طریقدر ولیکن اختیاری ترک ایتمکسزین و اعمال
قصورینی کورمکسزین حاصل اولمز و بیوردیلرکه ماسوی اللهدن
تعلق ایتمک سالکه اقوی حجابدر بیت تعلق حجابست و بی
حاصلی • چو پیوندها بگسلی واصلی • و اهل حقیقت ایمانی
بو یله تعریف ایتمشلردرکه الایمان عقد القلب بنفی جمیع ما
توهمت القلوب الیه من المنافع والمضار سوی الله عز و جل
بوحنیفه قضا نکرد و بمرد • تو بمیری اگر قضا نکنی الانسی نفحات

بود بابی شیخ نجیب الدین علی بن بزغش امر بالمجلس و بر فنا کرد
شیخ کامل نجیب الدین پیر کهن   این حرف نو آورد بصحرای سخن
کفتا که ز وحدت ار مثالی خواهی
ببینی وجود آینه صورت میکن
برباعی هم شیخ که فرموده نظم او لیوخ شیخ کالد
ای آنکه ترا بحسن مثالی نیست   چون خال رخت خالی نیست
وصاف فر رخ و خال رخ نیست
وین طرفه که بر رخ تو خال نیست
قطعه در عدم اعتماد بطاعت عمر
ز دوستان سخن از شنیده ام نیکی   که بر طاعت دو عمر اعتماد مکن
چو اعتقاد مضرت بخصم بیراشد
مشو فریفته و فخر اعتقاد مکن
سرو بالای تو در خاک دفینست و دریغ
زیر خاک آن گهر پاک دفینست و دریغ
جای آن بود که جای تو بود در دیده
راستی جای تو در خاک دفینست و دریغ
فی المناجات
ذکرم نه بغضب تو ترکت تخلد   کو سال ابن آدم حین یسأل
بی بنیاد دل ز نشو و نما که عمر دست   که دنیا نیست که ز آن تو دوه درد دست
بکو دوستان نظر کن تا ببینی   که دنیا همنشینانرا چه کردست
علم التفسیر هو العلم الکاشف عن مراد الله تعالی من کتابه الکریم
علی حسب الطاقة البشریة وموضوعه کلام الله تعالی من حیث
دلالة المراد علی وجه مطابق العقل وکفالته وفایدته العرفیة
العلم بالمراد
منه حسن سطة
تعالی عقیضاه والبعید
حصول السعادة الابدیة

39

فاطمة بنت محمد بن احمد بن ابی احمد السمرقندی
مؤلف التحفة وهی زوجة الامام علاء الدین الکاسانی
صاحب البدائع تفقهت علی ابیها وحفظت مصنفه التحفة
قال ابن العدیم حکی لی والدی انها تنقل المذهب نقلا جیدا
وکان زوجها الکاسانی ربما یهم فی الفتیا فترده الی
الصواب وتعرفه وجه الخطاء فیرجع الی قولها قال وکانت
تفتی وکان زوجها یحترمها ویکرمها وکانت الفتوی
اولا تخرج علیها خطها وخط ابیها السمرقندی فلما
تزوجت بالکاسانی کانت الفتوی تخرج بخط الثلثة
قال داود بن علی احد فقهاء الحلاویة انها هی التی
سنت الفطر فی رمضان للفقهاء بالحلاوة کان فی یدها
سواران فاخرجتهما فباعتهما وعملت بالثمن الفطور
کل لیلة واستمرت علی ذلک الی الیوم قال ابن العدیم
اخبرنی الفقیه احمد بن محمد الانصاری الحنفی قال
الکاسانی عزم علی العود من حلب الی بلده فان زوجته
حثته علی ذلک فلما علم الملک العادل نور الدین محمود استدعاه
وسأله ان یقیم بحلب فعرفه سبب انه لا یقدر
ان یخالف زوجته ابنة شیخه فاجتمع رای الملک فوجه
الکاسانی علی ارسال خادم بحیث لا یحتجب منه ویخاطبها
عن الملک بذلک فلما وصل الخادم الی بابها استأذن
علیها فلم تأذن له واحتجبت منه وارسلت الی زوجها
تقول له بعد عهدک بالفقه الی هذا الحد اما تعلم انه لا
یحل ان ینظر الی هذا الخادم وای فرق بینه وبین غیره

من الرجال في جواز النظر فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها عند الملك فارسل اليها امرأة برسالة فخر الدين فخطبها فاجابت الى ذلك واقامت بحالها الى ان ماتت ثم مات زوجها الكاساني فدفن عندها رحمه من الجواهر المضية في طبقات الحنفية للشيخ عبد القادر

صاحب غاية البيان امير كاتب بن امير عمر العميد بن العميد امير غازي ابو حنيفة الفارابي الاتقاني ولي تدريس مشهد الامام بظاهر بغداد وقدم دمشق مرتين اجتمع في الاولى بالامير بليغا نائب السلطنة فاختص به وتكلم عنده في مسألة رفع اليدين وان ذا يبطله فصنف الشيخ تقي الدين السبكي ثم قدم ثانيا في العاشر من رجب سنة سبع واربعين وسبعمائة ثم خرج الى مصر في صفر سنة احدى وخمسين فعظمه الامير صرغتمش الناصري ودرس بالجامع المارداني فلما عمر الامير صرغتمش مدرسته المجاورة لجامع ابن طولون اجلسه بها مدرسا قال ابن حبيب كان رأسا في مذهب الحنفية بارعا في الفقه واللغة والعربية كثير الاعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالف عظيم خطرته قلت يدل على ذلك قوله في اخر شرح الحسامي فلو كان الاسلاف في الحياة لقال ابو حنيفة اجتهدت ولقال ابو يوسف ان البيان اوضحت ولقال محمد احسنت ولقال زفر اتقنت ولقال الحسن امعنت ولقال ابو حفص امعنت فيما نظرت ولقال ابو منصور حققت ولقال الطحاوي صدقت ولقال الكرخي بورك فيما نطقت ولقال الخصاف حكمت ولقال

40

القاضي ابو زيد اصبت ولقال شمس الائمة وجدت ما طلبت ولقال فخر الاسلام شهرت ولقال نجم الدين النسفي مهرت ولقال صاحب المحيط فقت فيما اسندت واعلنت الى غير ذلك من كبرائنا الذين لا يحصى عددهم رحمة الله تعالى عليهم اجمعين ولقال المتنبي انت من فصحاء عباراتهم مكينة النكات الا انها وحشية سواهم لا تعتق وقال في بعض مباحثه وهذا مما لا تجده في كتب المتقدمين ولا المتأخرين صنف شرح الهداية وسماه غاية البيان ونادرة الاقران في اخر الزمان وشرح الاخسيكثي وسماه التبيين وله رسالة في مسألة رفع اليدين واخرى في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد توفي بالقاهرة ليلة السبت التاسع عشر من شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة كما وجد في خطه ومولده في يوم السبت الحادي عشر من شوال سنة خمس وثمانين وستمائة

نقل من ترجمة التراجم لقاسم بن قطلوبغا تمم بالخير

قاضي خان

الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان فخر الدين تفقه على ابي ابراهيم اسمعيل بن ابي حفص الصفاري وظهير الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما وكتب الفتاوى في اربعة اسفار وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي للخصاف توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنين

[illegible]

صاحب الكافي عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي
صاحب الكافي وكتاب المصفى شرح المنظومة وكتاب
المنافع شرح النافع وكتاب الوافي وكتاب كنز الدقائق
وكتاب المنار في اصول الفقه وكتاب العمدة في اصول الدين
وكتاب شرح الهداية وشرح المنار وسماه الكشف
وشرح العمدة وسماه الاعتماد تاج التراجم

عبد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن
محمود صدر الشريعة المحبوبي عالم محقق حبر مدقق له تصانيف
مفيدة منها التنقيح في اصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح
وشرح الوقاية ومختصر الوقاية قلت له ايضا كتاب سماه تعديل
العلوم وكتاب في علم المعاني

جرجاني رحمة الله عليه

موسى بن سليمان ابو سليمان الجوزجاني صاحب الامام محمد بن
الحسن اخذ الفقه عنه وروى كتبه وعرض عليه المأمون القضاء
فقال يا امير المؤمنين احفظ حقوق الله تعالى في القضاء
ولا تولى على امانتك مثلي فاني والله غير مأمون الغضب ولا
ارضى لنفسي ان احكم في عباده قال صدقت وقد اعفيناك
فدعا له بخير وله كتب السير الصغير والرهن وكتاب الصلوة
وكتاب اخر طوله ونوادره تاج التراجم

صاحب المفتاح

يوسف بن ابي بكر بن علي ابو يعقوب السكاكي سراج الدين
الخوارزمي توفي ليلة الثلثاء ثالث جمادى الاخرى سنة ست وعشرين
وستمائة رحمه الله في عدة علوم من النحو والتصريف والمعاني

وشرح المصباح في النحو في سنة خمس وعشرين وشرح
آداب البحث في سنة ست وعشرين بالشادة قبر نبي الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح التلخيص في سنة ثمان وعشرين
وشرح المطول في سنة اثنتين وثلثين وشرح شرح المفتاح
للتفتازاني في سنة اربع وثلثين وصنف حاشية التلويح
سنة خمس وثلثين وشرح البردة في تلك السنة ايضا
وكذا شرح فيها القصيدة الروحية لابن سينا ثم ارتحل
في سنة تسع وثلثين الحجرة وشرح هناك الوقاية
وشرح الهداية سنة تسع وثلثين وصنف في هذه السنة
ايضا حياة الايمان لاهل العرفان ثم ارتحل سنة ثمان
واربعين الى حماة لكل الرحم وصنف هناك في سنة خمسين
وثمانمائة شرح المصابيح للبغوي بالشادة حضرة الرسالة
وشرح في تلك السنة ايضا شرح المفتاح

من موضوعات العلوم

علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام ومعرفة تفاوت
المقامات حتى يتمكن من الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام
على التاني وذلك لان التراكيب خواص مناسبة لها يعرفها
البلغاء اما بسليقتهم او بممارسة علم البلاغة وتلك الخواص
بعضها ذوقية وبعضها استحسانية وبعضها توابع
ولوازم للمعاني الاصلية والغرض منه تطبيق الكلام
على مقتضى الحال ورعاية الاقتدار على تطبيق المذكور
علم البيان وهو معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
في وضوح الدلالة على المعنى المراد وغرضه تحصيل ملكة

علم الانشاء وهو علم يبحث فيه
عن المنثور من حيث انه بليغ
وفصيح ومشتمل على الآداب
المعتبرة عندهم في العبارات
المستحسنة والمضامين

وفي المختصر ايضا في علم النحو اللباب الاعراب والعلامة الفاضل
محمد بن محمد بن احمد تاج الدين الاسفرايني صاحب
صاحب شرح المصباح المسمى بضوء
اللباب في النحو رحمة الله عليهم وجميع المصنفين
المصباح في التركيب

علم البديع وهو علم يبحث فيه عن الكلام
من حيث وجوه تحسين الكلام
العربية بعد رعاية المطابقة
الجلي العرضي يعني ثم
لمقتضى الحال ووضوح الدلالة

علم العروض وهو علم يبحث فيه عن احوال
الاوزان المعتبرة للشعر من حيث الصحة والفساد
الالفاظ المعتبرة من حيث انها موضوعة للمعاني
الالفاظ العربية في الجمل الستة عشر
المتبعة في هذا الفن الجليل
عليها وضعه واضع
ابن احمد ثم

في الجبر شيخ حاجي خليفه

قسطموني دن قالقوب بروسه قاضيسي اولان قاضي
جبر تلبيله اراده جزئية دن سؤال اتدكلرنده شيخ خضر
بيوردي كه جبر ايكي قسمدر برى جبر مقلد برى جبر
محقق دور محقق اولدر كه اوامره امتثال ايدوب
نواهيدن اجتناب ايتدكدن صكره جميع تدبيراتي
حقه تسليم ايدوب كندو وجودندن اسناد اتميوب جميع
تصرفات حقكدر ديو لا يسئل عما يفعل
آيتنه ناظر اولور اما جبر مقلد بودر كه هواى
نفسه تابع اولوب نفسي مقتضاسنجه عمل ايدوب
نتيجه [illegible] باكا [illegible] ايتديره اولدر
ديو [illegible]

فاعلم ان سر الله في الكتاب وسر الكتاب في الحروف وسر الحروف في الالف
وسر الالف في النقطة وسر النقطة في الاحدية وسر الاحدية
في الاصمدية وسر الاصمدية في الهوية وسر الهوية في الغيب
وسر الغيب في غيب الغيب والله اعلم اه

معرفت [illegible] يا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا مزبلة الصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن
ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا حرامزاده عزر
و يا كلب يا ابليس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حجام يا [illegible]
يا مولجي يا [illegible] الحمام يا عيار يا نكس يا مضحكة يا ابله
يا وسوس اي لا يعزر وكفى الله [illegible]

42 ومنه انهم اجتمعوا اليه واداروا رسول الله عليه السلام
سوء فقال والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في
التراب دفينا فاصدع بامرك ما عليك غضاضة وابشر
بذاك وقر منه عيونا ودعوتني وزعمت انك ناصح ولقد
صدقت وكنت ثم امينا وعرضت دينا لا محالة انه من
خير اديان البرية دينا لولا الملامة او حذاري سبة
لوجدتني سمحا بذاك مبينا تم قول ابي طالب

قال النبي عليه السلام لعن الله الفقير المتكبر والغني البخيل لعن الله
[illegible] ذلك المنافق

حديث

روي عن النبي عليه السلام ما اوذي نبي قط مثل ما اوذيت
صدق رسول الله [illegible] وقد روي عن النبي عليه
السلام [illegible] كل منافق عليم اللسان يقول ما تعرفون
ويفعل ما تنكرون صدق رسول الله

مطلب توبه

لا تتوب على وجوه منها ما بينه وبين الله تعالى كالزنا واللواطة
وشرب الخمر والغيبة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر تنفع بالتوبة
ما لم يجعل في حل وكذا اذا زنا بامرأة لها زوج فيبلغه الخبر
لا تنفع بالتوبة ما لم يجعل في حل وكذا بترك الصلوة والصوم
والزكوة والحج لا تنفع بالتوبة الا بالقضاء من اصلاح التيسير

مسئله رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف
ونقص وزنه لا يجبر على المشتري شيء لان كل المبيع باق
[illegible]

وفي شرح الكشافي اذا استهلكا شاهدان بماله على انسان فقضى له ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حاكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود خلاصة من باب الرجوع

مسئلة ترك سنن في الكشف

ولا بأس بترك الكسنن في الكشف لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كنا مع م في الكشف زمان ابي بكر وعمر وعلي فلم يصلي السنن في الصلوة لا قبلها ولا بعدها من المحيط

اخذ زوجة من الزوج

ولو اخذ للمرأة شيئا من الزوج قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يأخذ منه شيئا اذا ادخلها في ملكه كاجرة المسماة ولو اخذه منه عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة من الفتاوى

وطن الاصل

وطن الاصل هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا كذا في الكافي

مطلب جهاز

رجل جهز ابنته بما لها فوجد الابنة مع الجهاز الى زوجها ثم مات الابنة فادعى الاب لابنه عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول للزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابي بكر ابن محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والملك قال مولانا ينبغي ان يكون الجواب على تفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف ولا يقبل قوله الا انه متقلد بأنفع من العادة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضي خان م ذكرنا وهو القول بلا دليل تمت

ولو ملكت هند من زوجها الذي هو عمرو ولدا من زيد ثم ارضعت هند في مدة الرضاع خالدا يجوز لخالد ان يتزوج بنت عمرو من امرأة اخرى لانها اخته اخته بكر من الرضاع وقد صرح في الكتاب وغيرها انه يجوز باخت اخته من الرضاع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقد نزل ابنة الرضاعة منزلة النسب فيحرم المرضعة اما الرضيع وللمرضعة اختا لذلك وزوج المرضعة اخوه وابواه وجداه واخته عمته وكل ولد ولد من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته لابيه وام المرضعة جدته واختها خالته وكل ولد ولد وكل اخ وهذا الزوج فهم اخوته واخواته لابيه وامه من والدها مر هذا الزوج لغيره فهم اخوته واخواته لامه وعند عم كذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال صلى الله عليه وسلم يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فيهما على الرضيع كما في النسب لمجرده

مسئلة مهمة

رجل توضأ فسبقه الحدث في حال الوضوء لم يستأنف وكان على المتوضئ ان يختم الوضوء من العضو الذي سبقه الحدث فيه سواء كان المتحلل من اعضائه كغسل بعض وغيره لان الوضوء فعل واحد فحكمه متحدا اجماعا فيجب البناء في الوضوء وفي الصلاة من غاية البيان

قاعدة

اي العدل بمعنى المعدول ان قلت لم جاز العدل بمعنى العادل قلنا اذا العدل مصدر المتعدي والجور مصدر اللازم ولا يصدق الخاني على المبتداء فالثلاثي بمعنى معدول كفيل مني مكفول عنه مجهول مكفول له صاحب دين مكفول به مال شرح

نقل من النهاية
المستثنى غير تيه ان اداكان اللهم الا كلمة يؤتى بها قبل الاستثناء اذا كان المستثنى نادرا وكان قصدهم الاستظهار بانه بلغ من الندرة الى الشذوذ

وللزوج ان يضرب زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى
فراشه وترك غسل الجنابة وترك الصلاة والخروج من المنزل
اختيار

وانما جعل الاعراب في آخر المعرب لان الاعراب كالوصف يعني الفرع
من الموصوف فكذلك يذكر بعده وانما قال ان يختلف آخره لانه لو كان
الاختلاف في غير الآخر لم يكن من خواص المعرب وانما قال باختلاف
العوامل احترازا عن اختلاف الآخر لا باختلاف العوامل فانه لا يكون
من خواص المعرب نحو اختلاف آخره في نحو [illegible] ومن الرجال
متوسط

في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك
ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه و
يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط
قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينعقد باجازة الوارث وعند
المالكي على ما كان من قاضيخان

اعلم ان الآيات الكريمة ان كانت مصدرة بيا ايها الناس فهي
المكية وان كانت مصدرة بيا ايها الذين آمنوا
فهي المدنية من قاضيخان

رجل قال للقاري اختم لي القرآن كما قال رجل للقاري
اختم القرآن ولم يسم شيء من الاجرة وختم القرآن القاري فليس له
ان يأخذ اقل من [illegible] درهما بالدراهم الشرعي كما روي عنه عم
قال عم لا يقبل الله ثواب القرآن حتى يرضى القرآن جامع الفتاوى

اعلم ان اسماء الانبياء والملائكة كلها لا ينصرف الا ستة نظمها الشاعر
فاسمعها نوح وهود وداود وشعيب وصالح ومحمد عليهم السلام
حاجي بابا

44

التشهد الحكمي ما يحكم بعد الغسل والتشهد الحقيقي لا يحكم الا بعد
الغسل والتشهد الحقيقي ما وجب في الحكم والحكم لا يوجب في
الحقيقي وهو عبد من خطا عمدا ومكروه في الماء وطالب العلم
والغائم الذي بارد الوالدين فصول عماد

فان كلمة مع تدخل على المتبوع دون التابع كما يقال جاء في
الوزير مع السلطان ولا يقال عكسه شرح
وكعشر جوهر بامنى ينتقض بالسماع وينتقض بالجماع شرح
اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند [illegible] ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
واقلها ستة اشهر جوهرة فرائض

عن ابي حنيفة رحمه في اكثر مدة الحمل سنتان لان عائشة رضي الله عنها
قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين

التاء في المقرعة والخليفة والحقيقة والقصيرة وامثالها
على وجهين اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اما للتانيث
بتقدير الموصوف مؤنثا اي نفس الحقيقة وكلمة الحقيقة و
معنى النقل ان اللفظ اذا صار بغلبة الاستعمال اسما
بعد ما كان وصفا كان الاسمية فرعا لوصفيته بالمؤنث تشبيه
بالمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فجعل التاء علامة
للفرعية حسن چلبي

قال ابو الليث شارب المطبوخ اعظم في دينا من شارب الخمر لان
شارب الخمر يكون فاسقا ومن شرب المطبوخ يخاف ان يصير
كافرا لان شارب الخمر يقر بانه يشرب الخمر وشارب المطبوخ
يشرب للسكر ويراه حلالا فلا يعذر مستحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا
من [illegible]

اعلم ان السؤال اذا كان قويا سئل السائل بقوله لم قال
ان يقول ولما اذا كان متوسطا سئل عن السائل بقوله فان قلت
ولما اذا كان ضعيفا سئل عن السائل بقوله فان قيل واذا كان
ضعف عن السائل بقوله لا يقال   شرح مجمع
وفي ربما غان لغات ضم الراء وفتحها مع التشديد والتخفيف
وبالتانيث ربت وفيها التشديد والتخفيف مع ضم الراء
وفتحها وما الكافة عن الجوهر فيجوز دخولها على الفعل   وعضاة
ويكون الحيوة

ويكتبون الحيوة والصلوة بالواو في كل موضع ويكسر على
عمومهما ان تثبت الالف فيهما عند الاضافة مع التثنية
كقولك حياتك وصلاتك وزكاتك وحياتان وزكاتان و
وصلاتان وانما فعل ذلك لان الاضافة والتثنية فرعان على
المفرد ويجوز في الاصل ما لا يجوز في الفرع   مجمع

اعلم ان النداء على ستة اقسام الاول للمدح نحو يا ايها الذين
امنوا والثاني للذم كقوله تعالى يا ايها الذين كفروا والثالث
للتوبيخ كقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم والرابع
للتنبيه كقوله تعالى يا ايها الناس والخامس للترشيد كقوله
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والسادس
للتخصيص كقوله تعالى يا عبادي لا خوف عليكم ولا هم تحزنون
كشاف

فائدة لا انس

قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فان قلت الله تعالى
ذو علم والله ليس فوقه عليم قلت الله تعالى ليس بذي
علم بل هو عالم من كل شيء فبالتنبيه الحاكم ذي علم هو اعلم فهو عالم

تصوف

سنائی قدس سره

45 این جهان بر مثال مرداریست   کرکسان اندرو هزار هزار
این مر آنرا همی زند مخلب   وان مر این را همی زند منقار
آخر الامر بگذرند همه   وز همه باز ماند این مردار

وله قدس سره

قایم بخودیم از نشیب و دونی مقیم
بیهمت ز سموم هست و امید نسیم
با ما باد از آب و آتش باشیدیم
چون شاید شست ترا چه جنت چه جحیم

وله قدس سره

ای عشق تو روح مقدس منزل   سودای تو را عقل مجرد محمل
سیاح جهان معرفت یعنی دل   از دست غمت دست بسر پای بگل

مولانا قدس سره

عطار روح بود سنائی دو چشم او   ما از پی سنائی و عطار آمدیم
شیخ کمال خجندی قدس سره فرمانیه یا زیارت
کمال از کعبه رفتی بر در یار   هزاران آفرین مردانه رفتی

محمود وراق قدس سره گوید شعر

تعصي الاله وانت تظهر حبه   هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته   ان المحب لمن يحب مطيع
جنید قدس سره سقطیدن نقل ایدردی
لا في النهار ولا في الليل لي فرح   فلا ابالي لطال الليل ام قصرا

جنید قدس سره گوید

اهل التصوف قد مضت   صار التصوف مخرقة
صار التصوف ركوة   وسجادة ومخدة

[illegible]

شعر

يا من يعد الوصال ذنبًا … كيف اعتذاري من الذنوب
ان كان ذنبي اليك حبي … فانني منه لا اتوب

رباعي

الهي عبدك العاصي اتاك … مقرا بالذنوب فقد دعاك
فان ترحم فانت لذاك اهل … وان تطرد فمن يرحم سواك

مثنوي

كفت پيغمبر كه جنت از اله … كر همي خواهي ز كس چيزي مخواه
كر نخواهي من كفيلم مر ترا … جنت المأوى وديدار خدا

لمولانا قدس سره

خل الدنيا وخلينا فان العشق يكفينا
لنا في العشق جنات وبالهجران لا سوى

للشيخ الاكبر محي الدين عربي قدس سره

ولولاه ولولانا لما كان الذي كانا … فاني عبد ربا فان الله مولانا

دعاء اتمام نامه

دولت بحق همه نو روز عيد باد … دست قضا ز دامن عمرت بعيد باد

حضرت مولانا بو ابياتي بر ديوانه غرض سويلمش

خطاب حق چنين هر دم بشنو … كي همی كويد وحق ايها الناس
خوشا هاي زخق وز نيم هو … ميان بنده وحق هاي وهو نيست
نه بيند مرد خود بين يا ذالا … انني المني بنين يابي خدا را
درين ره نيست خودبيني جز تن لاغر وي … يابي شكسته

نصيحت صحيحه

بدنيا دل منه بنهد هركس ز دست … كه دنيا سر انجام وي دد ست
بكورستان نظر كن تا ببيني … كه دنيا با حريفان چه كردست

46

ذلك وهي حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة كثيرا فيتعطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة

كفاءة

مصدر بمعنى المكافات وضع موضع المكافي يقال لا كفاء له بالكسر اي لا نظير له وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثاله فهو مكافئ له

للشيخ الاكبر محي الدين عربي قدس سره

لقد كنا حروفا عاليات … نزلنا في سطور سافلات
وفي التفصيل لم يوجد سوانا … ولم يوجد كذا في المجملات

وله قدس سره

نزلنا ههنا ثم ارتحلنا … كذا الدنيا نزول وارتحال
حسبنا اننا نبقى زمانا … بقاء المرء في الدنيا محال

مسئلة دوائية

كل ما يرد على البدن اما ان يكون قاهرا للبدن او مقهورا عنه دائما او قاهرا في وقت دون وقت فان كان الاول فهو سم وان كان الثاني فهو الغذاء المطلق وان كان الثالث فاما ان كان يصير جزء عضو او لا والاول هو الدوائي الغذائي والثاني اما ان يؤدي قهره للبدن الى فساده فهو الدواء السمي او لم يؤدي اليه وهو الدواء المطلق والله اعلم

مسئلة دوائية

دليل انحصار درجات الادوية في الاربع ان الدواء لا يخلو اما ان يكون بحيث ينفعل البدن عنه انفعالا او لم يكن فان كان فهو في الدرجة الرابعة وان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون بحيث يؤدي بالانفعال الى الحال او لم يكن فان لم فهو في الدرجة [illegible]

النعاس جمع النعسان وهي في القلب كالنعاس في العين
نقاه مقام
اذا استعمل الاول يقال مقامه بالضم
اذا استعمل الثاني يقال مقامه بالفتح في الثلاثي

وان كان فلا يخلو اما ان يضر بالافعال مضرة بينة فهي
في الدرجة الثالثة او يضر في افعال مضرة غير
بينة وهي في الدرجة الثانية

وبالجملة يجب ان يكون غذاء حافظ الصحة مانعا [illegible]
حرارة لا لكن علمت ان حياة البدن بهما وهما معرض التحلل
التناقض فلا بد من شيء يقوم بدل المتحلل شرح موجز
في اعادة لعمري [illegible] ان الروح

وكان انسان قائم بذاته لا يفنى بفناء القالب بل ينقطع تصرفه
منه بالموت ومعنى الحشر ان يهيأ له قالب يتصرف فيه
ايضا وهذا الحشر جائز [illegible] جدا [illegible] لان الروح واجزاء كالاولى
القالب موجودة مخلوقة في هذا الحشر بخلاف الاول وليس من شرط
الاعادة ان يكون القالب الثاني عين الاول لان الروح خرج
منه فانه ليس للروح كالفرس للراكب فيتبدل المركب [illegible]
والراكب فان ذات زيد متالم في كبره هو الذي في صغره
مع ان اجزاء بدنه قد انحلت وتبدلت محسوسة بدل غذاء
فمن شرط هذا لزم عليه الاشكالات التي صعب دفعها
مثلا اذا اكل انسان انسانا فذلك الماكول باتها [illegible]
الاشكال بالآخر وكذا اذا قطع يد كافر او رجله ثم اسلم
ودخل الجنة ان دخلت يده المقطوعة معه يلزم ان يكون
في الجنة عضو لم يشترك في الايمان وان لم يدخل معه
يلزم ان يدخل الجنة وهو بلا يد وهو جلد [illegible] ذلك [illegible]
وهذا انما يلزم على من يظن ان حقيقة الانسان قالبه فاذا لم
يبعث بتمام اجزائه لم يكن ذلك الانسان مبعوثا بعينه فيتكلف

وصف دل انجمن

اندر دوف شو آشنا واز بروف بيكانه كش

اين چنين زيبا روش كم مي رود اندر جهان

شيخ ابو سعيد ابي الخير دن قدس سره جنازه كوتوركن
قنغي آيت كريمه اوقيوه لم ديدي آيت كريمه اوقيمق
عظيم امر در اما بو بيت دخي سن جانبدن دوكوسونلر

بيت چيست ازين خوبتر در همه آفاق كار
دوست رسد نزد دوست يار بنزديك يار

بعض خواجه بهاء الدين نقشبندي قدس سره بعد دنيا
بنم جنازه مزد كتنده بو بيتي دخي كز بيت مفلسانيم
آمده دركوي تو شيئا لله از جمال روي تو

تعبيره او قمدن عدم احتياج محاللده بو كلا [illegible]
چو غلام آفتابم هم از آفتاب كويم نه شبم نه شب پرستم كه حديث خواب كويم

قال عليه السلام الناس موتى الا العلماء والعلماء سكرى الا
العاملين والعاملون غرقى الا المخلصين والمخلصون
على خطر عظيم حتى يختم لهم بما صدق رسول الله

قال عليه السلام صنفان من امتي اذا صلحا صلح الناس واذا
فسدا فسد الناس الامراء والفقهاء مشكوة الانوار

قال عليه السلام العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم

قال عليه السلام شر العلماء الذين ياتون الامراء وخيار العلماء
الذين ياتيهم العلماء صدق رسول الله صدق حبيب الله

ذكر في كيمياء السعادة ان واحدا من العلماء سقط في البئر
فاجتمع الناس عليه فارسلوا عليه حبلا فشد في
حلقه بحرمته فنادى في قعر البئر مخافة تقدم الاجر على التعليم
الان تعلم مني شيئا لم تعرج الحبل هكذا كان الحال في صدر
ذلك لكن المتأخرين جوزوا الاجر عليه

كلام ينتهي باب التعليم

قال عم من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا
بعدا صدق رسول الله وقال عليه السلام ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه صدق رسول الله
وفي تفسير الكبير وطلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب الدين
بالكلام تزندق وقال عليه السلام تفكروا في الخلق ولا تفكروا
في الخالق واذا ذكر القدر فامسكوا وحكي الاجماع فان هذا العلم
لم يتكلم فيه الصحابة فيكون بدعة محرمة

ذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وسفيان وجميع اهل الحديث
من السلف لو علم الناس ما في الكلام من الاهواء لفروا منه فرارهم
من الاسد وقال اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى او
غير المسمى فاشهد بانه من اهل الكلام ولا دين له وقال
بعض علماء الكلام زنادقة وقال ابو يوسف رح من طلب العلم
بالكلام تزندق ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات وقالوا
ما سكت عنه الصحابة رض مع انهم اعرف بالحقائق وافصح
بترتيب الالفاظ الا لعلمهم بما يتولد منه من الشر

عمرو بن عثمان المكي قدس سره [illegible] لكل عبادي
اني متصرف [illegible] كيفيت [illegible]

سهل بن عبد الله التستري حضرتلري فلك كسره دن نقل ايدر
هركم بو اوچ كلماتي بطريق المشاهده مداومت ايتسه
دنيا وآخرتده عجيب مشاهده ايدر الله معي الله ناظري
الله شاهدي ديو خطره غريبي [illegible]
سوكي كوكلكده صوفيلر ايچنده نقار يعني بحث وجدل
واقع اولمسين كه كوتنده خبر چقدي بحث وجدل
لازمدر تاكه بري بريله مجانست ايله صحبت مجاهده و
ومشاهده دن دفع اوليه شيخ الاسلام قدس
اسمه دكه نقار جنك ايلمكدن [illegible] طريقت
اولوق مهما في بربريله [illegible] مخالف [illegible]
ناحق صحبت [illegible]

مسئلة في كلمة علم بالكلية **مهمة**

وفضلا مصدر منصوب بفعل محذوف ابدا يتوسط بين ادنى
واعلى للتنبيه بنفي الادنى والاستبعاد على نفي الاعلى
فيقع بين نفي صريح كقوله لا يجامع او ضمني كما في قوله تعالى
الهم عن ظواهر العلوم فضلا عن دقايقها [illegible]
فضل عن المال كما اذا ذهبا كثيره [illegible] قال

قاعدة سنية [illegible]

اعلم ان الواو في قوله لا انه ولكن يكون زايدة لا لنفي الجنس
[illegible] وانه يكون في محل الحفظ تقديره لا انه من ان يكون
وهذه الجملة [illegible] خبر لا وقيل الواو للعطف عطف
على محذوف وهو صفة المحذوف وتقديره منه ان يكون
اي من ان يكون وقيل الواو [illegible]

الواو حينئذ للحالية على ان لابد ليس بمضاف الى ما بعده لكونه
الاخبين سمع من مولانا زيرك وقيل الحق ذالية كيلا
يلتبس ... بيان سنه
قال حافظ الدمياطي في اعجب ما وقع لي في تأويل ما
ما رويناه بالاسناد الصحيح عن يوسف بن موسى القطان
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
عليه السلام قال البركة في ثلاث في الفرس والمرأة والدار
قال يوسف سألت ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فقال
فقال سألت عنه الزهري فقال الزهري سألت عنه
سالما فقال سالم سألت عنه الى عبد الله بن عمر فقال
سألت عن النبي عليه السلام فقال اذا كان الفرس حرونا فهو
شوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا غير زوجها فحنت
الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة
من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة و
واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات

حلوة الحبوب

ذكر قوح نحت واساني وخنكي و ... خوش و ... چين
باد و بادر ... انعم والدوه فانوق اللغه ...
كهم باذكوفتي فانوق اللغه وبالتركي يان باشي دوقنق
فبالباسي خاضوين دبرلر عبا بن مقابله طيلسان سوله
رداي دبرلركه انوكله عربلر دوكتلري ... تلر
وبر او جيالكاه اولديكه يه نجي او ترلر وكاه دوكيه
بر او جي ... دشتري اتدن آنا دلار دماجي

سبحان الله نصب على المصدرية بفعل مقدر اي اسبح
يعني انزه الله تنزيها ويستعمل في مواضع التعجب كما
الحصر على ثلاثة اقسام حصر عقلي كالعدد للزوجية و
الفردية وحصر جعلي كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام
وحصر جعلي كحصر الرسالة على ثلاث مقالات وخاتمة
ذكر ... القهقري هو كمر ... بالمشي الى خلف ذكبتاق
وكبتاق السباق يستعمل في الذي يأتي بعد وكبتاق
يستعمل في الذي يمضي مشتهب ... خلق ناظر ايكي
الا كوزي ... مختلس ... ذكر اما
... صالح معلوم ... خاين ... مديغي ياغاد
طريقيله ... اسباب ... خيانت ايده
ديرلر طرق ... خلقك جنبنده ياخود قويننده
... ديرلر ... بان كميد النبي
اصله نبيو اجتمعت الياء والواو وسبقت احديهما بالسكون
فانقلبت الواو ياء وادغمت ثم
رجب غير منصرف للعدل لانه معدول عن الرجب المعرف باللام
والعلمية والعلمية وبجوز صرفه واما شعبان ورمضان
غير منصرف فقط وكذلك ما كان طرفاه متساويان والظن
ما كان احد طرفيه راجحا والوهم
غصب وقات في بين غاصب فجاءت اقد يحمى لاضمان عليه لانه
يضعفه دونه يضمن عاقلة ... لانه سبب في
الاتلاف بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقال
لو حمله الى مكان يكون فيه الحمى ادوباء بان كان المكان مخصوصا

بذلك يضمن ايضاً لا بسبب كلمة هي لان ذلك حق بل باطل بل
لان المهدي خلق الله تعالى من تحت بني آدم
وعزه كالغداء نزانيه

سئل عن البحر المالح اهو غير دار الحرب ام دار الاسلام اجاب
ليس من اراضي الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه

مرتبة اولى كما طفا الله ظهر ابد عقل الى عقل هيولاني د ليل
مرتبة ثانية كذلك معقولا تكليفا ثلثي ادراك اين اي عقل بالملكة د ليل
مرتبة ثالثة كذلك وقت مطالعة معقولاته وادراك معقولات الله
اي عقل بالفعل د ليل ومرتبة رابعة كذا وقت مطالعة مشاهدة
معقولات الله اي عقل مستفاد د ليل مرتبة علم اخلاق
بوتكلمه حاصل اولمور انسانه عقل فعالك
مرتبة نهايتدر والله اعلم

استدل الشافعي رح على فضيلة التجرد كما بين المحدثين اللذي
روي عن النبي عليه السلام خيار كم بعد المائتين رجل خفيف الحاذ قيل يا رسول
الله ما الحاذ قال من لا اهل له ولا ولد وفي حديث آخر قال عليه السلام
اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة وجبت عليهم العزلة والتفرق
والترهب على رؤوس الجبال وكذا استدل الشافعي رح ببرهان باهر
وحجة قاهرة قطعية من اعظم الآيات الناطقة الى فضيلة التجرد
المذكورة في سورة النور فاليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله الآية اي المراد ذكرناه من جميع الوجوه ثم
الفرق بين الموصوفة والموصوفة قال الشريف المحقق رحمه الله
جاز من حيث هو مع الجنس وموصوفة مع العهد مبنيا على رعاية

المناسبة والاستعمال اما مناسبة فلان الجنس مبهم لا توقيت فيه
فناسب ان يعبر عن بعضه بما هو نكرة والاستعمال فكما في
قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا وفي قوله تعالى
ومنهم الذين يؤذون النبي شيخ زاده

الفرق بين الجمع واسم الجمع اسم الجمع مفرد اللفظ مجموع المعنى كركب
وسفر وصحب بدليل جواز تصغيره على صيغته حيث يقال
ركيب وسفير وصحيب والجمع الحقيقي لا يجوز تصغيره اذا كان
جمع كثرة بل يرد الى واحده او الى جمع قلة ان وجد لان جمع
القلة لا يجوز تصغيره وحفظ

البتة منصوب على المصدرية اي بت هذا الامر البتة
ابتداء منصوب على الظرفية معناه الحالة الاولى
اصالة منصوب على المصدرية او الحالية كذا او سائر فضلا
منصوب بفعل محذوف ابدا يتوسط بين الادنى والاعلى
لنفي بناء نفي الادنى واستبعاد على نفي الاعلى بناء منصوب
على انه مفعول له او حال او مصدر لفعل محذوف
اي لاجل البناء وبانيا او بني بناء
شرح مفتاح

من فوايد الشيخ خليل المرحي للتوكيدي رح الحمد لله على
معان احدها بمعنى الماضي نحو قوله تعالى والذين كفروا
فتعسا لهم اي انفسهم والثاني بمعنى المستقبل كقوله تعالى
معاذ الله معناه اعوذ بالله والثالث بمعنى كفاعل كقوله
قال ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا والرابع بمعنى
مفعول كقوله تعالى هذا خلق الله معناه مخلوق الله

والخامس معنى الامر كقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب اي اضربوا الرقاب

ان الامرأة التي طلقها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته
رضي الله عنه حكم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بطلاق
الفار وهي رابعة اربع صولحت من ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الف درهم هذا كله ببركة دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضائل سورة وقعه

من عرف النبي صلى الله عليه وسلم من اراد النجاة من الفقر
فعليه بقراءة اذا وقعت ومن اراد الثبات على الاسلام فعليه بقراءة
قل يا ايها الكافرون ومن اراد النجاة من عذاب القبر فعليه
بقراءة تبارك الذي بيده الملك الخ ومن اراد النجاة من اهوال
القيمة فعليه بقراءة الدخان ومن اراد النجاة من شدة
الحساب فعليه بقراءة المعوذتين ومن عطش القيمة يس
ومن قضاء الحاجة فاتحة الكتاب ومن اراد ان يشرب
حوض الكوثر فعليه بقراءة انا اعطيناك
الكوثر صدق رسول الله

نوادردن در كه بو ذكر اولندى كه خلفاء عباسيه دن ابو اسحق محمد
بن هارون كه معتصم بالله دينمكله مشهوردر و لقبلرندن مثمن
ايدى [illegible] سكز بيك [illegible] خلفاء عباسيه دن سكزنجى
ايدى [illegible] سكز [illegible] خليفه [illegible] سكز
دفعه عسكر [illegible] فتح [illegible] سكز [illegible]
[illegible] وفات [illegible]

الالف واللام في الحمد للجنس عند اهل السنة وللعهد عند
المعتزلة وهذا مبني على ان العبد خالق افعاله على مذهب
المعتزلة دون مذهب اهل السنة فان عندهم خالق
افعال العبد هو الله تعالى كما ان خالق عينه هو
فيكون جميع المحامد التي تتعلق بالاعيان والاعراض
هي لله تعالى وعند المعتزلة المحامد التي تتعلق
بالاعيان هي لله تعالى والتي تتعلق بالاعراض للعبد
فيكون الالف واللام للعهد عندهم
وللجنس عندنا

خورنق بفتح الخاء المعجمة اسم قصر بالعراق فارسي معرب
بناه نعمان الاكبر وهو نعمان بن امرئ القيس واسم
معماره سنمار كان رجلا روميا بنى خورنق ليظهر
الكوفة للنعمان المذكور فلما فرغ من بنائه من اعلاه
خر ميتا لانه يبني لغيره مثله فضرب به العرب المثل
فقالوا جزاء سنمار في صحاح

افضل المتأخرين مرحوم ابو السعود مفتى خواجه چلبى نك
بالذات كندو يردن منقولدر [illegible]
[illegible] سكز [illegible] سكز [illegible]
[illegible]
[illegible] سكزنجى [illegible]
[illegible] سكز [illegible]
[illegible]

سلطان الفضلاء المتأخرين برهان العلماء المتبحرين
شمس الدين احمد ابن سليمان المشتهر بابن كمال پاشا رحمه الله
درت يوز يكرمى طقوزده
بنجشنبه كونى بخرت تعالى الله باله
نوّر الله مرقده

نصايح اسكندرى

اسكندر ذو القرنين دنيايى ترك ايلدكده نديملرينه نصيحت
ذكر ايلدكده ايدى كه سزه صادق اولمغه
عوغادن نفرت ايليكز حضرت الله ايله كندنى
ذم ايليكز عاقل صانع
ايليكز جمع مالى نعمت كامل
مقاله دكلدر اعتقاد ايده حكمت اهل الله
چوق مكر ايله مجالست ايليكز الله عشقنه
تقوى اعتقاد ايله سبقت اعتراض
صانع ادلر خندلر اوليا صحبت
شاد اولمغه اسمى ايله مجادله مستقيم
كوكل مصيبت صبر ايله طالع ديو حكمت مردود
كوكل تواضع كهله كه بر سوزى قلبك الحسنى
فرجى بيال اننه صالح سويلر اع الخلق وبدو انلر
سعادت اولمه صحبت اولمغه كتخدا ايله
عود البرده وفا وحسن تدبير
دعا اولمه تم النصايح

فى صلوة الجمعة خطبه دن اول دورت ركعت جمعه سنتى
قيلسه وهم نيت ايتسه صلى سنة الجمعة ديو نيت
ديه بعده خطبه دن صكره خطيب ايله ايكى ركعت جمعه
فرض قلسه وهم نيت ايتسه صلى فرض الجمعة
واقتديت بالامام ديو نيت ديه امام سلام
فارغ اولدقدن صكره هر كشى باشقه قامتلر
نويت ان اصلى آخر ظهر دورت ركعت وقت ولم اصليها
ديو نيت ايده دورت ركعت آخر ظهر الجمعه
آخرده البته قامتلر بوننه بانى اوقيه
لازم دكلدر ديو سوزلرى اشتماع كورلمسه
آخر قلسه صكره دورت جمعه سنتى قيلسه
نويت ان اصلى سنة الجمعة ديو نيت ديه و
ركعت سنت صكره برهفته ايكى ركعت سنت
اتفق قلنه امام اعظم حاليق كيله رحمهم فى
عمل اولنور امام برهفته
قلنسه جمعه غازى بو بالنبيه
بو ايلده اولنمه الله
قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه كان منكم مصليا
الجمعة فليصل بعدها اربعا كذا فى شرح الكنز
وفى نقوصنها الى المصلى اشارة الى انها غير واجبة
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلى بعدها ستة
ركعات لان روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة
ركعتين كذا الجمعة بالتى ركعتى قبل الحديث دليل

قطعه

وقت را از کان زدست مده نیست امکان آن که باز رسد
دست این رو نهای کوتاه است
که بای آن دولت دران رسد

قطعه خوب

هر که او را بفضل دست رسیست با نوال جفای ایام است
نی هنر داند و ستیار یگی هم داخ راحت مدام در جام است

قاعدة کتب الالف

اذا وقع ابن مفردا مصغرا بین علمین او کنیتین او لقبین او علم وکنیة او لقبا وکنیة وقفت وما اشبه ذلک مما یغلب علی ابن المحصوص نحو القاضی وکحفص والمصعف والنابغة فکان الالف صفة للاول منها حذف تنوینه من اللفظ والالف من الخط ولا تثبت الالف الا فی موضع الذی یتبین فیه التنوین کان ابن اول سطر اعلم ذلک

شرح کتاب سیبویه لابن خروف

نحو جمع المصادر وتثنیتها اذا کانت فی اخرها تاء التانیث کما فی قولهم اجزاء السجدة عن حمرة وتمرتین والمراد حبات متعددة فی مکان واحد معنون بالوحدة واحدة کمکان المصدر موکد بالحاصل من فیجمع کالعلوم والبیوع منه قوله تعالی وتظنون

بالله الظنونا من عنایه

اعلم ان من لم یؤمن بوجوب وجود الله تعالی فهو کافر حقیقی ومن لم یؤمن بوحدانیته فهو مشرک ومن لم ینزهه من جمیع ما یختص الممکن فهو ظالم حقیقی لانه نسب الیه ما لا یلیق بکماله تعالی والظلم وضع الشیء فی غیر موضعه حکی کل عنهم انه فی محکم کتابه بقوله

مطلب در عطف

واعلم بان الواو للعطف والجمع المطلق والفاء للعطف مع الترتیب بلا فصل وثم للتعقیب مع ترتیب ومع کالمقارنة وقبل للتقدم وبعد کالتاخیر ومتی ذکر اسمین والجمع بینهما حرف وکصلة تاء التانیث فهی صفة لاخرهما وان کانت بغیر الهاء فهی صفة لاولهما واذا عرفت هذه وکره صور وقعت علی حد حدیث من المسائل فخاوج منها یقع ثنتان وهی انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة او قبلها کنت طالق واحدة قبل واحدة او کنت طالق واحدة وبعدها ثنتین منها تقع واحدة وهی قوله انت طالق واحدة بعدها واحدة او انت طالق واحدة قبل واحدة طهرتیه

یقال عند مرور القبور السلام علیکم یا اهل القبور انتم لنا سلف ونحن لکم تبع فرحم الله ابانا وایاکم وغفر لنا ولکم درج

در کتابت ورد وقت مشغول اوکر

عن بعض الاولیاء اذا اردت ان تقدم علی جبار او سلطان فاذا وقع نظرک علیه فکبر ثلثا وقال لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر بعد ان تستغفر الله تعالی سبعین مرة قبل ذلک وهو من سر اسرار کلام الله تعالی

اکر بر عورتی وضع حمل دشوار شود این سطرها بنویسد حامل اوکر صاغ ذکری لاشتک صاغ جانبنه وضع ایله وجع وجه دفعه بسم الله الرحمن الرحیم یخرج من بین الصلب والترائب باذن الله وضع حمل ایده غایت مجربدر

قال کتاب الطهارة مغیرا عبارة کمه حیث قال کتاب الطهارات ثم انه انما اختار لفظ الواحد علی صیغة الجمع حیث

ابراهیم بن عیسی قدس سره بیوردیلر هر بار کندی اهل اللهدن
بریله کورشمکه کیدوب وارسه بسم الله الرحمن الرحیم هو الاول
والآخر والظاهر والباطن وهو بکل شیء علیم صلوة فیها فا

خواجه بهاء الدین نقشبندی قدس سره بیوردیلر کیم شیخ
ابو سعید بن ابو الخیردن صدور ایدن بو رباعی ذکر اولنمغه
تنفع ایدوب حقیقتنه بیوردیلر کیم آیت کریمه کبی فتوح ایدر
بو بیتی فتوحدر چیست از این خوبتر در همه آفاق کار
دوست رسد نزد دوست یار بنزد یک یار از نفحات الانس
طاعوندن ایجون

اللهم یا لطیف اسئلك اللطف فیما جرت به المقادیر بیر کونده
۱۲۹

دعاء مأثوره در

حضرت شیخ ابو بکر یافعی دن منقولدر که احد شریفده اسماء
شیخ علیدن منقولدر سبحان الدائم القائم سبحان
القائم الدائم سبحان الحی الاعلی سبحانه وتعالی
سبحان الملك القدوس سبحان الملائکة والروح
ذکرنی یوکی مشغول اولدغی حروفدن
وحشتدن ایمن اولوردر

جبرائیل اسم ملك یتوسط بین الله ورسله وقیل جبر
بمعنی عبد اضیف الی لفظ ایل بمعنی الله وفیه سبع لغات
جبرائیل وجبریل بالکسر وجبریل بالفتح وجبرائیل وجبرئیل
وجبرین کذا فی شرح مشارق الانوار

الفرق بین المصدر واسم المصدر ان فی المصدر ملاحظة الصدور

حیث لم یقل کتاب الطهارات مع کثرتها بناء علی ان الاصل فی المصدر
ان لا یثنی ولا یجمع لکونه اسم جنس شاملا جمیع انواعها فلا
حاجة الی لفظ الجمع الا اذا یقصد به الانواع المختلفة فانه یجمع
من کلمات الفاضل الاجل محمد الشهیر بابن کمال پاشا

مشایخ کبار دندر

حضرت شیخ علی هیتی قدس سره کوز قطبی
ساعدن بیری اوناتی ... مسقط الحجر
نجات بولمسه حضرت شیخک نام شریفلرینی یاد ایده باذن الله تعالی
... ذکر اولنمشدر که ...
... محکم ایله حرف حرف سودن کلکلو
محال اولورسه حضرت شیخ ذکر اتسه منتفع اولور وهر یکجه
واقع اولسه حضرت شیخک اسم شریفلرینی یاد ایلیوب
شریفلرینی ادا ایلسه باذن الله تعالی حفظ اولنور
حاصل احمد کرادی عراد اخریدن

فی بیان التأویل والتأویل صرف اللفظ عن ظاهره لمرجح اقوی
والکشف عما یؤول الیه اللفظ بظاهره وقیل التأویل هو اخص فمعنی
التفسیر لکن هو الکشف عن ظاهره لا باطنه وقیل التفسیر ما
یتعلق بالرؤیة والتأویل ما یتعلق بالدرایة شرح مفتاح

طالح ایله صالح

تخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح ... مقام اکثرینه
دکلیدر علم صدقه باب اتمام اولیا اوحسبت والقیعلم
... مقصود منه فقط ... عاص
بنیهی سماسید قال علیه السلام بدا الاسلام غریبا وسیعود کما بدا

شیخ جمال الدین قدس سره بیوردیغی دعا که

نعم قضی الله تعالی ادن شامده ایدم وجونکم موصله
انلرم جمعه مسجدینه بر کیجه قالدم که یحوده بیتم عالیه
بر جمعیته کوردم انده حاروجب بجا استحبابدن صالح
بو دعاء شیخی تعلیمی التماس ایلدم بو دعایی تعالیم بیوردیلر
دعاء بودر بسم الله الرحمن الرحیم اللهم تب علی حتی
اتوب واعصمنی حتی لا اعود وحبب الی الطاعات وکره
الی الخطیئات دعیه بنرف صورد بالرکه فنده کیلکن
دیو کیتم نعمه بیورد بالرکه ذکر قدم ما دخل المعصوم
شیخ الدین عوف اوندم جامعکلبن بنجره سنده مولانا
موفق الدین کواشی نام عزیزنا ولوردی کدا اخر عمرنده اعمی
دوکش ایدی آنکی زیارتنه واردم کی کیم اولوجه فانه
کالحکم بالوجب فانه کتب صوب دو کیمکسی
دیکره بالجدیدم اینتی الدقم ما دخل المعصوم بر
تجتابیوجب دامنزطوندم ابتدم مکرسنو کیجه صحبتنده
بلدایکی دعای دعای یجاعزدی حقوب کتم الحاضر
مرحوم لامعی حالی ابن ذکر معناوجالی دحمه الله تو کلا ماکه
ذکر قدم ما دخل المعصوم حی بینی در مقلوعنده نوض ایمه
حقلوه ذکر معناسی خیالی مشکل کلدی ذین اهل الله دن
تیم بصیری دعاکلدن نجی داستکدکلی بجا اهل الله سلر
حتی اصحابکدیاد دعمنه نزوحجتا بتدفنوعدن صیلح
حاصل الحکمت داخر بیر عرندخظفر بوکیم که مخصوص مراد
انبیادر ومحفوظدن مراد دوکیادن غالبا مراد بوکه اکثر

دوعمر عربی خیر مراددن اجسا انبیا قتی مخصوص نحی
بیرعی مخوحب قدیم باصمی قالدی بره کتمکله مناسب کلالدر
دعکایل کله والله اعلم بحقیقة الحال
ان ترجمه نفحات لمولانا الجامی
ما دخل المعصوم خیر بشنیکی لفظ دقالی معصوم مندن
مراد انبیادر ومحفوظ اولیادر صدق رسول الله

حدیث شریف

قال شیخ نجم الدین محمد بن محمد الادکانی قدس سره فی حلت
علیکم بالسواد الاعظم ای بالقرآن والله اعلم واحکم

تصوف متعلقدن

قال بعض العارفین اذا تجلی الله سبحانه وتعالی بذاته
لاحد یری کل الذوات والصفات والافعال متلاشیة
فی اشعة ذاته وصفاته ویجد نفسه مع جمیع المخلوقات
کانها مدبرة لها وهی اعضاؤها ولا یلم بواحد منها شیء
الا ویراه ملما به ویری ذاته الذات الواحدة وصفته
صفتها وفعله فعلها لاستهلاکه بالکلیة فی عین التوحید
ولیس للانسان وراء هذه المرتبة مقام فی التوحید
ولما اذا انفتح بصیرة الروح بمشاهدة جمال
الذات واستتر نور العقل الفارق بین الاشیاء فی غلبة
نور الذات القدیمة وارتفع التمییز بین القدیم والحادث
لزهوق الباطل عند مجیء الحق وتسمی هذه
الحالة جمعا نعم
بر نسخه ده حمد الله ذکر ایلیه وقد فتح وانمه کوه

آيت كبيد تجي وحيد سرلحيد خيره مبتة كحك ان شاء الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى
ربنا راغبون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسئلة

حكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال كنا ابوان وام بوفي
فقال يرحمني فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك الله
في الدكا فتحير اصحابه فسألوه عنه فقال سألني
عن كلمة ابو وكلمة اخوي ام يرحمني كلمة
ابن مسعود فقلت يرحمني فقال بارك الله فيك كما بارك
في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية

مسئلة مهمة

اسم تفقد عند غفلة فهذا لا يصح اطلاقه في حق الباري جل ذكره
ولان المعرفة انما تستعمل فيما يدرك آثاره دون ذاته ولذلك
ذاته وكهذا يقال فلان يعرف الله تعالى ولا يكاد يقال
فلان يعلم الله تعالى لان معرفة الله تعالى ليست بمعرفة
ذاته بل بمعرفة آثاره ولهذا سمي واجد العرف
عرفا لان الرائحة اثر من آثاره

واعلم ان السؤال اذا كان قويا سئل السائل بقوة فقائل
ان يقوي واما اذا كان متوسطا سئل السائل بقوة فان
قلت واذا كان ضعيفا بقوة فان قيل واما اذا كان
اضعف سئل السائل بقوة لا يقال فانه قاعدة
لطيفة للطالبين الحاسبين
نادى اقبالا دين كمند دين غافلا انه اخت كن الصلح خير

في تصحيح لفظ الامير

والاشتقاق ذكره اما من الحذر لانه يحتمل ان يغفل عن
كعبة الوهد وهي المعجاد لان الامير يعتصم به في المحا
ربكيفي امره وحشمه او نذره حتى اصلها اذرع الازد
بمعنى كقوله فعيل بمعنى المفاعل كالعشير والجليس قلبت
همزتها الفا لثقلها جيء ان ذال صفي كما تقبير قاضي

حدثنا المهري عن ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله
تعالى عنهم اجمعين قال عليه السلام ستفتحون
قسطنطينية ورومية ومقابلة حدثنا المهري
عن ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمر قال عليه
السلام انكم ستفتحون رومية فاذا دخلتموها
ادخلوا كنيستها الشرقية فعدوا سبع بلاطات و
واقلعوا الثامنة فانها بالوطنة حمراء فان تحتها عصى
موسى وانجيل عيسى وحلي ايليا يعني بيت المقدس هذا
ذخيرتهم في الدنيا حكمهم في الاخرة عذاب

نكتة

واعلم ان سر الله في الكتاب وسر الكتاب في الحروف وسر
الحروف في الالف وسر الالف في النقطة وسر النقطة في الاحدية
وسر الواحدية في الاحدية وسر الاحدية في الله
وسر الهوية في الغيب وسر الغيب في غيب الغيب
قال علي كرم الله وجهه هو مع كل الاعيان لا بالمقارنة وغير كل شيء لا بالمزايلة

بركمند تكر حجي او كسه الني كحله وحجي كحالان مضعوف قبوب
بوخي دوقيه حضرت حضر ابن سماك ايجون قدسكتره تعليم اعتدل
بسم الله الرحمن الرحيم بالحق انزلناه وبالحق نزل

اخبار بني اسرائيلدن بريسي مناجاتنده ايتدي الهي كم
عاصيتك ولا تعاقبني يعني نجه كره بن سكا عاصي اولدم حالبوكه
سن بكا عقاب ايلمدك بس حق تعالى بر نبي به بطريق الوحي
بيوردي كه اوله خبر ويره كم اعاقبك وانت لا تدري
الم اسلبك حلاوة مناجاتي

نوكمي كاسكوني نعيه

فكن حقيقا اوكنتا بكيله — انتى اعبده حق بكى دل
جونكه درد فع خاطر اكيد — دحكب فيض خدا بيه دل منه

محفوظ بن محمد قدس سره

قال من ابصر محاسن نفسه ابتلي بمساوي الناس ومن ابصر
عيوب نفسه سلم من رؤية مساوي الناس وقال
ذكر الناس خيرا اسلم للمسلمين صدرا

لا يجوز القراءة بالوصل في هذه السورة ببسم الله الرحمن الرحيم
لا انتهاء الهكم التكاثر وفي سورة الذين كفروا ولا اقسم في عبس
وفي وويل للمطففين الذين ولا اقسم بهذا البلد ثم
ولم يكن والهكم وويل لكل همزة وتبت يدا ابي ثم
من اراد ان يحفظ القرآن فليقل عقب كل صباح ومساء اللهم
نور بكتابك بصري وفرح به قلبي وانطق به لساني واستعمل
به بدني انه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت

ذكر احوال اهل الردة واهل التنبي في عهد الرسول
وبعده اهل الردة احدى عشر فرقة

ثلاث منهم بنو مدلج في زمان النبي عليه السلام ورئيسهم ذو الخمار
وهو الاسود العنسي وكان كاهنا تنبأ ودعي وكنيته ابو عبهلة
واستولى على بلاده واخرج عمال الرسول عليه السلام فكتب النبي
عليه السلام الى معاذ بن جبل ... شيئا عليه فقتله فاخبر
رسول الله عليه السلام بقتله تلك الليلة ففرح المسلمون
وقبض النبي عليه السلام من الغد واتى خبره في اخر شهر ربيع
الاول وبنو حنيفة قوم مسيلمة تنبأ وكتب الى الرسول
عليه السلام من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد
فالارض نصفها لي ونصفها لك فاجاب عليه السلام من محمد
رسول الله الى مسيلمة الكذاب اما بعد فان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فحاربه ابو بكر
رضي الله عنه بجنود المسلمين وكان بينهم قتال شديد فنصر الله
تعالى المؤمنين عليهم وقتل مسيلمة على يد وحشي قاتل حمزة
رضي الله عنه وكان يقول فقتلت خير الناس في الجاهلية
وشر الناس في الاسلام وبنو اسد قوم طليحة بن خويلد
تنبأ فبعث اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فانهزم بعد القتال
وهرب الى الشام ثم اسلم وحسن اسلامه وسبع في عهد
ابو بكر رضي الله عنه فزارة قوم عيينة وغطفان قوم قرة بن
سلمة القشيري وبنو سليم قوم الفجاءة بن ياليل وبنو
يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت
المنذر التي تنبأت وزوجت نفسها الى مسيلمة الكذاب.

فی التصوف

حضرت مرتعش قدس سره دیو عبد الله حضرتلرندن سؤال ایتدیلر
تصوف ندر دیو دخی قرآن عظیم الشانده وارد اولدی
اهل تصوف ایچون که رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه
و اهل تصوفک صفتلرندن بری دخی دیو بیوردیلر که لا تلهیهم
دیمشدر طرفهم و افئدتهم هواء [illegible] شول [illegible]
بیوردیلر که فی مقعد صدق عند ملیک مقتدر ذو النون
مصری [illegible] صوفی [illegible] بیوردیلر که صوفی اولدر
حق تعالی نی خلقدن [illegible] اختیار ایده و حق تعالی دخی
انی خلقدن [illegible] کمالات مشایخ بیوردیلر
که تصوف کالدر [illegible] شیخ الاسلام دیدیلر که تصوف
[illegible] لا یکون [illegible] حضرتلری قدس سره تصوف ندر
دیدیلر بیوردیلر که [illegible] التصوف [illegible] و لا علیکم [illegible]
اخلاق جنید قدس سره تصوف ندر دیدیلر دیدی
لکن خلق کریم یظهره الکریم فی زمان کریم من رجل کریم بین
قوم کرام قال ابو عثمان مغربی قدس سره لا یجیء هذا الا
[illegible] تصوف [illegible]
عباس بن عمر [illegible]
[illegible] مفارقت [illegible] الا [illegible]
اکا [illegible] مفارقت [illegible] شیخ جنید قدس سره
التصوف ترک الاختیار و ترک الحقائق قال ابو یزید [illegible]
ان الله صفی الصوفیة عن صفاتهم فاذا اصفاهم
فسماهم الصوفیاء والله اعلم

وکنده قوم اشعث بن قیس و بنو بکر بن وائل بالبحرین
وکفی الله تعالی امرهم علی ید صدیق رضی الله تعالی عنه
و فرقه واحده فی زمان عمر رضی الله تعالی عنه
غسان قوم جبلة بن الایهم مذکوره
خواجه بهاء الدین نقشبندی قدس سره بیوردیلر که لا اله الا الله
طبیعت نفیدر [illegible] وجود بالحق [illegible] اثبات الحق
[illegible] کنز مخفی فاتبعوا مقامندن [illegible] ذکرده
مقصود [illegible] کلمه توحیدک حقیقتنه [illegible] حقیقت
[illegible] کلمه [illegible] ماسوی بالکلیه نفی [illegible]
[illegible] شرط [illegible] صورتی [illegible] نفی [illegible] اثبات
و حضرت حق سبحانه و تعالی نک حقیقت طریقی [illegible]
[illegible] حقیقت حجاب ماسوی حقک
[illegible] انتقاشندن [illegible] نفی حق و اثبات
غیری [illegible] حکمیله [illegible]
ماسوای حق و اثبات حق [illegible]
[illegible] نفی [illegible] جمیع [illegible]
[illegible] جمیع ماسوی [illegible]
[illegible] اثبات طرفنده حضرت [illegible] وجود [illegible]
[illegible] مطلقه [illegible]
[illegible] اکا قائم
[illegible] جمیع [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

سليمان دارانی دن نقولدر

قال سليمان دارانی قدس سره ذا بكى دكتقلب ضحكت ضحكا المعرفة يعني
ابراهيم شيبنده هروی قدس سره بيوردكه هركم دیلرسه كه كمال كرمه
ديرجه كوكدكی دكد بری خصلته بی عفيننكر كه كندنه اختيار ايده
فقرو فنا دكندنه تواضع كبرا اوزرينه آجلغی طوقلق اوزرينه
يحقلقی يوكسكلك اوزرينه منزلتی عزتی كندنه حزنی فرح اوزرينه
موتی حيات كندنه ده كدك علم بالصواب لابراهيم خواص
قدس سره كفتلرحض كطريق اليك خفا فاذا حضرك بتدك فا
وورد الشتاء فانت كهف فاذ وورد كصيف فانت ظل
قال ابراهيم آجری كبير قدس سره لجنيد قدس سره لان ترد همك
الى الله ساعة خير لك مما طلعت عليه الشمس قال
ذو سعيد حران قدس سره من ظن انه ببذل المجهود يصل فمتعن
ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن قال فادی عيسى
بغدادی قدس سره حلاوة الطاعات وحشت سوكه
قال ذكرى سقطی قدس سره اياكم وكذات الطاعات فانها سموم
قاتلة الوصی دح هر عملكم مسترح دكه در بركسنده غوركی
سكالدن جنيد قدس سره فی عمل عطا دحلوفی دينيلير هر عمل
ذوكالدن دينيلر يعنی هر عمل محضا عطادر دينيلر شاه شجاع
كرمانی قدس سره بيورمشدركه من غض بصره عن المحارم وامسك
نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره
باتباع السنة لم يخطا له فراسته ديو طالب الاصمعی قال
دعبی دكه آلتی اكسنكه فرما لكه دحسنتری كيمكه ذهرسی فان
دنيا حكمت سكنام شريعتكه كه كوه عكس قال ابو عبد الله
كنطاكی قدس سره دنفع كفقر ما كنت به متجملا وبه راضيا يعنی

يعنی فقرك نافع ولكاه كردكه سن آنكله متجمل وراضی كوركن
يعنی جماله خالقك جمالی ورضينی ثبات اسباب ايلدن فقرك
جمالی اسباب واثبات سبيلده ديوكه جمع وكحكامنه
رضا ايلدن ذيرا فقر فقد اذ سببيدر وغنا وجود سببيدر
عبارتدر وهركم نجی سبب در حقيلدر دكه ولكم باسبيدر
كثير ايلدر پس جميع اسباب علت حجابدر وترك اسباب
محل كشف واقتدابدر واكحجابك جمال يعنی كشف ودنياده
وعالمك ناخوشلغی ونحيتی حجاب وابتلاده در وحق بيان
واضحدر فقرك غنا اوزرينه تفضيل وترجيحنه والله اعلم
ممشاد الدينوری قدس سره دعدكه حق سبحانه وتعالی عبادی
بر آينه وجه عدد سترنه هر وقت كما كا نظر ايلر الهی
كورلر وبنده كه دعی دركه حق سبحانه وتعالی دن
برينا نكانا بلنا دخی عقوبت دكلمدكی كوكه نوكته
اخو كلدی اوكه منكرك محروم دولسلر كلبا ذبانه حجی
دوكلدی قدس سره بيوردكه هر كسنكه بوزدا اولك
بناء كتلقی نفرسنا نكانا بليت دوكه نغروتك صدقی
سنده دوكدن خال اوكه منكره نصيب دكلكان فكيف كر
صاحب صدق نفرسنا نكان دره آدميان دوكدن نظر
دست قلوب منكر اولوب محروم اولمقدر بيت منلاه
خواجه نكان قدس سره سخص نحو كفت كه از عالم دفن دبی
بنياد بتكل آمده ام كاشب ان عالم مفرقتم دخی سوديم كه
حضرت باری تعالی آنجاست مولانا فرمود كه جيدای اكر
آنجا باشد ديكر حضرت منزه فرمودكه الله تعالی موجود

عند الناظر في صفته مفقود وعند الناظر في ذاته لا يصل الى
عز الله الا بالتي [illegible] ولا يصل الى الله تعالى الا بالصبر
على الله يظهر الشمس من طلب البيان بعد العيان فهو
في الخسران بيت حركته [illegible] حتى [illegible] او زيادة
[illegible] وذلك حركته مقصودي [illegible] وجودي
[illegible] الزاهد
[illegible] والعارف تحت المخزوم الزاهد جريح
والعارف جريح قال [illegible]
الله تعالى على العبد [illegible] وقيل الظهار
الفقر في [illegible] واجمع العلماء ان
لا يرجى الا [illegible] لا يرى النعم الا [illegible] النعم ولا
[illegible] الا [illegible] ولا [illegible] رضاء الله تعالى الا
[illegible] في الآخرة الا [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible]

اصحاب شافعي حنفيان اصحاب الرأي [illegible]
[illegible] مذهب شافعي [illegible] حنفيان
[illegible] شافعيان اصحاب [illegible] والله اعلم

مسئلة [illegible]

قال ابو الفتح البستي في الاعتذار [illegible] في بعض [illegible]
شعر يا اكثر الناس احسانا الى الناس يا احسن الخلق اعراضا عن
الناس نسيت وعدك [illegible] معتذر فاغفر [illegible]
[illegible] الناس قال ابن عباس وانما سمي الانسان انسانا لانه

نقل عن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم بتخفيف السلام
وتقليل الكلام وتعجيل القيام شعر لا تؤذي [illegible] بكثرة
الجلوس فان في التخفيف راحة النفوس [illegible]

روى ابو ايوب

وروي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال حبذا المتخللون قالوا يا رسول الله وما المتخللون قال
المتخللون من الطعام والمتخللون بالماء في الوضوء [illegible]

مسئلة

[illegible] لا تتغير فان الامثال لا يكون الا [illegible] فيها غرابة
[illegible] على تلك الغرابة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] التمثيل [illegible] بالصيف ضيعت اللبن في المذكر
[illegible] فان غيرتها لم تكن مثلا بل ماخوذا منه [illegible]

طلب زهد

طالب الله تعالى بالزهد [illegible] بالعلم ابتدع اي
[illegible] طالب الله [illegible] بالعلم ومن طلب
بالفقه [illegible] فاسقا يعني خارجا عن الطريق
الموصل [illegible] اذا لا يتخلص [illegible]
ما يصلح القلب مما يفسد [illegible] الصفات الباطنة [illegible]
[illegible] الفقه ولم ينظر في علم الزهد [illegible]
[illegible] كلها [illegible] والابتداع

مسئلة [illegible] محاضرات

يروى في [illegible] ان عمرو بن عاص [illegible]
على [illegible] فقال [illegible] في [illegible]

فقال یا رسول الله رأیت قوما ینطاسون ویجتمعون فی کیفیة
رجل یقال له ارسطاطالیس رحمه الله فقال علیه السلام
مه یا عمر ان ارسطاطالیس کان نبیا فجهله قومه هکذا
سمعنا نقل من تواریخ الحکماء الزاهد محی الدین
محمد بن محمد رحمه الله ورد

کوزمنده کی شیخ

شیخ حاجی افندی رحمة الله بیعت اولمش ایدی بر وقتده عظیم
آلاینه مبتلا اولدی حضرت شیخ عبد القادر گیلانی قدس سره
انک روحی بر فتوح حال نصیب ایتدی اللهم ومنا نعمتی عون الله
استمداد اتدکده روحی شریفلری دخی کاله متمثل
اولوب بکا بو بیتی اوقودیلر بیت بودر وعن یا النجی نجی
فی کل شدائد کلها اخلصته عن کل ضیق و محنة

امام حسین

امام حسین بن علی رضی الله عنهما دعاسیدر دفع شر
دعوا ایچون هر کیم که دعا اوقودن غفلت اولمیه
بسم الله الرحمن الرحیم یا عدتی عند شدتی ویا غوثی
عند کربتی احرسنی بعینک التی لا تنام واکفنی بکنفک
الذی لا یرام دعاء مأثوره هذه

هر صباح بو دعا اوقونه دوشمنده بو دعا شریفی
اوقویان اوسه جمله بلالردن خلاص اولور
بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انا نسئلک فی سفرنا هذا البر
والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا سفرنا هذا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة

61

فی الاهل اللهم انا نعوذ بک من وعثاء السفر وکآبة
المنظر وسوء المنقلب فی الاهل والمال برحمتک یا ارحم
الراحمین فضیلتی جوقدر

دفع شر عدوان عظامه
دفع شر عدو اولوب اوقو ایسه ذکر اولنان مشایخ
منقولدر که حضرت الله تعالی خوف ایتدوکی وقت
صباح نمازینک سنتیله فرضی آراسنده اول فاتحه سوره
الم نشرح لک ووالعصر تا آخره دک اوقویه فرض
سنتدن بعد فراغت صلوات اوقویه ودفع ضرر
شر ایچون توجه ایلیه بعده فرض اولنه

دخی دعاء شریف بودر
بسم الله الرحمن الرحیم اللهم کف عنی شر من یرید فی
سوءا وعداوة فانک انت ربنا وانت تکفینا

قال ما ینبغی للعالم الربانی هو الذی یأخذ العلم
رحمه الله تعالی ای وقت شاء بالحفظ ودرس ومن نسی
العلم ما یحفظ عالما ربانیا قال الشیخ زین الدین الخافی
قدس سره والعجب ممن دخل هذه الطریقة واراد ان یصل الی
الحقیقة وقد حصل من الاصطلاحات ما یستخرج بها المعانی
من کلام الله واحادیث رسول الله علیه السلام ثم لا یشتغل بذکر
الله تعالی ومحبته والاعراض عما سواه لکن تنصب الی
قلبه العلوم الدینیة التی لو عاش الف سنة فی تحصیلها

الاصطلاحات وتصنيفها لا يتم دليحب واتيانها نغرابيها لمتن
نظم سنهم العيوني لغيره وجهه كصانع وكما قال هذا لعنيفقد طال
فالعلم بغير عمل عقيم والعمل بلا علم سقيم والعمل بالعلم صراط مستقيم
حكي انه كان في بني اسرائيل حكيم جمع ثمانين صندوقا من الكتب
كل صندوق ثمانون ذراعا على ثمانين فاوحى الله تعالى الى نبي
ذلك الزمان قل لهذا الحكيم لو جمعت كتب سبع سموات وسبع ارضين
فلا ينفعك حتى تعمل ثلثة اشياء اولها ان لا تحب الدنيا فانها ليست
بدار المؤمنين كما قال عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ومال من
لا مال له والثانية ان لا تصحب الشيطان فانه
ليس برفيق المؤمنين كما قال الله تعالى عز وجل ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا والثالث ان لا تؤذي المؤمنين
قال عليه السلام من اذى مؤمنا فكأنما هدم مكة
عشر مرات صدق رسول الله مشكوة
حدثنا علي بن محمد ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث
قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له
اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله عليه السلام
يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان
بعد نزول المائدة نقل من كتاب السنن هو اصح كتب السنة
للامام الفاضل محمد بن يزيد بن ماجه القزويني رحمه
الله بغفرانه وكنز اهل الحديث وقطبه
في علمه وغيره والله اعلم
ويكون بين الجمع واسم الجمع بانه مفرد اللفظ مجموع المعنى
ويجب حمله على التصغير على صيغته وكثيره مجموع في الجمع

اذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع
اليد ولا التأمين باللسان جهرا فان فعلوا ذلك
اثموا وقيل اساؤا ولا اثم عليهم والصحيح هو الاول
وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلواني الكفي الاحتياط
الامام والناس يجب على الامام تعليمهم فان لم يحك
ذكر الفضل منهم فكنت نفي محل عن اسلم والاثم
وكذلك اذا ذكر النبي عليه السلام لا يجوز للقوم
ان يصلوا عليه باللسان جهرا فاما المحاسن
فقال البعض يحول بالحجب وقيل انه
يصلى عليه بالقلب وهو اختيار
الامام نجم الدين النسفي عليه
الكفوي

وسنه اوجب مجرب
اي كلكي دفعه ده اي كلكي ديني دبكلنجيه دبكلنجي ديني
اي جنجيه دوجنجي ديني يا رغب على دكر يب هربنى
دوجنجي كتبنه دكتن صويه قوحب صو بوكي اكيجه قيلنز
صائله كا عنيي اغزنده بر مقدار طوتوب كيكلنز بوكش
باذن الله تعالى شفا بولكه
دقلكي ديت بودر بسم الله الرحمن الرحيم الان خفف
الله عنكم دبكلنجي ديت الرحمن ذلك تخفيف من ربكم
دوجنجي ديت الرحمن يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا
طاغ طاغيله قوش قوزي ... بو كبر صحته دوجي كرن

لدى حضرة الحاكم العادل الفاضل اللبيب الذكي العالم العامل

[illegible] صالحا للانتقال [illegible] الحنيذ

نقل شهادة من ترجمة الشهود

سمعه من كتاب [illegible] بيان على الصحة والحصول

[illegible] شهود عدول كالانتقال [illegible] حسن بن خير [illegible]

والحاج محمد بن عيسى [illegible] عقيبه [illegible] شهادة [illegible]

المنوه باسمه [illegible] الصادرة عن ناقل الكتاب

يوسف بن عيسى عبد الله [illegible] لاثبات الدين فامضى المقال

في شهادة والقبض حال الانفصال ومراجعة المحاكمة

لدى الحكام حسبما يقتضيه الحال [illegible] لا استعمال

عن قبل المدعى عليه ابراهيم جلبي بن حسن جلبي [illegible] ثبوت كاتب

شهادة [illegible] للموكل المرقوم

في ذمة الرجل المدعى عليه [illegible] بن عيسى عبد الله المرقوم مجيئه

بالوكالة [illegible] مبلغ

خمسة [illegible] درهم فضة رائجة في الوقت عصمه الله تعالى

صاحب [illegible] ثمن ذلك [illegible] المقبوض [illegible]

دين حال في ذمته [illegible] وحق يجب قضاؤه

شهادة صحيحة شرعية مصحوبة بالسماع والحضور

بعد [illegible] فانه حقيقة الحال

حسبما [illegible] القضاء في [illegible]

على [illegible] القضاة [illegible] كالملك [illegible]

[illegible] عند [illegible] الحق مقول بالتمكين [illegible]

[illegible] بالتفكيك [illegible]

63

لشهادتين قضاء شرعيا [illegible] وذلك الله تعالى الحاكم ما حرره الحكام

وصادق ذلك الحاكم [illegible] بين الصحة وشرائط الاصول

والخليفة [illegible] بالفتوى وفي الحكم [illegible]

للفتوى لحكم [illegible] كتابا [illegible]

عالم الغيب والشهادة [illegible]

[illegible] زاده [illegible]

في يوم [illegible]

من شهر صفر الخير

صلوة سنة جمعه

في صلوة الجمعة وسنتها خطبه دن اول درت ركعت جمعه

سنتي قيله ونيت نويت ان اصلي سنة الجمعة ديو نيت

ايده بر خطبه دن صكره خطيب ايله ايكي ركعت جمعه

نمازنك فرضني قيله نيت نويت ان اصلي فرض الجمعة

واقتديت بالامام ديو نيت ايده امام سلام ويروب

فارغ اولدقدن صكره هر كشي [illegible] اقامت كتوروب

نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصلي بعد

ديو نيت ايده درت ركعت ظهر [illegible]

[illegible] اقامت [illegible] اقامت [illegible]

[illegible] اجتماع [illegible]

[illegible] صكره درت ركعت [illegible] سنتي قيله [illegible]

ان اصلي سنة الجمعة ديو نيت [illegible] درت ركعت سنت

صكره [illegible] ايكي ركعت سنت [illegible]

امامين [illegible] ابو يوسف رحمهم [illegible]

وحم عسق حروفن تلفظنده صوكي اكلكن پارماغن حرفلرينه بعده وعنت الوجوه للحي القيوم دو بجا ايكي الكه پارماغلرن فتح ايده وكوزينه تمسح ايلي احسن تنبيه ايكي دوكدر تمام اكر حفظ ايدر ايسه باذن الله تعالى محي الدين عربي قدس سره دن

فضيلت منقولدر وحمه مكتوبدر

بو كلمه لر باب دوكنه بر صيه مكتوب ايدنسه مكتوب اولان سطرلر اوقويه اكا ماتيسي بيلمز بر كتب همان قلم ايليبنو آياتي طرنجه ديو تسم خزانه ايليه باذن الله الكريم مقبوله اولور دوخي بو كلمه حضرت جلال الدين سيوطيدن منقولدر بياض طرتينه كتابت ايليه بسم الله الرحمن الرحيم بياض ناخنه دن الله تعالى عصا بر نشرك في الكتاب ورقته من توكل عليه حرك في حريج وشرح لمن حوض ومره لكيبة ينتك في الكتاب فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا في الكتاب كلا ان كتاب الابرار لفي عليين بونلره مكتوبي دوره محمود ادن بره كونده وكوسي سلونحه خدمة لله عليه

نيض ابي يكون حاليكم هي لحظه حيدر حاصل	سنه اوقيه بو حجر الصيد الانعمه
برنماز غافلدر حالكن حالي بو سنه دن خلل	ذات حق دن دايم غفلت الماينه

الشيخ ابو الحسن الشاذلي

قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي عن خلفه الصفين في شكره الصوفية الصوفية مع الله تعالى حدره مع الله حاله لقى احسن فيما قال الله وقال ايضا آخر ما يخرج من رؤس الصديقين حب الرياسة

ديمجع ديماني هفت قالن وجر هفت قالنمش حميد غاري بو ايد قالن بونه مختفي بو بلدر

فضيلت قرآن

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة القرآن في الصلاة افضل من قراءته في غير الصلاة وقراءته في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح والتكبير افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصيام والصيام افضل من النار

روي من مصابيح عن ابن عباس رضي

روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام من كتب في كفنه هذا الدعاء ودفن معه لا يعذبه الله تعالى ذلك الميت في القبر ثم وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بعزتك بالقرآن وبقدرتك يا قريب وبحرمتك يا عظيم وبرحمتك يا رحيم وبعفوك يا منان ان تحفظني بالايمان قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا وميتا وعلى كل حال والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين برحمتك يا رب العالمين وفي لا اله الا الله وبنبي محمد المصطفى وديني الاسلام وفعلي دايم نسأل الله عفوه ورضاه

فضيلت قرآن

بسم الله الرحمن الرحيم كهيعص حم عسق بركسنه محتاج الكيه دوكه دن حسنه ليك حالسنده خوكه مراد اسه قدرته حق كهيعص حرفلري هر برين تلفظ ايتدكجه صاغ الكي بر بر پارماغن يوممه حم عسق

بلکه کوکلرکده دایم مشغول اوله سن بیت خلق میست
در میان دیکران همچو ماه اندر میان اختران ودایم خشوع وخضوع
شعل الله کبی حالین ذکر الله سن حق تعالی رجال لا تلهیهم
جابهم وهم فی غفلت موصوف کشی وکل حالین ذکر الله ده
صباحدن اخشامه دکین واخشامدن صباحه دکین بو عمل
قلبک وخاطرک کشی کله هی حیه خیر شردن حاصل اولانی
دوکلکه خیردن شکر ایده سن وکر کند تقصیراتی وعصیانی
وغفلت دن استغفار ایده سن وحاسبوا قبل ان تحاسبوا
حدیث محاسبه ی کیلا وفیها کا مشغول اولمق نشان سعادتدر
ودوکلت ابدیه در وتوحید محاسبه شرط طریقیدر دائما دوام
ذکر حق تعالی در ذکروا الله ذکرا کثیرا قیاما وقعودا وعلی
جنوبهم وقال الله تعالی فاذکرونی اذکرکم وقال النبی علیه السلام
افضل الذکر لا اله الا الله زیرا بو کلمه کلمه توحیددر نفی اثبات
حق تعالی بی طوغری بو کلمه معناسنده متعین اولمشدر
قلمه الحاصل اولکون وکیله الله اعلم
تو حسن ولکن فتح لا مالک سکون واولکن الفت معناسنه کلور
فرضا الوحشت کیدک دیدیلر یعنی حق تعالی بی حقیقت الغیبه نقد
دونده طوت وخنده دعا کمال ده غریب ایدی دیکلر حق سبحانه استماع
ایدر حق جل جلاله حافظ بوحسن نه دلکی ایا ماصل لوحشت
کند عمر حضر حق نجندن الا انس بو نه دخی دکلی فی الجوز

دیشی دسمای دینا علیهم السلام

اسماء انبیا علیهم السلام غیر منصرف دیدکلری کتبی دکل
محمد صالح وهود ونوح ولوط شعیب علیهم السلام

وسلوک کاه الکین الشیخ لا الهی قدس سره

بلکه طریقت دبر کاملیه وجه خنوندن دوکم نفی خاطر ودوام
ذکر ودوام مراقبه دکلدر وجه برحسی کسر وعصیانکاه اهل
طریقت واهل دل ده دعزلت در ما خواطر ودفتن رحمانی وملکی
ونفسانی وشیطانی دکر نجد وحدت خواطر تعیین ابدوب
بربرندن فرق ده ایتمسی تعیین فایده سی بودر بونلرک
درانسنه فرض بودر ذکر طالب نفی خاطره مشغول اولمشدر اولکی
خاطره تحکیم نفی ایلمک اکر نصوص ائمه ده نفی کلمه کند اغیار بودر
برصورت ده نفی کلدر بلکه شیطانیدر واکر بودر غیرنه بعینه
دوکلکی صورت الکلمه نفسانیدر زیرا نفس دایم بو شهوت ایستر
اما خاطر ملکی اکر خاطر بن حظوظ ایدر کسر کند صوم وصلوة وحج وزکوة
واجتناب مناهی وخضوع وخشوع وتلاوت کلام حق ودعوکل
وقناعت بونلرک کمنا حی ملکی در علمیه خیرلی تابعدر ترحی
کناه وعقابی در اما خاطر رحمانی تنبیه غفلتدر یعنی خاطر بن
کلر ککه حق تعالی دن غافلسن وحق دن غافل کلدن سن وحق
تعالی نه توجه بله مشغول اول حاکم حق ذکر برین بکر کلکی کا
هر بیانه بیکمه ها الله حق تعالی دن قولکلرین بوحسه الله حطاب
وعقابدر لوکون وحی بو عنایتی حاضرکلرنه بکله بیت
ترک بنده بسل زهد وعالم نجاست بر بنا بد حضرت آدم هر
دو سنی حاضر باکوب ویقین بحد وهر نفسه حاضر اولور کرکدر
طالبینده بیت غافل مباش یکنفس از دوست تا نکه در
در غیبت حضور تو بیست حاضراست چونکه خاطر لری اند
بلکه نفی الله جکن وقتی ایدوب متوجه اولوب مشغول اولوق

كماله باشا زاده تكن حصا وقدس سالكين نلك

وتفصيل ما نشر ذلك الفاضل هو ما قيل العلم تابع للمعلوم على معنى انهما يتطابقان وذلك صار في هذه المطابقة نفس هو لا يرى صورة نفس مثلا على الحال انما كانت على هذه الهيئة المخصوصة لان نفس في نفسه هكذا ولا تتصور ان ينعكس الحال بينهما فالعلم بان زيدا سيقوم غدا مثلا انما يتحقق اذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه دون العكس فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه اصلا الضرورة والاختيار لا يلزم ان يكون الله تعالى فاعلا مختارا لكونه عالما بافعاله حقا وعلى ما حرر ههنا تبين ان قدرة الشبهة لكي يتمسك بها الحكماء ثم قال ولو اجتمع جملة العقلاء لم يقدروا على ان يردوا على هذا الوجه حرفا الا بالتزام مذهب هشام وهو انه تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها وهو ضلال وكفر قال وفيها تأويل ان يمنع كون العلم تابعا للمعلوم بمعنى انه لا يتعلق الا بعد وقوعه فان الله تعالى عالم في الازل بكل شيء انه يكون او لا يكون ومع ذلك يلزم الوجوب او الامتناع مسئلة يناسب ذكرها بهذا المقام وهي انه لا ينفع الطلاق بانت طالق في مشية الله تعالى ويقع بانت طالق في علم الله تعالى لان العلم تابع للمعلوم فلا يمكن تعليق وقوع شيء بعلمه تعالى بخلاف مشيته تعالى فانها متبوعة ووقوع الكائنات تابع لها وكلام يصح في التعليق في الثاني فالمراد المعنى التشبيهي او الاستماع كما في ذلك في نعمة ولا حاجة الى التجوز في العلم وهذا هو السر في كون التعليق بالمشيئة مبطلا دون التعليق بالعلم لما سبق الى

الى بعض الاوهام وذلك لان قدرة الله تعالى متعلقة ببعض الممكنات دون البعض فاما علمه تعالى فمتعلق بجميع الممكنات والممتنعات اذ لا تأثير له كما ذكره في الكرف المذكور كما لا يخفى على من تأمل ولاحاد والله الهادي

الى سبيل الرشاد تم الكتاب

وكم وكم عرض بان العلم تابع للمعلوم قد يجاب عنه بان المراد ان الحق الاول وذلك لان الله تعالى اذا علم في الازل ان العبد يختار فيما لا يزال فعلا معينا فيتصف به لم يكن بد من وقوع هذا الاختيار والاتصاف المتفرع عليه فيما لا يزال والا لا نقلب العلم جهلا فتعلق علمه تعالى بوجود شيء يستلزم وجوده بنحو استلزام المسبب للسبب لا عكسه

حتى يرد عليه الاعتراض حسبي الموافق

مسئلة مشكلة

وهو مسقط الاستبراء هو ان تحتال بها ام ولده باء بالنفر فاذا تحررت نفسها صادقت قنة ولا استبراء عليها لانه سقط بالكتابة والاحتياط للاتهمة وهذا التبع

للسلاطين والامراء وكافي

بعمل ما في كحة السنة هكذا

واذا كان كحة نوع من المحرم بصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء فاذا فرغ وضع يده ويقال اللهم انت الا الا العالم وهذه بينة جنته وسائلك عنها العصمة من الشيطان وعون على هذه النفس لا امارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك يا ذي الجلالة

والاكرام وبتمامها الشهادات

مطلب تعزير حالق لحيته

اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالكلام وقد يكون
بالضرب وقد يكون بنظرها في ذلك بعبوس الوجه وقد يكون
بالعلم فقط يعني انك تفعل كذا وكذا او هو خير لك لا اشك في
وكما قلنا وبعض ... في ذلك وكذا في البحر قلنا
باخذ المال جائز كذا في شرح الهداية

روي عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلق لحيته في حياته فهو كذا فان مات على هذه الحالة
سلط الله تعالى على اعضائه في القبر بكل شعره حية تاكل
لحمه وعظمه وكتب الله تعالى في جبهته على ... الخطيئة
ولا يستجاب دعوته ولا ينزل عليه الرحمة ولا ينظر الله اليه
برحمته من السموات والارض والملائكة والانس والجن والوحوش
والطيور والنحل والدود تنادي باذن الله تعالى يا مالعون يا عدو الله
اليهود والنصارى ويبعث يوم القيامة مع فرعون وجنوده
بقول رسول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كافر بكر ولا شبهة فيه
صدق رسول الله

ثم قوله ... سبحان ربك ... طلبا عند فيه
او ... صاحب ... فانما ...
فيها عوجا ولا امتا ... في القلب

... الا انه ... طقل ...
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ... اسكن كما سكن ...

ذكر فخر الدين ... بن ... الكوكبي

كان عميد الملك تزوج بنت نظام الملك وبسبب
تعزيره ... ثم ... بسبب ...
وفي ذلك يقول ... ابن الهبيرة
قال للوزير ولا تفرغ بكل هيبة ولكن تعاظم
واستوفي منصب ... ما استوفيه
ثانية فاشكر ... مولانا الوزير ... وقد ...
كما قد بن منقذ ... بن ... وكان ...
قال دخلت العراق واجتمعت بابن الكهيار فقال لي
في نفسك يا ام ... الوزير ابن جهير وكان
قد عزله ثم استوزره فدخلت معه ووقفنا بين يدي
الوزير فدفع الكتاب رقعة صغيرة فلما قراتها تغير
وجهه فسالت ... فخرجنا من مجلسه فقلت ما
كان في الرقعة فقال حيا الآن تضرب رقبتي ومتى
فاشفقت وقلقت وقلت انا رجل غريب صحبتك
هذه الايام سعيت في ... قال كان ماكان ... ف
فقصدنا باب الدار لنخرج فردنا البواب وقال
ارجع عنكما فالتفت انا رجل غريب ... الى
لا يعرفني الوزير وانما القصد ... فقال البواب
لا تطول ... الى الجو ... فسيل فايقنت بالهلاك
فلما ... ذلك ... ان ... معه ...
فيه ... دينار ... شكرنا ... فقبلنا
ودفع لي عشرة دنانير منها فقلت ماكان في الرقعة ...

فانشد في البيتين المذكورين فاكتبا في الا محمد يعرفها
وشهي حالكافي مخلصا

ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري كما هو الورع قرية
خوارزم وكدنها ولازم الاشتغال على الافاضل
واشتهر فما زال يتعب ويتادب حتى برز وفاق واشتهر
في الآفاق وقدم بغداد ثم البلد الحرام ونال بها مناه
ان اشتهر بجار الله ثم رجع الى خوارزم ثم عاد الى البلد
الحرام ثم انقلب الى وطنه فادركه بها الحمام فهو الامام
الكبير في اللغة والنحو والمعاني والبيان والحديث
والتفسير فضائله عزيزة وتصانيفه كثيرة منها كتاب
الكشاف ... عادة الفقهاء

قال الشيخ اثير الدين ابو حيان قال صنع لنا القاضي
علاء الدين بن بنت الاعز طعاما عمل لنا في الروضة
نخصيته وكان معنا القاضي فخر الدين بن ...
المار اني في راينا ونحن بالروضة ننظر الى البحر ...
في الماء ثم يخرج فيتلطخ بالتراب ... فقال القاضي
علاء الدين لينظم كل منا في هذا المعنى شيئا فنظم
كل منا ولم يطلع على ما نظمه رفيقه حتى تكمل
ما نظمناه فاذن كل واحد ما نظمه الآخر
فكان الذي نظمته

ومغترب لولا التراب يحجبه لم ينقص الابصار منه منظرا
فكانت به ... سحابة والترب ليلا ... سناه ...

فرع الفضائح

السعادة الدنيوية الى الكمال الحقيقي ... عليه فقد
يعتق نفسه عن الورطات المهلكة ... حقيقي ...
والخصال الطلمانية ... بالعمل المحقق والعمل الصالح
ومنتج للخيرات الملازمة ... ما ذكرناه ... نفسه
... عمره ... فخاب ... تساءل ... كما
كنا ... جميعنا ... معنى الحديث الجامع
... ما تضمنه ... العلوم ...
والفضائح بالعلوم ... تعالى

الشيخ محيي الدين ...

الشيخ محيي الدين ... محمد بن علي ... العربي ... الطائي الحاتمي
في ... سنة ... وصف ... ونكتب ...
رضي الله تعالى عنه ... الاندلس ... الاشبيلي
السابع عشر من رمضان سنة ستين وخمسمائة وتوفي
رضي الله عنه في ليلة الجمعة الثاني والعشرين من شهر
ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة بدمشق ودفن
بظاهرها في سفح جبل قاسيون بالصالحية
... بالغة ...

بيان ...

ابو بكر ... محمد بن ... ابراهيم ... منفعته
باخبار ... في ... وقد ...
الشيخ ... ابي ...
... ...
... ...

سؤال
فان قيل لم قدم النسا على الرجال في الزنا
نحو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وقدم الرجال
على النساء في السرقة في قوله تعالى والسارق والسارقة
لقوة الشهوة في النساء كما قيل في الخبر ان الشهوة عشرة
اجزاء تسعة منها للنساء وواحد للرجال
وقدم الرجال في السرقة لانها انما يكون
بقوة القلب وهي في الرجال اكثر من النساء

يستعجلون حتى كفت وترى الجبال تحسبها جامدة
وهي تمر مر السحاب نفحات

قال ابن عطاء الله

ارادتك التجريد مع اقامة الله تعالى اياك في الاسباب من الشهوة
الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله تعالى اياك في التجريد
انحطاط عن الهمة العلية الحق ان تمكث حيث انزلك
حتى الله عنه نقلك قال ابن عطاء الله الاسكندري في الحكم رحمه الله

اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس البصيرة منك انتهى

مسموعة

انظر الى ما تضمنت هذه الحكمة البليغة من البيان عن قوله تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق
مثل ما انكم تنطقون وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله
هو الرزاق ذو القوة المتين

قال

قال الفقها بعض العارفين لا خير في اربعة السلطان اذا لم يكن
عادلا يكون كالفرعون والعالم اذا لم يعمل بعلمه يكون كالابليس
والغني اذا لم يسخ نفسه يكون كالاخرس والفقير اذا تواضع
للغني لماله يكون كالكلب ونحوه

لا ينفع ذا الجد منك الجد الجد معناه الغنى وكلمة من بمعنى عند فالمعنى
لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وقيل
من ههنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع ذا الغنى غناه بدل طاعتك
كما في قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة

ولادت حضرت مولانا

ولادت حضرت مولانا جلال الدين رومي در شهر بلخ
بوده در ششم ربيع الاول سنه اربع وستمائة وفات
قدس سره وقت غروب شمس خامس جمادى الاخرة
سنة اثنين وسبعين وستمائة عمر شريف ٦٨ ماه ٣
الشيخ ابو علي بن الغمري نام وي شعيب بن الحسن
ذكر كرامات ومناقب وي در نفحات مذكور است
توفي رحمه الله تعالى در سنه تسعين وخمسمائة

سؤال الشيخ

سئل الشيخ رضي الله عنه عن الشركة في التسمية بين
الصفتين القديمة والحادثة كالحي والعالم ونحوهما فاجاب لا اشتراك
بين الاسماء القديمة والحادثة في التسمية الا تسمية لفظي
بل الشركة معنوي تم

قال سلطان العارفين في المثنوي كل من كان عن ناد
اي ان الكمالات نفي ذاته ومحو صفاته الكثيرة حتى يصل

نظم
آتش است اين بانك ناي ونيست باد هركه اين
آتش ندارد نيست باد لاستادنا العارف الشيخ

الاعيان الثابتة حقائق الممكنات في علم الله تعالى وهي
صور حقائق الاسماء الالهية في الحضرة العلمية لا تأخر
لها عن الحق الا بالذات لا بالزمان فهي ازلية وابدية
والمعنى بالاضافة التاخر بالذات لا عن ... الاعيان
ما كان قائما بالله تعالى بانه يتحقق بنفسه عن تحقق
شيء آخر بخلاف العرض فانه تابع لتحقق الجوهر

الوجد الاول تعريف المشتاقين

قال الشيخ في توجيهه رحمه الله تعالى المشتاقون لما بعده
المشتاقون الذين يحبون سماع الحافظون لحدود الله
سبحانه وتعالى كان الشيعة

المشتاقون وهم الذين انتبهوا من رقدة الغفلة وتخلصوا
من ورطة الفترة واستيقظوا من نومة الجهالة فظهرت
لهم نورا لتنبيه في ظلمة غيب النفوس ففاضت عيونهم و
ذنوبهم فالمعوا في الحال وندموا على الماضي وعزموا ان لا
يعودوا فضائلهم في المستقبل ويحثوا على ما خفي من دسائس
النفوس ويتحققوا المنازل بالسياسة وتيمموا
المعاملة بالمحبة والاخلاص وعزموا على المجاهدة بالصدق
فهم في الحسيس العناية ظاهرهم وباطنا ظاهرهم بالاعمال الصالحة
وباطنا بالاخلاق الفاضلة ويقال لاهل هذا الوجد الفقراء
والمجاهدين والمتقيا وهم الذين استخرجوا خبايا النفوس وهم
وهم ثلثمائة نفر وانه عشر عدد اهل بدر وهي التصوف
عندهم الاسف على الذنوب والتوجه بالاخلاص وقد يقال
المخرجين من خلق دني والتخلق بكل خلق سني وعمدة
اعمالهم عشرة وهي اليقظة والتوبة والمحاسبة والانابة
والتفكر والتذكر والاعتصام والرياضة والسماع والفرار
ويتعلقون بالاسم التواب والغفور فاذا الحكم الغالب على اسم
هذا الوجد بالعبادة صح كطلب السعادة قدس الله
سبحانه ارباب هذه الطبقة العالية الوجد الثاني
الوجد الثاني وهو وجد العابدين وهم المصلحون اعمالهم

[illegible]

الوجد الثاني وجد العابدين

70

المطرحون لدى الله سبحانه وتعالى ما اسمهم وهم ان يكون
نفسا ويقال لهم النجباء والابدال والمتكلمون وهم مخصوصون
بجمال الكمال مسئلة وهم يتصرفون في حق الخلق بالله
والكرامات تتبع ذلك وحد التصوف عندهم التصوف النوع
بالعبادة لنيل الحسنى والزيادة وقد يقال التصوف هو الجد
طلبا للاختصاص وقد يقال استكمال العبودية والادب
ظاهرا وباطنا كالرسم في صناعة الاصول بالمنقول والتحقيق
وحفظ الاخبار واللغات والاخذ من كل علم بطرف لان اهل
هذا الوجد اهل غايات وهذه غاية المتكلم الحاذق ومقاماتهم
المعتنون بها عشرة الحزن والخوف والاشفاق والخشوع
والاخبات والزهد والورع والتبتل والرجاء والرغبة
ويتعلقون بالرغبة والرقيب فالحكم الغالب على اسم هذا
المقام على الوفا والتمام ظهرت لهم خطاهر والمنة كانواع
الامن وسوابغ النعم فحمد الله الذي علمه ما لم يكن
يعلم والله اعلم

والتصوف عندهم

قد نقل العلماء ان اسم الله تعالى كلي توقف فيه من الدكي
تعريف الكلي بانه هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه
من وقوع الشركة فيه واجابوا بانه وان كان كليا مفهوما
الا ان مادة الشركة منحصرة في الخارج كما قالوا في
تعريف الشمس انه كوكب نهاري ينسخ وجوده ظهور
الليل الا انه لم يوجد في الخارج الا فرد واحد
في الخارج منحصر مادة الشركة انحصارا

قال الشيخ محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه سئل عن ربنا اين كان قبل ان يخلق خلقه فقال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق العرش على الماء فلما كان الكتاب الله تعالى على سبحانه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لما خلق الله تعالى الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها
فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب فهل من خلقك
شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء أشد من
الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء أشد من النار
قال نعم الماء فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح فقالوا
يا رب فهل من خلقك أشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة
بيمينه يخفيها عن شماله وفي رواية فأخفاها عن شماله

قال الشيخ صدر الدين القونوي قدس الله سره الخفي
كشف سره وإيضاح معناه   اعلم أن تحقق شدة
الحديد على الجبال واضح وكذا كون شدة النار على الحديد لأنه
يذيبه ويذهب صلابته وشدته وكذا كون شدة الريح
فإنه يموج الماء ويبدده ويفرقه وأما أحسن إخفاء الأشد
لاشتماله على أكثر الخلق وعزته سبب رجحان قوة الأمانة
على الريح وحكمة الإلهام لحق الملائكة لهذا السؤال
فأقول إن للإنسان يمينا وشمالا ظاهرين وهما من صورته
وكذا يمين وشمال باطنان وهما روحانية وطبيعية وقد
وعبر عنهما في موضع آخر والإشارة بقوله سبحانه وتعالى
والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
فإن السموات لما كانت محل الأرواح ومظاهر الروحانية لبساطتها
كانت نسبتها إلى عالم الأرواح أقوى فنسبها إلى
اليمين وأضاف الأرض وما فيها من الصور الطبيعية إلى الشمال

٧١

الأخرى وكنى عنهما بالقبضة وجاء في جامع الترمذي
أيضا في حديث صحيح التصريح بلفظ الشمال وحسبه
الترمذي في هذا المعنى ما ذكرته وإذا تقرر هذا فاعلم
أن شأن قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عن ربه سبحانه
تصدق بصدقة بيمينه فأخفاها عن شماله هو أن يكون
الباعث على الصدقة باعثا روحانيا ربانيا خاليا عن أحكام
طبيعية جملة واحدة فإن هذا صعب جدا ووجه صعوبته
أن الإنسان مجموع من صفات ذكرها روحانية وصفات الطبيعية
والتمازج بينهما واقع مترتب روحانية حتى استهلكت
قواه وصفاته الطبيعية في روحانية بحيث تمكن من التصرف
بروحه تصرفا لا مدخل للطبيعة فيه فإنه يكون في غاية
القوة والشدة بالترجيح ولذلك على كثير من الملائكة لأن خلق
الملائكة من صفات الطبيعية جبلية لهم
فلا يستغرب ولا يستعظم الإنسان لا منازع هناك وأما
هنا فالتنازع واقع من القوى والصفات الطبيعية والسلطان
الطبيعة قوي جدا وكيفها ورسوخها الإنسان المعنوي
على سلطنة مزاحمة الطبيعي الذي له جهة الشمال
بحيث تخلص جملته من الانفعال الروحانية عن شوب طبيعية
وأحكامها مع بقاء الارتباط والامتزاج الواقع بين الصفات
الروحانية والطبيعية الإنسانية رباني قوة
وشدة عظيم كما سبقت الإشارة إليه
فافهم والله أعلم

دعاوي الناس في الدنيا فتنة وعلم الناس في الدنيا ظنون

الشيخ عبد الحق ابن الغرناطي

عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية
الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد بن الحافظ الكبير المحاربي
أبي بكر المحاربي الغرناطي القاضي حين غرناطة وغيره
وكان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير بارعا في
الأدب ذا ضبط وتقييد وتجويد وذهن سيال ولد
له التفسير الكبير ولد سنة ٤٨١ وتوفي سنة ٥٤٢ رحمه الله تعالى

المحقق ابن أبو عبد الله

أبو عبد الله بن علي البيضاوي رحمه الله تعالى
الإمام العالم العلامة المحقق المدقق المعروف بناصر الدين عبد الله البيضاوي
صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها أنوار التنزيل وأسرار
التأويل في تفسير القرآن وشرح المصابيح وغاية القصوى في فقه
في دراية الفتوى وشرح مختصر ابن الحاجب والمرصاد والمنهاج
وشرح المحصول للإمام الرازي في الأصول والمنهاج في الفروع
والكافية في المنطق والطوالع في الكلام تولى قضاء الشام كان
رحمه الله تعالى وحسن ... في غربته وعيره
مات سنة ست عشر وسبعمائة في تبريز
ودفن بها في حاسية كروفة

السيد الشريف ولد الإمام في قصبة جرجان

ولد السيد الشريف في قصبة جرجان من ولاية استرآباد
سنة ٧٤٠ وصنف شرح المفتاح في بلدة سمرقند في سنة ٨٠٤
وتوفي في بلدة شيراز في سادس ربيع الآخر
سنة ٨١٦ رحمه الله تعالى عليه

حرقت سويداء قلبي دع فانني أخشى عليك وأنت في سودائه

الإمام محيي السنة

الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
صاحب كتاب المصابيح وشرح السنة والجمع بين الصحيحين والتهذيب في
الفتاوى والكفاية ويقال له محيي السنة لأنه صنف شرح
السنة رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام
كأنه قال يا محيي السنة أحييت سنتي فأتم كتابه المرسوم بشرح
السنة فلقب محيي السنة ومن مصنفاته في التفسير معالم التنزيل
والتأويل وفي الفقه التهذيب وغير ذلك من الأحكام
والتعليق رحمه الله تعالى سبحانه وتعالى

من عجائب ما وقع ببغداد سنة ٣٣٠ وقع برد مثل البيض الكبير
على صورة مختلفة ودام ساعة وفي سنة ٣٣٥ وقع في بعض
قرى بغداد برد وفيه واحدة منها خمسين رطلا وفي واحدة
تسعة أرطال وهذا مما لا يحصل في المعتاد في الأجسام
فأغرق كثيرا غرقا وقبر الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه
وكانت كبيرة عجيبة

من عجائب أرض الأكراد من بلاد الترك بها بحيرة عظيمة
بها سمك عريض حتى إذا وقعت السمكة في شبكة الصياد
فإن نشر ذكره وانتشط انفلاتا شيئا فإن ال...
إلى أن يخرج السمكة من شبكته وكذا أكل من لحمها الشيخ
الكبير أمكنه أن يفتض الأبكار لقوة خاصيتها فقال
نقله السيوطي في خريدة العجائب

قال العلماء ستة أشياء لا ينبغي للعاقل أن يكون إلا في إحدى
منزلتين إما في الغاية من طلب الدنيا وإما في الغاية من تركها
ولا ينبغي له أن يرى إلا في مكانين إما مع الملوك مكرما أو مع
العباد متعبدا في نظم الجوهري في هامش المعجمات

حديث نبوي صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله تعالى خلق آدم على صورته وفي رواية على
صورة الرحمن كشف سره وايضاح معناه اعلم ان الله
تعالى علم نفسه فعلم العالم فلهذا كان آدم على صورته وفي هذا
يحتاج الى تقديم مقدمة اما بيان المقدمة فاعلم ان من المتفق
عليه عند المحققين من اهل الكشف السليم ان الحق سبحانه وتعالى واحد من
وجه لا يصح معها ان يكون سبحانه ظرفا لشيء ولا مظروفا
فان الحقائق لا تنقلب فالعدم لا ينقلب وجودا ولا ينقلب عدما
والشيء اذا اقتضى امرا لذاته لا ينفك عنه ما دامت ذاته وان
اقتضاه بشرط او شروط فيجب ذلك الشرط وجوده كان
ذلك الشرط او الشروط امرا وجوديا او نسبة عدمية او
مجموعا منهما في الذهن واذا فهمت هذا عرفت ان العالم لم يكن
محضا فانقلب حقيقته بالقدرة حتى صار امرا وجوديا ولم يكن
وجود ازليا فيكون مساويا للحق ما في وجوده القديم فيكون
واجبا لذاته ولم يكن للحق ظرفا له ولا هو ظرفا للحق فثبت ان
مرتبته بين الواجب القديم وبين العدم المحض ولا تثبت
تلك المرتبة في الطرفين لما مر فلم يبق الا ان يكون مرتسما في
نفس وجود العالم به ادراكا ما ازليا معنويا فيكون نحو
بالنسبة الى العلم العالم به معدوما في عينه غير نفسه
لاستحالة الظرفية فيه اشار كلتيهما ولاستحالة تجدد علم
للحق او تغيره حالا او صفة ولاستحالة قلب الحقائق كما مر
بانه فصورة معلومية كل جزء من اجزاء العالم وصورة جملته
في علمه سبحانه وتعالى ازلا وابدا على حقيقة واحدية دون

وشيء بل في علمه سبحانه وتعالى في حضرته الذاتية لا
ذاته ولا يمتاز عنها بوجه من الوجوه اذ لا عدد هناك ولا
كثرة فوجب ان يصدر العالم عن حضرته على ما اقتضاه علمه
الذاتي الاحدي اي الذاتي المتعلق بكل معلوم بحسب ما هو
المعلوم عليه فلهذا ظهر العالم على صورة علم الحق في
نفسه ان لا ظاهر آدم نسخة صورة العالم وباطنه
نسخة باطن العالم من وجه ومعناه والمجموع صورة
نسبة تعلق ما اقتضى الايجاد من الحق وصحته حالا وحكما
وعينا وعلما لا انه متعال في نفسه مقيدا وليس بامر
لا يقتضيه ذاته ودخة الاعتبار وانما صحة العالم الصوري
وكذا درك الوجودي والعنصري لا تخرج عن هذا الا بالكثر
وهذا الضيق تلك العبادة بل الضيق المقصود الفكري
ضيق تلك النفس لمن دركه بالنسبة الحق في حضرة
القدس وسعة دائرة حضرة الذات التي هي جمع الامر
واذا عرفت هذا عرفت سر قوله ان الله تعالى خلق آدم على صورته
وان الصورة امر مشترك يشتمل على ظاهر وباطن وجميع
ما يشتمل عليه الجمع من النسبة الشاملة للوجود الحقيقي
المظاهر على اجتماع الراجح والنقص والكمال على وجه مخصوص
مع انه غير ذلك مما من وجه فاعلم ذلك
ان شاء الله تعالى

سمى علامة المحققين مسعود التفتازاني رحمة الله تعالى عليه
وشرحا فضل شروح الكشاف غاص على مراد صاحب الكشاف
وفرد عليه الاعتراضات واجاب عن الشبهات توفي سنة اثنين
وتسعين وسبعمائة رحمة الله تعالى عليه

لابن حيان صاحب تاريخ الاندلس المسمى بالمقتبس في تاريخ
الاندلس في عشر مجلدات وكتاب المتين تاريخها ايضا
في ستين مجلدا بقوله ثم نبتنا بعد ذلك باستحقاق بالموحدين
والعكس بين بعد ثلث الاعزا بالمصيبة توفي في سنة ثمانين
واربعمائة قال الغساني رايته في النوم بعد وفاته فقلت
له ما فعل الله بك قال غفر لي قالت لمه فالتاريخ الذي
صنفته ندمت عليه فقال اما انه تعالى فقد اقالني
عليه اني لذلك تعالى لطف عفى عني
وغفر لي رحمه الله تعالى

شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي رحمه الله تعالى
وجمع في سعة صاحب الفضائل الجمة والعلوم المحررة قال
شيخ الاسلام محمد كان كريما حسن المعتقد مواظبا على الاشتغال
والاشتغال في العلوم الشرعية والاكثر تاليف منها
شرح الكشاف واجاب فيه عما خالف فيه مذهب اهل السنة
والجماعة [illegible] توفي بين
والعصر في [illegible]
معظم سنة ثلث واربعين وسبعمائة
رحمه الله تعالى

عكرمة المفسر البربري مولى عبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهم اصله من البربر من اهل المغرب
واكثر [illegible]

74

نادى شيخ سراج الدين البلقيني سنة ثمان وتسعين
فقال لي كنت في بعض بيتها حتى فسمعت هاتفا غير شخص
ينشد هذه الابيات

يا ايها الراضي باحكامنا ... لا بد ان تحمد عقبى الرضا فوض الينا وابق مستسلما
فالراحة العظمى لمن فوضا ... فان فينا خلقا باقيا وكل ما ياتي وما قد مضى
لا يتهم المرء بمحبوبه
حتى يرى الخيرة فيما قضى

قال الحريري في المقامات في الكناية عن [illegible] فقال
[illegible] سماحة [illegible] بالظرف قال
الشريشي والظرف بفتح الظاء [illegible] جودة [illegible] وظرفه
حسن [illegible] ويستعمل في [illegible] واللسان واذا استعملت
في اللسان كانت بمعنى البلاغة [illegible] اذا كان
ظريفا لم يقطع يعني اذا كان بليغا احتج عن نفسه

لابي عبد الرحمن بن الدريدي

لا تعجبوا من خالد اذا بنا ... وزاد ظرف الحذق من الجلد
فكاتب الحسن غدا حاذقا
اذ جود النقطة في كالد

فان شئت ظرف بالضم للظا بحضرة الجمال البابرتي وجمع
من الفضلاء فصاح ابن فارح النابلسي ظرف بالفتح
ما يجوز الضم فاسرها في نفسه وصنع عليه ابياتا

ذا الدنيا اذا لم تحظ منها ... فكن فيها قليلا او كثيرا
واصحب واجد الرجلين اما ... مليكا في المعاش او ابيلا

فان تعلقت باسبابنا
فلا تكن [illegible]
[illegible]

احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن احمد الارجاني ابو بكر ابن
عبد الله القاضي ناصح الدين الارجاني في الطيف
بتشديد الراء وجيم مفتوحة احد فضلاء الزمان
ذهبا وهو غواص المعاني اذا ظفر بالمعنى لا يدع لمن بعده فضلا
قال ابو القاسم هبة الله بن الفضل كان ابو بكر رحمه الله عليه
صاحب معنى بلا لفظ في الابيوردي صاحب لفظ لا معنى والارجاني
جمعهما قاله ابن الخشاب الامر كما قال كان في شبابه بالنظامية
باصبهان ولم يزل نائب القاضي بعسكر مكرم وممن سمع و
قد جمع شعره ومن عجائبه انه صبيا على هذه العجائب ومن
والدي نبا انني في مثل هذه المراتب وكان فقيها شاعرا وكان
قال انا فقد سمع عنه انه في عصره انا شعر الفقهاء وفقيه
بغداد مرات ووعظ ... ما ... استنطق ... التي نالتنا
وطرز ... العماد الكاتب ومن شعره وكان ذا مقال ... اصبح
ظاهر جميل لصاحب خاطر سليم مودة تدوم لكل هول
وهل كل مودة تدوم وعلى الحال فما سكنت وحاسد جمد
ودولته كثير وحاله انه كان له كل يوم عشر ابيات
ينظمها على الدوام توفي سنة ٥٤٤ مولده ...

عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الاصل
كان ابوه متولي الفروض بالقاهرة وولد هو بالقاهرة
سنة ست وسبعين وخمسمائة وحدث عن القاسم بن عساكر
وسمع منه الحافظ زكي الدين المنذري في معجمه
وفي التكملة وقال كان قد جمع في شعره بين الجزالة والحلاوة
وقال الذهبي في تاريخ الاسلام كان سيد شعراء عصره

وقال في العبر ... حدث عن القاسم بن عساكر وقال الحافظ
ابن حجر في لسان الميزان كان له صورة كبيرة عند الناس لما كان
فيه من الزهد والانقطاع وقد عمل له سبطه ترجمة دونه
حكى فيها اشياء عجيبة من امره توفي سنة اثنتين وثلاثين
وستمائة وقال ابن خلكان في تاريخه هو شرف الدين
ابو حفص وابو القاسم عمر بن ابي الحسن علي بن مرشد
الحموي الاصل المصري المولد والدار والوفاة له ديوان
شعر لطيف واسلوبه فيه ظريف ينحو منحى طريقة الفقراء
مشتملا على اصطلاح الصوفية وكان رجلا
صالحا كثير الخير على قدم التجرد جاور بمكة زمانا
طويلا وكان حسن الصحبة محمود العشرة

في تفضيل الاسود

يكون الخال في خد قبيح ... فيكسوه الملاحة والجمالا

فكيف يلام معشوق على من ... يراه كله في العين خالا

ولابي تمام في المعنى

وسوداء الاديم تريك وجها ... ترى ماء النعيم به جنينا

رآها ناظري فصبا اليها ... وشبه الشيء منجذب اليه ... فطرفي

قال ... وهذا يشبه قول ابي حفص
حيث قال

شبيهك ... في ... قامة في ... قاعة

... اذ ... نخاطبه ... وكحله

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان لترجو بأنا عرضت مسيرة سبعين وكنه لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها كشف ستره وايضاح معناه اعلم ان باب التوبة كما بين عمره المؤمن واختصاصه سبعين سنة اشارة الى ما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وهي قوله اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واما ترك ذكر العرض وذكر الطول فذلك من ذكر العرض دائما لقلة من الطول ولان الانسان كما اخبر الحق انه جاهل بحقيقته وهو يعرف ما عمره في حياته الدنيا فالآن وقطع الاجل روحاني يعلمه الحق مخصوص بالنشأة الاخروية في دار جنة غير متناهية في الطول والعرض اشارة بقوله تعالى وكل ميسر لما خلق له والاكابر المحققين قد اطلعوا على هذا ولهذا يقولون للعالم طول وعرض فعرضه عالم الاجسام وطوله عالم الارواح والمقصود من غلق الباب فكناية عن انتهاء العمر والمراد بالاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل التوبة عبده ما لم يغرغر واما طلوع الشمس من مغربها بالنسبة الى النشأة الانسانية فكناية عن مفارقة الروح من البدن فان الروح زمان تعلقه بالبدن ومتى يراه آفلاً غربت وانصبغ بالجسمانية ومقتضياتها فاذا جاء الموت طلع من حيث غرب وكسب انواره لا معنى لهذا الحديث غير هذا بالاصالة لما كانت نشأة الانسان نسخة عن نشأة العالم والخبر الصحيح ان الشمس تطلع من مغربها عند اقتراب الساعة التي هي كناية عن موت ما يقابل الموت في العالم فكانت الشمس بالنسبة الى اجسام العالم كالروح المنفوخ بالنسبة الى جسم الانسان وجب ان لا يثبت في العالم الخارج عن الانسان وصف ولا حكم الا ويلزم ان يكون النسخة

الانسانية لمن نظر وتحقق بما ذكرنا من الشمس تنبيهات على المماثلة المخصوصة بالنشأة الانسانية اذ معرفة ما يختص بالانسان هو المهم والمهم مختار فما خرج عنه فانه من اكثر الوجوه عنهم هو كمن صحبتني فاعلم ذلك والله المرشد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تحلم ما لم ير فيخرج يتحلم احتلام حلم لم يره كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعرتين ولن يقدر كشف ستره وايضاح معناه اعلم ان هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل وذلك ان العالم محصور في صورة ومعنى او قال في جسم وروح وعالم المثال برزخ جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال فلم يكن خيال الحالم الا للحسية والمعنوية يتمثل صورة لم يرها ثم يخبر عنها فهو ان اطلع عليها ولم يتمثل فقد كذب واوهم السامعين ان الحق اطلعه على ذلك فانه جمع مثال العالم المعنى في عالم الصورة في شعرة من الشعر لكن الحق هو الادراك المعنوي والادراك الحسي كلف ان يعقد بينهما الفصل ولصحيح على نحو ما ربط الحق في نسخة ذكرها بالاخر فانه لا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه وتجويز الكذب وفاقا

وقد قال الشاعر فافهم والله اعلم في هذا المعنى

خليلي اني للثريا لحاسد واني على ريب الزمان لواجد

ايبقى جميعا شملها وهي ستة وافقد منى من احب وواحد

محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن طباطبا بن الحسن
علي بن ابي طالب العلوي المصري

كان شاعرا مجيدا لقب طباطبا لانه كان يلثغ بالقاف طاء طلب يوما ثيابه فقال الغلام اجيبك بدراعة فقال لا طباطبا يعني قبا قبا توفي سنة ٣٤٥ رحمه الله تعالى عليه

ابن عبد الله بن محمد بن ابي ... البيب
هو شارح المقامات الحريري

رأيته في خمس مجلدات ولم يبلغ احد من شراح هذا الكتاب هذا القدر من التصنيف وهو كتاب كثير موجود في ايدي الناس حال الكافي

محمد بن الحسن ابو علي المرزوقي من اصبهان
غاية في الذكاء والفطنة حسن التصنيف واقامة الحجج له خيارات كثيرة شرح الحماسة جوده وشرح المفضليات شرح الفصيح وشرح اشعار هذيل الا انه من شرح الموجز شرح كان ... قال الصاحب بن عباد فاز بالعلم من اصبهان ثلاثة حائك وحلاج وسكاف فالحائك المرزوقي والحلاج ابو منصور بن ماشدة والسكاف ابو علي ... الخطيب صاحب التصانيف في اللغة كان معلم اولاد بني ... باصبهان دخل على الصاحب بن عباد فما قام له فقال اقضيت ذكيا ... حقه ...

والابيات الذهب قال الزمخشري قال ابي كتبت كتب الى بعض اخواني مثل ... القاعد عن الاسفار اعزك الله تعالى كمثل الماء الراكد اذا ترك تغير وان حرك تكدر انتهى

دعاء مهمة

حضرة شيخ ... بيتولكم ... حسنا ... حصول مرادات وقضاء حاجات على المقصود ... ان شاء الله تعالى حضرة ... رحمه الله عليه السلام شرح تفسير ...

الله الرحمن الرحيم الملك ... السلام المؤمن المهيمن القهار المانع العليم السميع الحكيم العلي الكبير الحاكم الحليم الحي الحفيظ المحيي الحنان المنان المقسط المحسن المنعم المالك تمت بالخير

مسئلة مهمة

في قلوبهم مرض المرض عبارة عما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال اللائق به ويوجب الخلل في افاعيله ويؤدي الى الموت استعير هنا لما في قلوبهم من الجهل وسوء العقيدة وعداوة النبي عليه السلام وغير ذلك من فنون الكفر المؤدي الى الهلاك الروحاني والآية تحتمل الحملين على كونه نوعا مبهما غير ما يتعارفه الناس من الامراض ...

مسئلة مهمة

وانما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا لبسهما فوق الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق خلاصة

مطلب فرق التفسير والتعريف

قال تفسير الكتاب اتى به اراد تعريف لفظه وههنا ولكن اتى بلفظ التفسير فيما بعده بلفظ التعريف فان لفظ التفسير غالب استعماله في التعريف اللفظي بخلاف التعريف فانه قلما يستعمل

محيي الدين بن عربي حضرتلرينڭ حقنده

الحمد لمن جعل عباده من العلماء المخلصين ورثة الانبياء و
المرسلين والصلوة على محمد المبعوث لاصلاح الضالين
والمضلين وعلى آله واصحابه المجتهدين لاصلاح الشرع
المتين المبين وبعد ايها الناس اعلموا ان الشيخ الاعظم
والمقتدى الاكرم قطب العارفين وامام الموحدين محمد بن
علي ابن العربي الطائي الحاتمي الاندلسي مجتهد كامل ومرشد
فاضل له مناقب عجيبة وخوارق عادية وتلامذة كثيرة
مقبولة عند العلماء والفضلاء ومن انكره فقد اخطأ
فان اصر في انكاره فقد ضل يجب على السلطان
تأديبه وعن هذا الاعتقاد تحويله اذ السلطان مأمور بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وله مصنفات كثيرة منها فصوص حكمية
وفتوحات مكية بعض مسائلها معلوم اللفظ والمعنى وموافق
للامر الالهي والشرع النبوي وبعضها خفي عن ادراك اهل الظاهر
دون اهل الكشف والباطن فمن لم يطلع على المعنى المرام يجب عليه
السكوت في هذا المقام لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا والله
الهادي الى سبيل الصواب واليه المرجع والمآب

كمال پاشازاده

ولو قال المدعى عليه هو اخطأ لكن ليس علي هذا المال ان كان لفظ على جهة الرسالة
لا يصدق ويقضى عليه بالمال ولو شهادت ابو ...
فلان مبلغ معلومي قبض ايتدم ديو ويرد وحجة ذكره كتبت خطيله
اولكن عند اعتراف ايدوب لكن مبلغ مذكوري اخذ ايتمدم
ديو اقرار بنه كاذب ايدم ديو داعي اولوب بر رجل

بعد الاقرار او ان بنه كاذب ولي دعوى اقسام مايقتضيها منه
فيقول بنه كاذب منه قطعا اعتبارا ولم يوجب امام ابو يوسف تحليف
منه مقر له كان شخص معروف بعد اقرار بنه كاذب او المدعي عنه
يمين لازم كلور

مسئلة بكارة

وطريق معرفة البكارة والثيابة ان يمتحن ببيضة الحمامة
بعد ما طبخت وقشرت عن القشر فان دخلت يستدل
على ثيابتها والا فعلى انها بكر وقيل تؤمر بالبول على حائط
فان ضربت البول على وجه الحائط يستدل على بكارتها
فان سال البول على فخذيها يستدل على انها ثيب تاتي

مسئلة غسل على الجنابة

رجل اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية
المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا غسل عليه وكذا الاحتلام فشد ذكره حتى
منع الخروج فقام ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته
فعليه الغسل عند ابي ح رح وقال ابو يو لا غسل عليه
فتوى

مسئلة نكاح

فاذا استاذنها الولي فسكتت فهو رضاء واذا بلغها
خبر نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن بشرط تسمية الزوج
حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا تكون رضاء ولا يشترط
ذكر المهر

مسئلة هبه

رجل وهب لابنه الصغير شيئا ملكه بالهبة لانه في قبض الاب
فينوب قبضه عن قبض الصغير ورجل وهب لابنه الصغير
دارا وفيها متاع الاب او كان ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى

قال النبي عليه السلام اذا جلس المتعلم بين يدي العالم
فتح الله تعالى عليه سبعين بابا من الرحمة ولا يقوم من
عنده الا كيوم ولدته امه واعطاه الله تعالى
بكل حديث عبادة سنة وبنى له بكل حرف قبة
مثل الدنيا عشر مرة قال النبي عليه السلام من لم يحزن
بموت العالم اذا مات فهو منافق ملعون لا مصيبة
اشد من موت العالم واذا مات العالم بكت السموات
والارضون ولم يسكتا سبعين يوما وما من مؤمن يحزن
بموت العالم الا كتب الله تعالى ثواب الف عالم والف شهيد
صدق رسول الله وصدق حبيب الله

مسئلة بلا علم العبادة

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون [illegible]
جاهل [illegible] عظيم [illegible] متعبد [illegible]
[illegible] علم [illegible]
علم حقيقته [illegible] الناس [illegible] يوم القيمة عالم لا [illegible]
[illegible] اثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] عالم [illegible] طريق حقه [illegible]
[illegible]

مسئلة

[illegible] القنوت ولم يتبعه القوم [illegible] لامام [illegible]

مسئلة مهمة

فوكد ف الرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل
بعظم الساق [illegible] الحمار [illegible] هشام عن محمد [illegible]
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان
في كل رجل [illegible] كالمرفق في اليد وقد [illegible] الكتب في الاية
فتعين ان المراد ما ذكرنا لا [illegible] الصحيح [illegible]
فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية تقتضي كون
الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان
يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول [illegible]
المنقول عنه بالتواتر او الاجماع لانه ثابت في [illegible]
والاجماع [illegible] فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة [illegible]
فتقتضي الجمع بين [illegible] اما [illegible]
كما قال به بعضهم احمال النصب على حالة التخفف [illegible]
على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا [illegible]
متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعل [illegible]
وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل
والوعيد على الترك فكان هذا احق بما علينا الا [illegible]
[illegible] بتحصيل [illegible] المقصودة بالوضوء [illegible]
الاحتياط في الغسل عن المسح [illegible] الرجوع [illegible]
الجر [illegible] كما في عذاب يوم محيط [illegible]
كثير في القرآن [illegible] في [illegible]
[illegible] على انه ينبغي ان [illegible]
عليها [illegible] خفيفا [illegible] بالمسح [illegible]
لم [illegible] هنا [illegible]

الى التكعيبين ونحو ذلك التأسيس كما ذكرنا هكذا اجيب لكن يعلم هذا
المقام من محله تحقيقه
مطلب في الفرق بين المقام والمقام
يا وحيد الدهر يا شيخ الانام   نبتغي فرقا للمقام والمقام
الجواب ان المقام موضع قيام الشيء اعم من ان يكون قيامه
بنفسه كما يقام من غيره ومن ثم كان يكون ذلك بطريق
المكث فيه او بتحديد وكذا في موضع الاقامة ايا ما كان
او موضع قيام بنفسه قياما ممتدا فان كان الفعل الثلاثي
ثلاثيا فمقتضى المقام هو الاول وكذا ان كان رباعيا فلم
يقتض بيان كون المقام موضع قيام المضاف اليه باقامة
غيره او موضع قيامه الممتد واما اذا اقتضى ذلك فمقتضاه
الثاني كما اذا قلت اقمت تاء القسم مقام الواو تنبيها
على انها عن الباء التي هي الاصل من حروف القسم وعلى مقامات
الكلمات كلها وان كانت منوطة بوضع الواضع لكن مقامها
المنوط باصل الوضع لكونه مقاما اصليا لها قد نزل منزلة
موضع قيامها بانفسها وجعل مقامها المنوطة بالاستعمال
الطارئ المخالف لاصل الوضع جاريا مجرى المقام الاصطلاحي
لذوات الاختيار هذا اذا كان المقام ظرفا اما اذا كان
مصدرا ميميا فالفعل الناقص رباعي فتحذف منه الزوائد
او على انه مصدر للثلاثي مترتب على الفعل المذكور فمحمول
على انه مصدر من الرباعي فتحذف منه الزوائد او على
انه مصدر للثلاثي مترتب على الفعل وكيف تنبيها فتنبه
تنبيها حسنا كما في قول من قال وعصيدهم دعوتها بابن من فوق

لم يبع

لم يبع من المال الا مستحب لئن يخالف دين لم يبع فالمبيع
الاستحباب ويخالف الحكم الوجوب
لكنه ادعية في خبر قد جاء
في خبر صحيح من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم
يصبه شيء حتى يرجع منقولا عن العلماء اذا سافر فلا
ينبغي ان يكتب قوله لا اله الا الله محمد رسول الله في
قطع كلمة التوحيد فيجعلها في بيته ويجعل قوله محمد رسول
الله مع نفسه يجمع الله تعالى من اهل بيته ببركة هاتين
كلمتين في خير عظيم مسألة فضاعفها اللقاء على طبقة
صاعدا منصوب بانه حال من فاعل المصدر المحذوف تقديره
فالذهاب عدد اصابعها صاعدا فصل اللهم تستعمل كلمة
في ثلثة مواضع احدها للنداء المحض كقولك اللهم
اغفر لي والثانية في الجواب كما اذا قيل ازيد في الدار
فيقال اللهم نعم او اللهم لا والثالثة في الاستثناء
اي انا تشيره وقوع المستثنى كما يقال لا اكلمك اللهم
الا ان تفرني اي اكلمك عند الزيادة مثلا زاده
وكلمة اصلها لغوي حكي
فحذفت ذلك وكذا تخفيفا وعوضت منها التاء من لغى
باللغو لغو اذا تكلم بشيء غير مرضي ولغي يلغى لغى اذا
صار حريصا على شيء واللغا اذا اطرح بتسمية اللغة لغة
لانها صوت او لانها تطرح من اللسان او لان الناس
يحرصون على معرفتها لاحتياجهم اليها بيت شرح مقامات
بليل جانك اوجدم عالمه فحبسي اجالك كوكب جوف غي

وصلى بهما قبل الظهر ثم تكلم كلام الناس واكل جاز لانه
نفل نقض السنة فيجب عليه اعادة حكم سنة الفجر
وكذا سنة بعد المغرب والعشاء نقل من خلاصة
مسئلة تعزير الرجل امراته واجب في خمسة مواضع اولها
ترك الصلاة وثانيها ترك الغسل وثالثها ترك الزينة
ورابعها قرار فراشه وخامسها للذهاب الى المحلة
بغير اذنه شرح مسئلة السنة في اللغة الطريقة
والعادة وفي الاصطلاح العبادة النافلة وفي الادلة
ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قوله او فعله
او تقريره خزانة مسئلة ويحل للجنب شرب الماء
قبل المضمضة على الصحيح سنة لا على الصحيح ما فعلها
لا لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس بنا نبي
فان قيل ما الفرق بين هذا وهو في الاشارة قلت
اذا كان المشار اليه موصوفا بصفة الا ان صار فيما
اليه يعتبر واما اذا لم يتصف بها لا يعتبر الصفة فيما
اليه نوى مسئلة وهل يحتاج في كل شفع من التراويح
ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها
صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة
واحدة قاضيخان مسئلة قال علي كرم الله وجهه من
رجل يحفظ القرآن الا كان حقه في بيت المال المسلمين كل
مائتي دينار فان اخذ درهم يوخذ به الى يوم القيامة
وان كان له حسنات اخذ من حسناته وان لم يكن له
حسنات اخذ من اوزاره هذا العبد يحمل على الكل(؟)

81

قال عمل بالبدعة يكون فيهما البدعة(؟)

فاهلها معصومون من البلاء كعام عادل لا يظلم وعالم على
سبيل الهدى وسائح يأمر بالمعروف وينهون عن المنكر
ويحرضون على تعليم القرآن وخشاف(؟) هم مستوجب لان
تبتغ الجاهلية الاولى وقال بعضهم الامر بالمعروف باليد
على الامراء والامر باللسان على العلماء والقلب لعوام
الناس بستان
وروى جابر عن النبي عليه السلام انه قال من يحفظ حديثا
يحفظه الكلمة خير من عبادة الف سنة ويتصدق به و
واعطاه الله تعالى بكل حديث حكم بكل حديث نورا
يوم القيامة قال الفقيه ابو الليث ولو لم يكن لاهل العلم
فضيلة سوى ان الله تعالى قال قل يا محمد هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون لكان عظيما فاخبر ان العالم له فضل
كثير على الجاهل فامره بطلب زيادة العلم وهو قوله تعالى وقل
رب زدني علما ثم مدح العلماء فقال افمن يعلم انما
انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى وقال يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فاخبر ان للعالم فضايل
كثيرة درجات رفيعة وقال الله تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها فلما علمه الاسماء رفعه فوق الملائكة وامر الملائكة
بالسجود فضله بعلمه بستان مسئلة والفرق بين الخلاف
والاختلاف الخلاف ان يكون الطريق مختلفا والمقصود مختلفا
والاختلاف ان يكون الطريق مختلفا والمقصود متفقا وقيل
الخلاف القول بلا دليل والاختلاف القول بدليل والعهدة(؟)

وفي التجنيس الملتقط إذا كان عبداً صغيراً
لا إنسان قد خلا بها ثم وهبه مولاه منها حتى فسد النكاح
تحل للزوج الأول بعد انقضاء العدة والأولى أن يكون
حراً بالغاً لأن ما لكا وحده شرط الإنزال ولا يكتفي بوطئ
المراهق وأما الحرة فلأنه روي عن أبي يوسف أن الحرة
إذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة
فيتخذ غلاماً فيها يجيء كفناً وحكي — مسئلة العزل
وللسلطان أن يعزل القاضي وينصب مكانه آخر بريبة
أو بغير ريبة ذكر في كتاب الخصال أربعة خصال إذا
حلت بالقاضي صار معزولاً ذهاب البصر وذهاب السمع
وذهاب العقل والردة وإذا عزل السلطان القاضي لا
ينعزل ما لم يصل إليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا
قبل وصول الخبر ينفذ وعن أبي يوسف أنه لا ينعزل وإن
علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه وتقديم صيانة لحقوق
الناس واعتبره بإمام الجمعة إذا عزل وهذا إذا حصل العزل
مطلقاً أما إذا حصل معلقاً بشرط وصول الكتاب إليه لا ينعزل
ما لم يصل إليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب أو لم يعلم
وروايته أبي يوسف تأتي ههنا أيضاً موت السلطان لا يوجب
لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله أمراء وقضاة
فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي
لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه
بخلاف ما إذا مات القاضي لا ينعزل نائبه هكذا في التجنيس
إذ لا ينعزل النائب بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو نائب

العامة

وكتاب أئمة
زمرة فقهاء مسلمين وفرقة أتقياء موقنين
علماء حكماء زهاد صلحاء رحمهم الله موصوف
معروف أهل ذات ... وكل ... لسبيل
صالح ... الخانية موصوف ... نعمات ... مصنفة
حسن ... مقام ... فضيلة ... لأنه تبيين
باب ... البداية ... خصوصاً ... علامة أصحاب

ونائب العامة الأسبق أنه لا ينعزل بموت القاضي عليه
كثير من المشايخ إذا عزله السلطان نائب القاضي لا ينعزل
لكون القاضي في الفصول ذكره في الفصل الأول

مطلب صوم رمضان

ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين
يوماً فإن كان صوم أهل تلك البلدة برؤية الهلال وثبت
عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً صاموا فعلى أهل
البلدة الأخرى قضاء يوم لأنهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت
الرمضانية برؤية أهل تلك البلدة بغير رؤيتهم هلال
رمضان وهلال لم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان
ثلاثين يوماً فقد أساؤوا حيث قدموا رمضان بصوم يوم فليس
على أهل البلد الآخر قضاؤه لما ذكرنا أن الشهر قد يكون ثلاثين
وقد يكون تسعاً وعشرين هذا إذا كانت المسافة بين البلدتين
قريبة لا تختلف فيعتبر في كل أهل بلد مطلع بلدهم دون مطلع
الآخر وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتي في
أهل إسكندرية أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى
الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لأهل البلد الفطر ولا
يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس لأن غروب
الشمس يختلف كما يختلف فيعتبر في كل موضع ما يرى على أهل
الشهادة والجبال أنه يعتبر في كل موضع مخرج من البدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع للشيخ العالم العلامة الإمام الكاساني رحمه الله
في كتاب الصوم في فصل وأما شرائطها أنواع في العرف
ذكرناه تحقيقاً حتى يحكي في ذي الحجة

واتفقوا على انه يخبر بالهلال

واتفقوا على انه اذا رأى الهلال في بلدة يجب فانه يجب الصوم
على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني انه
لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلط فيه القاضي ابو الطيب الطبري
وقال هذا غلط منه بل اذا رأى اهل بلد الهلال بعضهم
لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد من افصاح تصنيف الشيخ
الامام الهمام يحيى بن محمد بن هبيرة والعبرة لاختلاف المطالع في
ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال
بعضهم يعتبر اختلاف المطالع قاضي خان في كتاب الصوم

مسئلة نكاح

رجل بعث قوما يخطبون امرأة فزوجها فقال الاب زوجت
فالصحيح انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى
جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شهودا غنية
من غنية الفتاوى في فصل شرائط النكاح مسئلة اخرى
رجل بعث اقواما يخطب المرأة الى ابيه فقال الاب زوجت
كل واحد منهم قال لا يصح ولا قبل عن الزوج [illegible]
لان هذا النكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون ثم تكلم منهم
واحد لم يتكلم لان المعارف هكذا اي يتكلم واحد ويسكت
الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال
يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى
جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا مشتمل
الاحكام

مسئلة اخرى

وفي الفتاوى بعث قوما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم

وفي بنت تسع سنين وكذا بنت تسع ان كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا وذكر في المنية وعني لو قبل اي عانق
ام امرأته او ابنتها نفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة
وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق
الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان كانت
القبلة من فم وقيل في غيره يصدق وفي الامالي
لو قبل ابن امرأته [illegible] وقال كانت عن شهوة ان كذبها الا
الزوج لا يفرق واعلم ان حد الشهوة ان كان
ان ينتشر آلته او يزداد انتشاره ان كانت منتشرة
قال وقد كان شيخنا يقول ان يتحرك قلبه او يزداد حركة
ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله حتى انها
بحايل ان وصل حرارة بدنها اليه يثبت الحرمة والا فلا
وعلى هذا لو مس امرأة بشهوة سواء كان عمدا
او خطاء او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط بامرأة
لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل الولد وكذا المس بشهوة مع
الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح ولو مس امرأة
لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها
الا اذا نظر في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها ولو امرأة
لو جلست على راس الماء فنظر الى فرجها يثبت الحرمة
والصحيح خلافه لان [illegible] الرؤية لا يتحقق في الماء و
في المرأة بخلاف ما اذا رآه وراء الزجاج ولو لاحد
ان حدوده بالصغيرة اذ كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت
تسعا يدخل وقيل ان كانت ضخمة يدخل والا فلا

[illegible]

وان كانت مرتعكة لا تحتمل الجماع وعند اكثر المشايخ لا عبرة
للسن بل للطاقة هكذا اختيار الصبي منه صغيرة
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
مسائل الجهاز يعني قزلره ديرلر قاضي خان
وفي الفتاوى قطر تربية اذا دفع الى امرأة زمانا يعالجها
ثم اغلى وقفا قالوا ان رجع عليه ولو دفع الى الاجنبي
لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرة عمل السعي
فكان كالاجنبي ولكن لا يقدر المنع اما اذا كان حكمه
حكم الاولياء وفي الفتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى
مسئلة ما يمكن عمارة كالوقف بعد بطل الوقف ويرجع
الى الفتوى والبناء على الواقف ان كان حيا والى الوارث
ان كان ميتا قال صدر الشهيد في الفتوى فيه
في هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت احترق
والحانوت بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء
من وقفية خلاصة مسئلة وفي الفتاوى قاضي خان
اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة
على ان يرجع عليه بعين الشيء بمنزلة المهر فليس له
ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الوصي
والكبير في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصل اليه
فان كان شيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان

ومثله

ومثله ان كان ضائعا حكى الملتقى ولو كان حيوانا فهو
ان كان قائما وقيمته لو كان ضائعا يوم القبض
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان ذلك على نحو ما
يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير
فعله لا يضمن لانه امانة في يده فائدة والجهاز التي
اشترى لها الاب من ماله نفقة في حال صغرها او بعد
كبرها وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها في ذلك
فيه ايضا ضمن لا بنته وسلمه اليها كبيرة في الاستحسان
ان يسترده منها وعليه الفتوى وفي القنية جدد الحلال
نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي
البزازية لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا
نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة وكذا تزوج في السر
على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر اذ اشهدوا انهما
اراد بالزيادة السمعة فلها مهر السر اجماعا وان لم يشهد
يؤخذ بالعلانية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم
يتزوج في السر ولكن تواضعا على شيء ثم تزوج في
العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر اذا اتفقا
على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه فمهر المثل
وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين وفي القنية تزوج
على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر ينبغي ان يستفاد في
الاصح نكح بامرأة يحرم عليه بنتها للرضاع رجل
زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطأها حتى حملت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح
وعليه ما ذكرنا

قال صدر الشهيد من رفق بالحيلة قبل الدخول فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وفي الصحيح ان سعيد
رجع عن هذا القول وفي المطلقة ثلاث اذا تزوجت
بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول
بقضاء القاضي يجوز النكاح في قولهم جميعا فان تزوج
بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب
يجوز وهذه المسألة مما يعلم ولا يعمل ولا يفتى كيلا
يتجاسر الناس وكذا في الفتاوى الكبرى في باب
الحظر والاباحة وفي الحقائق قيل المحلل ماجور لانه
يؤدي وصول الاول الى الحلال والاصح لا حق تاول
قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول
احللتك لك ابنتي بكذا وما اشبهه وفي النهاية لو قالت
المرأة اني لا تطلقها المحلل فيقول تزوجتك على ان
امرك بيدك طالق كلما اريد فيقول لها الرجل
قبلت فصار الامر بيدها مسألة رجل غاب عن امرأته
وهي بكر عشر سنين فتزوجت بآخر فولدت المرأة اولادا
فالاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز للزوج الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد
وذكر عيسى الكبير الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد
للزوج الثاني وعليه الفتوى على القول الاول
مسألة لا [illegible] ولو شهدوا على المظلوم عند استحلاف
الظالم بالطلقات الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق
في الحرمة والطلاق جميعا هذا صحيح وهو رواية عن

عن السلف غير البزازي ولو كان لرجل ثلاث نسوة
فقال لهن بينكن ثلاث طلقات لكل واحدة منهن عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لكل واحدة منهما طلاق بائن
وهو الاصح وفي المنية لو قال لمنكوحته وكذا لو تزوج
حلال الله علي حرام يقع على الحال طلقة بائنة وقال
واحدة غير عين [illegible]
وقال ان اشهر فهي طالق فقال الحلي هست بالفارسية
فحصل الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما في اعادة السؤال
ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة ان نحوها ثم
فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا طلقت امرأته
سواء كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة دون
نوع الشرط دين فيما بينه وبين الله تعالى وتفسير القرطبان
ان يجامع امرأته او ذات رحم محرم منه رجل فيسكت عنه
حالكونها وقيل المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم
وتفسير السفلة قيل الذي لا يحسب ولا يخاف وقيل
شيئا لا خطر وقيل هو الحائك والحجام والدباغ واشباه ذلك
قال انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق
باين ان شاء الله لا يقع مسائل الخلع وفي فتوى الصغرى
لما قالت الخلع في حق الطلاق لا البراءة [illegible] ولو قال ان لم
يعطني كذا فانت طالق لا يقع الا بالموت لان العدم [illegible]
وفي البزازي اذا حبلت المرأة في عدة فانقضاء عدتها [illegible]
الحامل حتى المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته فانقضاء
عدتها بوضع الحمل قالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك

لانها كمتاع آخر ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير
ونصيبه من كمثر كذا اي كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم
فكذا ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيه
ويجب كنفقته على الاقارب لانه فقير لانه امانه لها
وكذا لو كان محسن الكسب لكون نفع البيت تابت وطالب العلم
لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقه
لزوجته واعجى كتاب كلاعاذ البراءة من الاسلام على
وكذا كالبراءه من القتال في الاصح ولو كان قال عن الله تكون
يمينا واذا ادعى على خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله
فقال الطالب لا ارضى اليمين بالله الا بالطلاق او العتاق يكفي
عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفي وقيل الاحوط
في الصحيح كقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف
ولو حلف لا يعرض فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يحنث حرج منه وحلف لا يرى وجه ولا يأكل شيئا
نسيه في داره لا يحنث قال ان دخلت بيتا بغير اذني فانت
طالق فدخلت في مال نفسها بغير اذنه لم يقع ولو حلف احد
يكرر جانبين ان ذلك لطير غراب ومال الاخر لانه حمامه فلم
انه غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه محتمل فلا
يقع بالشك وفي الكفايه حلف لا يحنث هذا الحديث
عليه فلان فحنث عندنا لاستطراته ذي حائط كما هو حيلة
الجاهليه وفلان حاضر حنث رجل هرب في دار حجل يحلف
صاحبه كان لا يعلم اين هو ان الدار لا يدري في اي موضع
وكذا ان لا يحنث حلف لا يبيع هذه الجاريه وما بيعها فبيع

النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث حلف لا يبيع
لا يحنث بيع الحليب مسئله رجل قال لامرأته ان لم تطبخي
فلما نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان
يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها مسئله ولو كان في
فمه لقمه فقال رجل ان اكلتها فامرأته كذا وقال الآخر ان طرحتها
فهي حرة فالحيلة فيه ان يطرح بعضها او يأكل بعضها
ويأخذ انسان فرفيه حلف بثلاث طلقات ان لا يدخل
فلان فالحيلة فيه انه اذا انتهى الى الباب يحمل مرفوعا
ويدخل اذ ان يدخلها بفعل كذا هكذا حلف لا يهب في
شرط عوض ينبغي ان لا يحنث مسئله ولو حلف بالطلاق
بان لا يقول ذلك كذا بينا ثم ذكر المخالف مع
لم يبق ذلك سترا فلم يحنث الحالف بعد ذلك حلف لا يلبس
غزلها فلبس ثوبا من غزلها فوق علاوة لبس من غزلها يحنث
بالاجماع حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه
لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان كنت من غزلك فكذا
فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث حلف
لا يأكل هذا العسل فاكله لا يحنث مسئله ولو كان في
ماء فشربه يحنث في الاكل ويحنث في الشرب حلف لا
من هذه الكلمه فاكل مرقته لم يحنث باكل الشيء
وعليه الفتوى فاعرف وفي حلف لا يأكل هذا اللبن
يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا
فاكل او شرب حنث وبالفارسيه يحنث فيهما وفي
حلف لا يشرب مع فلان وشرط ان يضمها في مجلس

وان حلف لا يأكل مع فلان طعاما فأكل من زبادة آخر الحنث
وحلف لا يأكل مع فلان فيمينه على أن يأكل من مائدة واحدة
حالف لا يأكل من مال فلان فنا[illegible] فلان فأكل الحالف
كتاب ذكر في المبسوط أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة
رح لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يتحقق
فلا يجوز عنده وكذلك غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع
ويورث وان قضاء القاضي صحيح ما ذكر في القاضي
وفي اذا سلم الوقف الى المتولي ثم اراد ان يرجع عنه
نعم لزم عندهما وعند ابي ح رح فيختصمان عند القاضي فيقضي
باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه
ترك الوقف من ملك الواقف بتعليقه بموته فقوله اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا
بعد الموت بالاتفاق ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة
عند محمد رح وبه يفتى ولو وقف ارضه وجعل آخره
للفقراء فمات مالكه يصرف الى الفقراء لا الى ورثته وان
جعل للفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام احد منهم
باقيا وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء **مسئلة** ولو
[illegible] شتوي في [illegible] ثم نصبوا اهل المحلة
آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام الاول حتى انتقل
بنفسه **مسئلة** واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية
عن ابي يوسف رح والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف
ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق
مسئلة مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباع للقوم

87

وكذا اجر القيم الوقف ثم عزله ونصب آخر فقبل اخذ الاجر
والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف للنفقة
والقاضي ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه
بامر القاضي **فرضه** ذكر فيه **قاعده** المتولي اذا اقرض فضل
مال الوقف صح اذا كان احرز من امساك الا خيانة منه
وفي فوائد شيخ الاسلام
بهاء الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم بلا خيانة ولو
ولاه هل يصير متوليا قال لا جامع الفصولين
مسئلة حرمة
بطل الوقف ضيعة على بناته وأولاد هن ابدا ما تناسلوا
وآخره للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس منه
غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه
فان قال الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يكن شيئا
فهو بين ان عند **قاعده** من الاوصياء اذا قبل الوقف
بنفسه من نفسه لا يجوز لان الوصي لا يتولى طرفي العقد
الا اذا قبله من القاضي ثم العقد بالاثنين من غيره
قاعده حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر والمسجد
اذا استغنى عنه الملوك ولا يصلى فيه احد او خرب ما
حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف ينبغي مسجدا ابدا والفتوى على قول ابي
حنيفة
رح

للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة

ويأخذ بالثمن رهناً ويأخذ كفيلاً اما الحوالة والاحالة قال

والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن

الموكل وعند ابي يوسف لا يجوز خلاصة

عن عبد العزيز بن احمد الحلواني الوكيل اذا قال عزلني موكلي

والموكل غائب حكى انه لا يصح عزله ويقبل قوله قال لا

فائدة لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه و

اولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده

ومكاتبه ومدبره وام ولده عند ابي حنيفة وقالا

لا يجوز مع كل واحد منهم غير عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده

خزانة الفقه فائدة واذا قال الموكل امرتك ببيع بالف

وقال المأمور لم تسم شيئا فالقول للآمر تاتارخانية

مسئلة

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة مع كل واحد

من [illegible] وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه عند

[illegible] الا في عبده ومكاتبه فان عقد الوكيل مع عبده

ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل بع ممن شئت

فائدة فلو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا ولو قال لآخر امرتك

مع [illegible] شرح مجمع فائدة

الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة

اجازة الموكل والوكيل بالشراء لو خالف يقع له ولا يعمل

لاجازة المخالف فتاوى رجل وكل رجلا ببيع عبده

ووكل آخر ببيعه ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الوكيل

فائدة الوكيل بالقبض للدين اذا قال قبضت ودفعته

الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة

فرجحت لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض

اذا وقع تنازع بينهما وبين موكله فالقول قول الموكل لان

الوكيل يريد ان يلزم موكله ضمان القرض فلا يلزم قوله

مسئلة مهمة

دار في سكة لرجل دار بنيها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب الموكل

الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان ذلك له ولو

اقر البائع بذلك لم يكن للمشتري ثم باع منه بقيته الا اد

فلا للجار وقال بعض مشايخنا للجار الشفعة ولا تبطل

باقرار البائع استثنى الا اذا ادعى البائع قبل البيع الحائط

بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحائط فائدة رجل وهب

الى نصف الحائط الذي يحد داره على رجل ثم باع البيت

ما بقي فالشفعة للجار وان طلب الجار على المشتري بالله

[illegible] ما ذهب فان لم الشفعة على وجه التلجئة فحالف اليمين

فان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له ما

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع

ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك

في الطريق والشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع بان سلم

للخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب بان سلمها

اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد

وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم وان علم

الشفيع البيع واشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم نهض

فيه على البائع ان كان المبيع في يده وعلى المتاع
دون العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ولم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال
الحسن ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى
والبئر الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم
والذمي في الشفعة سواء شرح **مسئلة**
استاجر دابة ليحمل عليها كذا وكذا فاداه على ان
يحمل الشيئان متاعه مع متاع المستاجر المستاجر علم في
حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر
منزلا فشغل المواجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر
حصته على ما ذكرنا تنوير **فائدة** استاجر اجيرا يوما
للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء
ولم يعمل فله الاجر شرح **مسئلة** انفق المرتهن على
الرهن باذن الحاكم ثم حبسه لاستيفاء النفقة وان
هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وفي
ما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان
بامر الحاكم وصار دينا على الراهن فهو دين عليه كما قاله
محمد الاب والوصي على ان رهن متاع الصغير بدين عليهما
استحسانا وقال الثاني علكانه تنوير **فائدة** الراهن
اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن

فهو ... البيع ... التعلق موقوف

89

سئل عمن كفل بماله فباع المكفول له
بيعا جائزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ قيل له
ولو تفاسخا هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على
ان مال الوفاء لم يكن ثابتا في ذمة البائع مادام بيع
الوفاء باقيا جامع الفصولين **مسئلة** وليس للمرتهن ان
ينتفع بالرهن استخداما وسكنا ولبسا الا ان ياذن
له المالك لان الثابت له حق الحبس دون الانتفاع هنا في
لان الانتفاع يكون بالمنافع وهي فيما يرجع الى الصورة والمالية
وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن لان عقد الرهن
لا يقتضي البيع فالمال للمالك الا بوكالة من قبل المالك وليس
ان يواجر ويعير لانه لما لم يملك الانتفاع بنفسه لا يملك
تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد
الرهن بالتعدي كافي **فائدة** رجل قال جميع ما في يدي
او جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان فهو اقرار
لا يحتاج الى التسليم والقبض ولو قال جميع مالي او جميع
ما املك فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض
ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان بعد وفاتي فهو
وصية فيصح من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الي
فهو لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا ولو قال جميع
ما ينسب الي وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض
قبل الموت خلاصة **فائدة** ولو قال ما في يدي من قليل
او كثير من عبيد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول
فان اختلفا في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار

اقر لا ... فقال ما في يدي لفلان ... منه

رضا وحلب لكشاة رضا شرب لحكا وحرضوف شاة به رضا
والاعر وهو ان يمال بيساره عيب يرده الا ان عمل به بكلتا
يديه فلو وجد بالدابة في كثير عيبا وهو يخاف فيمضي
لا يمنع الرد استعمال عيب لو نحسن والا لا لو حرح عيب
وهو الكسل في الدابة لا تبين الا بلبس البيع ولو حوق
عيب وهو لا تقف عند الكبح باللجام وشترى دابة
فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطئ
الذهاب الا اذا شرى على انه عجول وفي القنية
لو شترى فرسا فوجده كبير السن فليس ينبغي ان
لا يكون له الرد الا اذا شتريه على انه صغير السن
ولو قابض ثورا ببقرة حامل فوكلت عند المشتري
ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ولو اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي
الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبيد دون الدابة
وفي البزازي قال البائع ركبتها بعد الاطلاع على عيب
لحاجة وقال المشتري بل ركبتها لا ردها عليك فالقول
للمشتري ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه فقال البائع لم امسكته طول المدة بعد علم
عيبه فقال المشتري امسكته لانظره هل يزول العيب
ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب فلم يجد بايعه
فامسكه فاطعمه فلم يتصرف تصرفا يدل على الرضا
ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البائع للمشتري بعد ما
وجد عيبا هل تبيعه قال نعم لزمه ولا يتمكن من رده

مسائل خيار الرؤية

لو رأى شيئا ثم اشتراه فله خيار له الا ان يطول
المدة وكان من طويل وقد حدث فيه تغيير
فله الخيار ولو وكل رجلا بقبض الشراء حتى رآه
ثم اشترى الموكل ذلك الشيء او المرسل بنفسه لم يثبت له
خيار الرؤية ولو كان بالرؤية بقصد الا يصح
حتى لو وكلها وقال ان رضيت فخذه لا يجوز
ولو اشترى المتقاربة كالجوز والبيض والمكيل
او الموزون فان كان في وعاء ورأى البعض
يثبت له الخيار حتى لو رضي يسقط خياره اذا كان على
تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ قال
مشايخ العراق رؤية بعضه كرؤية كله وقال مشايخ
بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول

مسائل العيب ولو اشترى ثورا فاتفق فرجه بالمشتري
لجرحه البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عدم الختان عيب
في الغلام عيب اذا كان بالغا اما اذا كان جليبا فلا
ولو باع فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها
فان هلك بسببها انا ضامن فهلك بسببها لا شيء عليه
نقلا عن القنية فائدة اشترى حمارا لا تنهق فهو عيب
ولو وجد جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله
الرد ولو كانت مغنية فله الرد ولو حلب اللبن فاكله
او باعه لا يرده لان اللبن جزء منها واستيفائه دليل
الرضاء وفي الفتاوى لو حلب بالاكل او بيع لا يكون

هكذا اجاب علي الرازي لان قوله نعم عرض على البيع
ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البائع بعه
فان لم يشتر احد رده علي فعرض على البيع فلم يشتر
احد لا يرده على بائعه وان كان المبيع بالبيع الفاسد للبائع
اتفاقا اذا رده المشتري وان كان المغصوب للغصب
للغاصب اتفاقا كذا في الجامع للفصولين

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع بالشراء ينبغي ان يطلب الشفعة في
على طلب لو كان عنده من يصلح لذلك وان لا يخرج الى الناس
ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك فلو لم يطلب في بيته وخرج
الى الناس بطل شفعته والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة
ولكن يشترط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى
يسقط عنه اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع
مع اليمين والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو ما مر وطلب
الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول لي الملك شفعة
في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان
الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول
اشترى فلان دارا ويذكر حدودها لان الدعوى انما تصح
بالمعلوم المتحقق رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها [illegible]
واقف [illegible] مع ابنه وسلم الشفيع على ابنه قبل ان طلب
الشفعة يبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته
لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا [illegible]

91 لدفعهما ومانه وهي كانت تقوم لحاجتهما وترجع بلا
بدل نعلم فهي كالصحيح فيصح الهبة ولو قالت في مرضها
لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل يصح اقرارها قاضي
قاضي خان قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي
حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر ذكر في ج
ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في الجنايات وتجوز
هبة المشاع للفقيرين وقيل هذا اذا نوى الصدقة
ووهب لا يكون صدقة والا فلا يصح ولو زال الموهوب
عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لو
زاد في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة
كالسمن والجمال والاسلام والحرفة والعلم والفصاحة
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى ترد
ولا يمكنها التعدد انفصالهما ولو كانت زيادة في السعر فقط
فله الرجوع ولو زاد في نفسه [illegible] في القيمة
كما اذا وهب [illegible] فكبر [illegible] فله الرجوع لان الثمن
انتقض بهذه الزيادة ولو كانت زيادة منفصلة كالاولاد
والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو منع
القاضي لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب
الموهوب لغيره ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب
الموهوب لغيره فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع
وكذا لو باع ثم اقاله ولو وهب للصغير لا يملك الرجوع و
ولو جعل ثواب عمله [illegible] لغيره جاز [illegible]
كالصلاة والتلاوة **كتاب الاجارة** وفي البزازية

بينهم لا ام له ايضاً استعمل الاقرباء مدة في اعمال شيء
بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كانوا يعطون من الكسوة لا يساوي اجر المثل ولو دفع
للخياط في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجرة ولو
آجر دابته الى موضع معلوم بادنية دراهم على ان يرجع
في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه
خالفه في الرجوع فصار غاصباً فلا يلزمه اجرها بعده
ولو قال آجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم
فلم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف
المشايخ رحمهم الله في ذلك قال بعضهم انما يضمن لو
انتفع بها في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي
المدة بان قال احفظ يوما فحفظه في اليوم الثاني لا يضمن
وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسي
رحمه استاجر رجلا شهرا ليعمل لا يدخل يوم الجمعة
ويبدأ من وقت الفجر ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة
حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجرة
اختلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا
شرط ولكن علم انه يعمل طمعاً في التزويج وعلى
هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فاجاب
ولو قال ادل للتي على صاحب لي فلك كذا فمشى معه فله
فله الاجرة ولو دله قائم غير مشى معه لا وفي الجامع عن حفص
اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء
ولا يتولى القاضي قسمة التركة واذ حضر قسم التركة

فلا يأخذ

92

فلا يأخذ شيئا لاجل قسمته واذا لم يكن مؤنته في بيت المال
وقال بعضهم له الاجرة اذا لم تكن مؤنته في بيت المال لكن
لا يأخذ زيادة من اجر المثل لانها ليست بقضاء حقيقة
لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء
فرض عليه وقال الاحسن في هذا الزمان ان لا يأخذ
شيئا لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون
باجر المثل وذكر في الاعتاد يجوز للقاضي ان ياخذ في
حال الخطبة في البكر ثلاثة دنانير وفي الثيب دينارين
ولو خاف البقار على بقرة من الموت فذبحها لم يضمن
وان لم يذبحها فماتت فكذا وقيل ضمن لانه حافظ عن
الضاعة وكذا الذبح اضاعة اللحم واما الاجنبي اذا
ذبح ضمن قيمة البقرة حال الموت وقيل لا يضمن لان
المؤمن حافظ بعضهم بعضا في النفس والمال فكن حافظا
عن الضاعة وكذا لو نفرت فلم يجدها الراعي فضمن ان ترك فقال
لا اعلم يضمن لان عدم العلم تضييع منه وكذا لو نام في
النهار مضطجعا لانه تقصير منه والاجير الخاص لو ضرب
شاة ففقئ عينها يضمن لان الراعي يخفق بعد الضرب
ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لا يضمن لان الراعي لا يتحرز
عنه وكذا في الكتب وهو مصدق فيه بعد ان
يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا
ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعي ثلاثة رجال هم
على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل
فالاجرة بينهم على السوية وكانا متطوعين في نصيبه وهو اذا

وإذا استأجر رجلاً للحصاد يوماً فحصد في بعض اليوم له
وخرج ليعينه في بعض لا يستحق الأجر كاملاً وسئل
الجندي عمن استأجر من رجل ليطرد الدواب والعصافير
من الأندر ونحوها أياماً بأجر معلوم فاستعمله أياماً
ثم طالبه بالأجرة فقال صاحبه إنه لم يطرد الدواب
والعصافير كما ينبغي فإنه تضمنه النقصان ثم ادفع
الأجرة هل له ذلك فقال يجب أن يوفيه أجرته ثم يدعي
عليه ومثل هذه الدعوى لإبطال الأجرة لا يسمع
ولا يسقط الأجرة بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه
ولو تعطل عن العمل يوماً أو يومين حسب ذلك من أجره
سواء كان من مرض أو غيره لأنه لم يسلم نفسه في تلك
المدة ولو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي
إن تبعها فلا ضمان في الندة حارس الحوانيت إذا كان
يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه ضمن الحارس
لأنه بمنزلة الأجير المشترك والصحيح أنه لا يضمن أهل
أهل قرية كانوا يرعون الدواب بالنوبة فضاع ثور
في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن
لا يضمن هذا الواحد على الحال لأنه ليست بإجارة بل
هي إعانة وعادة قاضي خان رحمه **كتاب العارية** استعار
دابة للحمل فله أن يعيرها غيره لأن الناس لا يتفاوتون
في الحمل ولو أعار دابته إلى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن
وإن هلكت في يوم الثاني قيل لا يضمن فالمودع إذا أمر بحفظها
يوماً فهلكت في اليوم الثاني وفي الأصح يضمن ولو استعار

93

بقراً فقال ادفعه عن الخباء المستعير ورد لعلفه وأخذه بغير إذن
يضمن وفي جمع الفوائد لا يضمن ولو قال خذه غداً الأجر
لأنه أذن بالأخذ فيضمن الآمر ولا يضمن الضامن بتعدي
وإن التزم الضمان عند الهلاك استعار بقراً فاستعمله
ثم تركه في المرعى فضاع فإن أعلم أن المستعير رضي بكونها
فيها يرعى وحده كما هي عادة بعض أهل الرستاق لم يضمن
استعار ثوراً يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة
فعطب الثور العارية فإن كان الناس يفعلون في مثله
لا يضمن استعار فرساً حاملاً ليركب فالركب مع علمه أي هلاك
فألقت جنيناً لا ضمان عليه في الجنين وكل تصرف هو سبب
للضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وكذبه
المعير ضمن المستعير إلا أن يبرهن على الإذن وفي المنتقى
ثوباً يوماً ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فأمسكه
الليل فهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن

كتاب الوديعة

ولا يودع للقاضي مال الغائب عند أمين أموال العامة في زماننا
لأنه إضاعة عنه خرج الطحان لينظر إلى الماء فسرق
البر إن ترك الباب مفتوحاً وبعد عن الطاحونة يضمن وفي
الكفاية لو لم يسلم الطحان البر بعد الطحن مع القدرة
عليه فسرق فإنه يضمن بعد أخذ الأجرة طلبه المالك أو لم
يطلب وخلاله لا المودع إذا رد الوديعة إلى من في عيال المودع
ذكر أبو الليث والفقيه وعن شمس الأئمة أنه يضمن وفي النفقي
وعن محمد رحمه إذا دفعها إلى جاره من أمانته ممن يثق به في ماله

وليس في عيال المكتري كالعتاق وعبده المأذون لا يضمن
وعليه الفتوى كذا في الكفاية والاجارة تؤجر وتعار
وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا
ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن و
والرهن لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وذكر في
بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فهلك في
يده قال لا يضمن الدلال لانه اجير مشترك وقيل اجارة
فاسدة فحينئذ لا يضمن اتفاقا منعت امرأة زوجها عن السفر
الا اذا توكل بالطلاق اذا لم يجئ الى وقت كذا فوكل فلم
يجئ حتى مضى ذلك الوقت فليس ان يعزله بلا حضرتها في الاصح
ولا يجبر الوكيل على الطلاق وسئل ابو الفضل الكرماني عن
رجل وضع متاعه عند آخر وقال لا تدفع [illegible] وابى الآخر
ان يقبل ولا يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده
وذهب هل يصير مودعا فقال لا وقيل لو قال هذا
كذا في [illegible] وترك المتاع حتى ضاع هل يضمن فقال لا

مسائل الكفالة

ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى
وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيوف يرجع بالجياد
وطلب غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته
فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صح
يصح كتاب الغصب كذا في المنح الى السلطان
اذا امر الغوغا باخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في
في الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الآمر رجع ولكن هلك

عنده

94

عنده لكن [illegible] لم يرجع كذا في فتاوى الصغرى
اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان
الامر لم يصح ومن الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل
وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا فلم يبرأ
من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها والغاصب لا يبرأ برد
الدابة الى اصطبل مالكها وفي القنية ادخل شاة رجل
في صحراء او في مكان خال للعشب فقصدها الذئب اليه
الاكل فحينئذ صرفها الى بيت فاغلق بابه كان له باكل
او نحو ذلك تخليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت
بآفة لم يضمن لان في ذلك نظرا الى صاحبه فلا يكون غاصبا
وكذا في امثال ذلك بان كان بالنظر اليه يجيء رجال
عند الحاكم او [illegible] فاخذوا منه مالا فان كان الساعي
بغير حق فكل وجه ضمن الساعي عند [illegible] وبه يفتى
وان كان بحق [illegible] فلا يضمن وفي القنية
شكى عند الحاكم بغير حق [illegible] فضرب المشكو عنده
فكسرت [illegible] ضمن الشاكي [illegible] كالمال وكذا [illegible] الحاكم
نصرة القاضي لا يضمن كما الى انقلبت الدابة [illegible]
وافرغ [illegible] لم يضمن مالكها ولو وضع في ضيعته دابة
انسان فاخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة
اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته [illegible] الى ان
يتعدى من الاخراج وفي الاصح له اخراجها من زرعه ولا يضمن
ما لم يسقها بعد الاخراج حيوان ماكول اللحم مرضى لا يرجى حياته
فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقال والراعي وقيل لا يضمن

ولو قال الراعي [illegible] افاخاف [illegible]
اوقال [illegible] اذا دفع [illegible] فلا النقل [illegible]
حتى [illegible] اذا كان [illegible] اجا [illegible]
لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا جميعا بالقبض

ايضا وهو الاصح رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب
الذي هو من جنس اجزاء الارض ثم جاء آخر فنزعه عنها فوقع
فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس لان
بهذا الكبس صار كأن لم يكن وان كبسها بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها
يضمن الاول لانه لم يزل عن اسم البئر الا يرى انها يقال لها بئر
مملوة بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا فغطى رأسها بالتراب
ثم جاء آخر فرفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول
ولو غرس او بنى في ارض غيره قلعا ورد الارض الى صاحبها
ان كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت
قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه
من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقال الفادوسي قيمة
الاغصان يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض
وقال بعضهم قال الفادوسي يضمن نقصان الارض
وانما كان لصاحب الارض الامر بالقلع بحسب ولو غصب من
صبي شيئا لا تبرأ برده الا ان كان من اهل الحفظ صح رده واذا
رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر فصب ماء عليها ايضا
ان زادها نقصانا برئ الاول عن الضمان وكان الضمان على الثاني
اتلف ذهب غيره فعليه قيمتها لان ما كان من صنع العباد لا يمكن
مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة ولو جعل الذهب اجرة
لا يجوز وفي بعض الكتب لو خاصم نحو منه واذهابا
والثمن وهبت لصبي منه ولم يقبضها ضمنها فالكتبة
باطلة كتاب الجنايات وفي ذي رجل يريد ان يرمي
وحاد بيته وضع حجر له وهو حجره ثم قال

وعلى

معناه انه يأخذ ماله ويجد عينه فاذا تاب يرد عليه
كما عرف في حيل البغاة وسلاحهم قال في المحيط
الجامع يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين لو كان
لا جنبية باخذ شيء او غيره وحلف ان ما اشتراه
ما اكل ذلك ومنكر القذف لا يستحلف في خلاصتهم
مسائل متفرقة
ولو فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأه الآخر
او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف
القيمة بخلاف الآدمي استباع شيئا فقال له البائع
هو بكذا فان انكسر يضمن وكذا اذا قال هذا فان انكسر
لا ضمان عليك يضمن ايضا قيل هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا
قبض شيئا على سوم الشراء وقال له بائعه ان هلك فلا
عليك كذا هذا في حصن زاد على ضرب التارق حتى يفضي
وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم والغاصب للخمر من
مسلم ضمان الا بالرد الى صاحبها واما اذا اخذها للتصرف فلا
ضمان عليه لانه لم يأخذها لنفسه وللصاحب
لم يأخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فا
ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن والا فلا ولو قطع
شجرة من نصيب احدهما والاغصان في نصيب الآخر فهل
له ان يجبره على القطع وقيل لا ولو نفى خادم بلا اذن
غاب احدهما فالحاضر ان يتخذ خصمه حتى الى ابيه
لان صحتها للتفاوت في الرحب والبغاة هم الخارجون
على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة والله

العادل لان الباغين وكلهم يطلبون الدنيا كذا في الخزانة
ولا يقبل القاضي الهدية لانه ... قال هدايا الامراء
غلول وهدايا الولاة رشوة الهدية ما يأخذه القاضي
بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذ بشرط اعانة كذا في الخزانة
ولو كان في مصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين
فاراد احدهما ان يخاصم الى قاضي محلته فاباه الآخر قال ابو يوسف
رحمه الله العبرة للمدعي وقال محمد رح العبرة للمدعى عليه وبه يفتى
وذكر شيخ الاسلام في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا
لا ينفذ قضاؤه وعند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى
باطل عند الكل ولو ارتشى ابنه او ... الرشوة ثم قضى
او قضى ثم ارتشى ولو اخذ ابنه اجرا لا يقبل شهادته
له لا ينفذ قضاؤه فاذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا
فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحاكم نعم
وقوع الكلمات بطريق شيخ الامام وغيره وقال ابو يوسف القاضي
الناقص حكمه على هذه الشرائط في عصرنا اعوذ بالله عز وجل الكبريت
الاحمر فيعتقدون ان ... المرأة حلال هيهات هيهات
قال الشافعي رحمه الله اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن
ارتشى فحكمه مردود ولا ينفذ قضاؤه في شيء من احكامه
اذ هو فاسق غاص وابو حنيفة افضل منه مسائل الغائب
ولو قضى على غائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ وقال محمد لا ينفذ
وكذا يفتى على نفاذه وليس له لو دفع الى قاض آخر ابطاله
لم يجز ابطاله ليس للقاضي ان يقضي للغائب وعلى الغائب بلا خصم
ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه نفذ الحكم قبل ابطاله كذلك

المجتهد

96 بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم
بلا خصم ام لا خالفه في مجلس القاضي لشكر كان ان يحلف
ثانيا حتى حلفه عند الخصم لان ان حلفه ثانيا عند القاضي
وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد على
المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر بينهما عداوة فيما
بين الخلق نفسه لعداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة
ما لم يجلب بسببها او يجلب ذلك منفعة او يدفع عن نفسه
مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد هكذا قال ابو حنيفة واحمد
ولا يقبل شهادة من يعتاد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا
لم يكن حرفته بذلك لانه يتمنى الموت ويحلف ... وهي غلط
بالله العظيم اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منها الكفن
شهادته وكذا لا يقبل شهادة من ترك الجمعة ثلاث مرات ولا يقبل
شهادة من يلازم القاضي لانه سعى في تضييع حق الناس
قال شيخ الامام فخر الدين لما سئل عن شهادة الوكلاء على
باب القضاة قال لا اسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حقوق
المسلمين وهم فساق وفي القنية تشاجر الرجلان بالفارسية
او بالكلب ثم شهد احدهما على الآخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة
بين الخلق رجل جرح انسانا وهو صاحب فراش ... بينة انه
مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد
في عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى وشهادة الحاكم ...
للميت والعدالة كلهم كاد لا يجوز لان ... الدين وكذا ...
وشهادة للبنت بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم ... وفي الهداية
اذا شهد الوكيل قبل الخصومة وقبل القضاء في كل شيء يقبل شهادته

الى ابن المديونة الحي وان كان مفلسا ولا يقبل المديونة الميت
لتعلق حقه بالتركة مسائل وصي باع كرم الصغير
وبلغ الصغير فادعى غبنا واقام البينة على الذي ادعاه
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى وفي الجامع الصغير لو ادعى دينا في التركة
واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله تعالى ما استوفاه
ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة ويحلفه وعن ابي يوسف
على انه كذا على الميت يحلف ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم
يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتوى واذا ابى الورثة
التحليف لانه حق الميت واجمعوا على انه لو ادعى على عبد
يحلف بغير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء
منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن خاص صحة
رجل ادعى على الميت شيئا صح ولم يحلف بعلم الورثة وان
لم يكن للمدعي بينة يستحلف المدعي ذكره صدر الشهيد
في شرح جامع الصغير مسائل ولو ادعي الخلع بعد موتها
انها كانت كذا تبرأ الصحة في حال صحتها واقام الورثة بينة
انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الورثة اولى مسائل كذا وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكنت فيما قالت
قال ان كان فيها من المدركات في ذلك الوقت او كان
علامة المدركات لا تصدق وان لم يكن كذلك كان القول قولها

لها فان

كذا في قاضيخان جرح وكذا عدله وكذا فلت احدهما
اولى بالثالث وقيل الجرح اولى عند ابي حنيفة
رحمه وابي يوسف رحمهما الله لان الجرح والتعديل يتم لو
فصار كما لو جرح اثنان وعدله اثنان وان جرح اثنان
وعدله جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن
والفسق عارض كذا وفي الجرح زيادة اثبات ولو
شهود الجرح والتعديل فالقاضي يسأل شهود الجرح عن
سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي
والمعتدلين ولو اخر على ترك ذلك دعوى على فلان دعواه
لو قال لا دعوى لي لا يسمع ولو قال ليس لي امر يدعى به
عند بينة وعن دعواه في العين مسائل الكسب ولو
اخذ شيئا ليدفع الى صبي فنسي ثم التقى ذلك الكسب ووافى
شيئا اخر حتى للحال كلاهما وان اصطجع مسائل الذبح
واخذ شفرة ليذبح فالقى ذلك السكين واخذ سكينا اخر
وذبح بتلك التسمية حل اكلها فما الفرق بينهما قلنا
في باب الرمي التسمية على السهم لا على الصيد لانه تعلق
على الصيد وهذا السهم غير ذلك السهم فلم يوجد التسمية
على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح
لا على السكين لانه يقع التسمية على المذبوح ومعه نوع
واحد فيحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل الطاوس ياكل
وكذا العقعق لانها ياكل الجيفة وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس
باكله لانه يخلط مع الحب الجيفة وانما كره غير طيور
الا الجيفة اكل الهدهد لا بأس به ولا يأكل الخفاش لانه

98

وفي النوازل لا بأس بقراءة القرآن مضطجعا لكن يضم رجليه لأن المستحب أن يكون جالسا ثم يقرأ وفي جمع القرآن لا يقرأ في الأسواق ولا في موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالأعمال ومن حرمة القرآن أن لا يكتب بخط دقيق وينبغي أن يحفظ القرآن ولا يمكن أن يسمع القرآن كان الإثم على القارئ لأنه قرأ في موضع يشتغل الناس فيه بأعمالهم ويكره رفع الصوت عند الصعق القراءة وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية عن رفع الصوت وتخريق الثياب وعن الوجد عند سماع القرآن والذكر وغيرهما ويسقط العدالة كاللعب والغناء والقمار بالنرد والشطرنج ويسقط العدالة وعندنا لا إذا لم يفت بهما الصلاة وعند الشافعي رحمه الله عنده يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا أيضا وكذلك قراءة الألحان إن لم يكن فيها الفسق وكذا النشيد والغناء لم يكره قراءة القرآن لا يكره إن لم يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته وفي الكبرى سئل عن قوم تبارك وتعالى أنه لا يحب المعتدين أي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الأذان والخطبة والحج لأن فيها معنى الإعلام ولذلك وجب فيها الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الإمام والجهر المنفرد بالتكبير وفي الأذان والإقامة وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لو كره عليه السلام لم يرفع صوته بالذكر لا يسمع أصما ولا غائبا وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي ولأن الإخفاء أبعد عن الرياء وأقرب إلى الخضوع والأدب وقد صح عن ابن مسعود

لأنه ذو ناب ولا بأس بالخانق والهرة وكسو داني والدرور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولو طير بسهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع الخف امكنه أكله أدركه حيا فاشتغل بنزع الخف فوجد ميتا لا يحل على الاختيار أمام بديع الدين لأنه ترك الطلب وقال غيره يحل لأن دخوله مع الخف إضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب وفي صيد محرجة وأمر غيره بالطلب يحل ويستحب التوجه عند الذبح إلى القبلة ذبح شاة مريضة فلم يتحرك إلا فمها إن فتحها لا يؤكل وإن ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل إذا قبضها يؤكل وإن مدها لا يؤكل وإن قام شعرها يؤكل وإن نام لا يؤكل ولو سمى الذابح ثم اشتغل بالكلام ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم وإلا فلا وحد الطول ما استكثره الناظر وإذا حد الشفرة ينقطع الفور وكذا لو ضرب شاة بعد تسمية ثم أخذها واضطجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر وقال الإمام الحلواني المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر ويقع الفور بكره ولا ينقطع الفور وقال البقالي الأولى إلى المستحب أن يقول بالواو والله أكبر

كتاب الكراهية

يكره أن يكون قبلة المسجد إلى المتوضى دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس إلا أن يكون موضعا معدا لذلك ويخرج الكلاب للبأس للمحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين ولا بأس بالقراءة مضطجعا إذا أخرج رأسه من اللحاف لأنه يكون كاللبس وإلا فلا

[illegible]

[illegible]

انه قد سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك
على عهده عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر
ذلك حتى اخرجهم عن المسجد كذا في الشفاء والتسبيح والصلوة
على النبي عليه السلام افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي
عن الصلوة فيها كذا في الجامع الصغير ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه واما ما يفعله الناس من
تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه
ولو سمع اسم الله يجب عليه ان يعظمه بقوله سبحان
الله او جل جلاله او تعالى او تبارك وما اشبه ذلك لان
تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي
عليه السلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي
لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة
كسجدة التلاوة وبه يفتى ويجب الصلوة في الذمة دينا
فيقضى ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء الذكر
فلا يكون محلا للقضاء ولا يجب الترضي عند ذكر الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن كان اسمه محمدا
يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عليه السلام تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا كرم الله وجهه
كنى ابنه محمد الحنفية بابي القاسم ويجب على المرأة
رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان
سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت
شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل

99 على عيب جاره ان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع
في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره
الا اذا كان قادرا على اجباره والحكم في المنكر وزلة الخطأ
في القرآن والمسائل وغير ذلك كذلك ولو خطر بباله معصية
لا يأثم ما لم يعزم عليها والغيبة الا لمعلومين فلو اغتاب
قرية فليس بغيبة لان المراد بها مجهول ورجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لا بأس به لانه ليس بغيبة انما
الغيبة ان يذكره للتنقص ولا بأس بالمزاح الا ان يتكلم
ما ثم فيه او اراد بضحك القوم وعن الامام انه كان كثير
المزاح لدفع الكرب والحزن عن القلوب والوحشة من بلادته
ودفع اللقمة حرام بكل حال الا باذن صاحبه ولا يعطي سائلا
لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الدفع والاعطاء
ولو سيب دابته وقال من اخذها جعلتها له فلا سبيل لصاحبها
عليها قط والاكل على ... في اخذ المسروقين يكره والاكل
مع الكفار ولو ابتلي مسلم مرة او مرتين لا بأس اما الدوام يكره
ذكر مولانا حافظ الدين في شرح تيمور تاشي سئل عن شمس الائمة
الكرماني عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل
عن ابي حنيفة رحمه شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الحل
ولم يبحث السلف ايضا فيه شرا الى زمان المزني تلميذ الشافعي
رحمه حتى شاع اكله فظاهر تناوله في زمانه وافتى بحرمته
على مذهب الشافعي كان الامام المزني في بغداد فبلغ فتواه
الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت البلوى
وشمل الاماكن فتنة وغلبة كشفا هدي على العقلاء ...

و في هذا رخصة عظيمة وفي موضع عمت به البلوى و طلبت هذا
الا فيه عن ابي ح رح في كتب الكتب فلم اجد ذكر عن الا
الحلوائي وعن كنا نحن نقول انما كره لبس الحرير اذا كان الحرير من
الحالين جميعا فاما ... وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان على جبة
حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى الحالة وكان لحمته
نوع من قطن و الصحيح ان الكل حرام وفي شرح الجامع
الصغير عن ابي يوسف رح يكره لبس الحرير ولكن يباح للرجال و
منهم من قال هي حرام على النساء ايضا وقال استعمال اللحاف
من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس واختلف في الكسيكة عن
الصناعة فقال يكره كالقميص ولا يكره على القميص وقيل
يكره كما في حالة الصلوة والصحيح قوله كما في حق كتبنا لا يكره
وعن ابي بكر البلخي الغائم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض
خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقال الفقيه ابو الليث
كان الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد خفا ابيض والاحمر ويروى
ان النبي عليه السلام كان له خفان اسودان ساذجان
ويكره ان يبول قائما الا من عذر عند الهرة الموذية لا ينبغي
ان يضرب وجوه ولا اذنيها لكنها يذبح بسكين حاد جصاء
المهرة المهوة ابا سرعة ويحرم جصاء بني آدم لانقطاع النسل
والقاء القملة مباح لكنه ليس من الادب قتل الجراد والنمل
ويكره حرقها وكذا احراق القملة كالبعوض لرجال بعض
قتلوه وان تلف شيئا ان كان بعد تقدم الى صاحبه ضمن
وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى لو امسك في داره
كلبا يتضرر منه الجار فله المنع فان لم يمتنع رفع الى الحاكم ليمنعه

اختاره ائمة ما وراء النهر بانه حرمتها وافتى بما افتى
المرغيناني وحكي باحراقه وامر بالتأديب باتيانه وفي
الكافي فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال من قال
بحاله فهو زنديق ومبتدع وحكي ان فوعة طاهر قد ...
كما في التاترخانية واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة
والشافعي ومالك رحمهم الله يجوز وقال جماعة من العلماء
العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عم لابن عمر حين
رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسهما
تلبسهما واستدل الاولون بانه عليه السلام كان يصبغ
الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم والخطابي
بجزئه اذا صبغ ثم نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه
عليه السلام لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المصابيح للخلخالي
قال ابن عباس رضي الله عنه بجعل في قبره عليه السلام
قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عليه السلام
يلبسها فوضعها ... النبي م في قبره فقال
والله لا يلبسها احد بعدك وقيل انه لم يكن الثوب
احمر جميعه بل كان خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر غير
ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال صاحب ...
ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة
ذكر في جرها ان صاحب المحيط ان عن ابي حنيفة رح لا يكره
لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق القميص لا يكره
فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من حرير بطانتها
ليس بحرير وفي لبس فوق القميص الكرخي قال صاحب القنية

غسل اليد الواحدة لا يكفي ... لا يكفي
غسل اليدين قبل الطعام لان من السنة غسل اليدين وذلك
الى الرسغ قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب
يتحرى فيه الحنفي الى الشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب
بتزوج يخاف ان يموت مسلوب الايمان وللرجل والمرأة
ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وبالعكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلو يمكن ذلك عن
الشيخ الحلواني انه سئل عن ... التلاوة يترجحها فقال
لا يجوز على قول الشافعي فاذا فتاه على ذلك مجتهد ... ثم
قال سعيد ... معها ففعل على قول ... ثم قال
لا قال بعضهم لا بأس ان يأخذ في هذا بمذهب الشافعي رحمه الله
لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم في جانبه قال صاحب القنية
واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي رحمه الله تعالى باس لعله
ان ... صحيح لكونه بالحال اذا اتصل به حكم الحاكم نفذ
التعليق وهذا امام عمر به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة والله اعلم

كتاب الفاظ الكفر اذا كان

في مسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى
المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان
نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم
تكن نيته لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير
بينه وبين الله تعالى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
ويجدد بينه وبين امرأته النكاح ولو اتى بلفظ الكفر اذا كان عن اعتقاد
لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد به ولفظها عن اختيار يكفر

والواجب والسنة كذا في بعض شروح المصابيح

وذكر فيه

اول صلوة فرضت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر هي اول صلوة صليها صلى الله عليه وسلم

قال في خزانة الحكم

قيل في كون الصلوات الخمس خمسا لانها كانت متفرقة في الامم السالفة فجمعها سبحانه وتعالى لنبيه محمد عم ولامته لانه جمع مجمع الفضائل كلها دنيا واخرة والله اعلم

وذكر في مشكاة الانوار في باب عقوبة تارك الصلوة

ان ابليس عليه اللعنة كان يرى في الزمن الاول فقال الرجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك فقال ابليس ويحك لم يطلب مني احد
فكيف تطلبه انت فقال الرجل احب ذلك فقال له ابليس ان اردت ان تكون مثلي فتهاون في الصلوة ولا تبال
بالحلف صادقا وكاذبا فقال الرجل لقد عهدت الله ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال ابليس وانا عهدت ان لا
انصح لآدمي قط اغررتني واخذت مني النصيحة الحصنة لا بد للعاقل ان يعتبر بحال الشيطان ويستدل بحالها على حال
تارك الصلوة فان السعيد من وعظ بغيره فانه قد جعل مردودا ملعونا ابدا بعد عبادته لربه في السماء والارض
اكثر من ستمائة الف سنة بترك امره تعالى بالسجود مرة واحدة لواحد من مخلوقات الله وهو آدم عم فكيف
يكون حال من ترك امر ربه بالسجود لذاته عز وجل في كل يوم اربعا وثلثين سجدة في الصلوات الخمس المفروضة

ورد في الخبر النبوي الصلوة معراج المؤمن لانها
افضل الطاعات فرضت في اكمل الاوقات
وهو معراج سيد المرسلين فجعلها الله ببركته معراجا
لامته

وكذا الدجاجة والعصفور والجنس من البطيخة كان اعم
اكثر من ذلك فقال عنه لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن تكبرا
يكره الاكل على الطريق ولا بأس بانزاء الحمار على الفرس
على البقرة وقيل لا يؤكل نسل الحمار من البقرة اتفاقا ولكن
نسل السباع من الشاة ويكره وضع بطاء على ... عند
... على بينها بين يديهما ويكره الكي في الحيوان
نحو ... ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على الارض
يكره ... لان لتلك الحروف حرمة يكره ... الله
ممن يعرف بالقاطعة يكره قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس
لا تقطع الخبز بالسكين واكرموه فان الله تعالى يكرمه ويجوز
ويجوز للمستقرض المحتاج ان يستقرض بالربح ويكره
النقود ووضع الحمل عليه مشروع قيل لا يخاصم صاحب
الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما اذا حمله فوق
الدابة شيئا من خصوصية لا يحتاج اليه من خصومة المسلم اما
اذ حمل ذنبه بقي حقه لعدم اخذ من حسناته وكيفيته
لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يوهال لاخذ
فيتعين العقاب والعذاب لانه ظلم لم يتم فيما ضربه والدواب
ورد من الاخبار والآثار ويكره ذلك لو كان على التعليم
للقرآن والادب والمعلم لانه فرض على الوالدين ولا ينتف
نفسه لان ذلك يورث الاكلة ولكن قصها ويكره
لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن
قصوها قصا ونخالف شعر الصبي ويطلق ترك الادب
وذكر شاة وعندها لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكره المرقة

عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره وكذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه لا يكفر لانه تشبه بالكافر ومصدق بجنانه قال الامام لا يخرج الصبي عن الايمان الا من الباب الذي دخل فيه وهو الاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر لا يلبسها الا المجوسي وكما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق

وكذا الرضاء بكفر غيره

ففيه خلاف وعند البعض الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل وكذا لو لقن غيره كلمة الكفر كفر ولو لقن وان كان على وجه اللعب وكذا قال ابن المبارك من امر امرأة بان ترتد حتى تبين من زوجها فهو كافر ومن افتى بها فهو كافر وكذا المأمور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام علي حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ويكون وطيه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وفي الردة من الكفر فجحد قال بعض مشايخنا لا اعمال في افساد النكاح والامر بتجديد النكاح ستر لهذا الباب عليهم وكذا صح حتى يرجع عن ذلك تم وكذا قال الحاكم الشهيد في الامام

شرب الخمر وقال لا كافر مبارك باد كفر و شرع تشرب فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل حرام المقطوع بحرمته يكفر لانه استخف باسم الله تعالى وعند البعض لو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر وقيل كالاول فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر وقراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه ولو وصف الله بما لا يليق او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال ان الله جوطلي يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى به الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر من السماء يكفر ان اراد به المكان ولو قال ان الله يظلمك فما ظلمني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر وهو كان يفعله وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امرأته وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف ومحمد بن زياد عن ابي حنيفة رح لا يكفر ولو قال يمينك كضراط الحمار سوى يكفر ولو قال فعال الله على الاحسان في حق الجميع وسوء في حقي يكفر ولو قال جميع العقوبات سخطا يكفر ولو ان رجلا ضرب انسان فقال آخر الانجاء الله فقال لا روى عن محمد رح لا يكفر وكذا لو ... فقال له آخر الانصاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب عبده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا فان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وقال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضلي بانت وقيل على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني

يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا يقع الفرقة
بينهما وقيل يكفر هي بانت امرأته لكفرها والاول اصح
ولو قال لامرأته الا تخافين الله وتتقين فقالت مجيبة لا بل
اخاف فان كان الرجل عاتبها على معصية ظاهرة فانها
وقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل يكفر هو بانت امرأته
لكفرها والاول اصح ولو قال لامرأته الا تخافين الله وتتقينه
وقالت مجيبة لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية
ظاهرة فاجابته بذلك فكفرت وان كان ما عاتبها على امر لا تخاف
الله فيه لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها
قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية
كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لان ذلك التشبيه
الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون وابليس ولو قال في
ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار
دون التحقيق اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال
يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا ابن الكافر ان تحتمل عنه يكفر
وان لم تحتمل عنه لا يكفر ولو كذب رجل فقال غيره يا كذب
الله في كذبك يكفر وان انكر القيامة او الجنة او النار
او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة التي فيها
اعمال العباد يكفر ولو قال اخذت منك حقي في محشر فقال
ابن محشر في ذلك الجمع اخذت الفوقية ولو قال اد حقي
التي عليك ولا تاخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني
عشرة اخرى وخذ عشرين يوم القيمة قال اكثر المشايخ
يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لرجل لا تخرج الا الدنيا

لتنال

لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد على النسيئة يكفر ذكر
محمد رحمه الله في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل ان يشتم
محمدا عليه السلام ان لم يخطر بباله اسم غيره كالنبي م يكفر وان
خطر بباله اسم غير النبي ع م فلم يقصده وشتم مطلقا يكفر
وبانت امرأته ولو قال كان النبي ع م يحب الكرع وانا لا احبه
يكفر ولو قال لقاء الله على كالقضاء ملك الموت ذكر قال اهانة
الملك الموت يكفر ولو سمع حديث النبي ع م فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او
حديثا من احاديث النبي ع م كفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه
فرع عليه كثير في كتب الفتاوى ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت
بل انت لا يكفر قال لغيره يا كافر او المرأة يا كافرة ولم يقل
المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي انه كافر قال
الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ انه لا يكفر ولو انكر
اية من القرآن او سخر باية منه كفر وجدت في ظهر كتاب
مسألة منقولة من خط الفقيه ان شتم المؤمن يكفر
عند جميع العلماء لان قلب المؤمن موضع الايمان والقرآن فان
شتم قلبه فقد شتم القرآن ومن شتم القرآن فقد كفر ومن خالف
في شتم قلب الكافر قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر
مسائل الوصايا ووصي الميت
لو باع الوصي التركة لقضاء الدين ولم يكن الدين محيطا جاز بيعه
في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين
وعليه الفتوى رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
بالحنطة او بالعكس قال ابن المقاتل يجوز ذلك

رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا
بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا
قيمته وحبسوا الثوب لا ينبغي للرجال ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة
وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا ينجو عن الضمان وعن شقيق رح لا يدخل في الوصية الا
احمق او لص ثم نقلت هذه الاجزاء من جميع الكتاب

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فضائل صلوة الوتر

قال النبي عليه السلام صعد المعراج اوصى ابو بكر رضي الله تعالى عنه
فقال يا رسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل لاجلي ركعة فلما صعد الى العرش
نسي صلوة ابي بكر فصلى ركعة لنفسه ثم جاء جبرائيل عليه السلام فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صل لاجل الصديق ركعة لانك التزمت ان
تنسى وصيته فصلى ركعة اخرى فلما اتمها فاراد ان يسلم ثم لاجلي
جاء جبرائيل عم فقال يا محمد ان الله تعالى يأمرك بان تصلي لاجلي
ركعة فقام الى القيام فقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها واراد
ان يركع واطلع الكافرون [illegible] فيها تعاقب [illegible]
عنقها والحيات والعقارب معها فقصدوا ان ياكل الفحم فلما رأى ذلك
[illegible] ثم جاء جبرائيل عم ولم ينتشر [illegible] ثم
فكبر ثم قنت واستعاذ من الكافرين ثم سلم وتمم صلوة ثلث ركعات

ثم

104 سنة وترك واجبا فان قلت الوتر واجب ام سنة ام فريضة
قلنا لما صلى النبي عم لنفسه صار سنة وصلى لاجل ابي بكر
صار واجبا وما صلى لامر الله تعالى فريضة في الاعتقاد

وقد حكى عن الحجة رح انه قال اذا اقتدى بالامام فليسئل
ثلثة مسائل فان علم فاقتدى فان لم يعلم فاعده
وتركهما فقل اصليت هذه الصلوة لاجلك ام لاجل القوم
فان قال صليت لاجلي ولكن نيت للقوم علم المسئلة وكذا
نحن اقتدى بك وانت عن الفريضة فان قال عن الفرض
بالمصطفى علم المسئلة وكذلك الفرائض في الصلوة
وانت عن الحنفية فان قال انا حنفية الكوفي علم
المسئلة ولمن قال كانت صلوتنا تحت مكان وصلوتك بأي
شيء تمت فان قال سنة رسول الله عم علم المسئلة
فان لم يعلم هذه المسئلة فسدت صلوة المقتدين
نقل من قاضي خان رحمة الله عليه

فان قيل صلوتنا بك وصلوتك عن ثم فقال صلوتي تم
بالعالم والكواكب فان قيل انت امام القوم فمن امامك
فالجواب فقال لنا امام خمسة اشياء الاول الامام الحجر الثاني
امام التوحيد وكذلك الامام العقل والرابع امام الكعبة
والخامس امام الكتاب ام امام الحجر فهو المحراب وامام العقل
فهو ميكائيل وامام الكعبة فهو جبرائيل وامام القلب فهو محمد المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم نقل من جامع الكبير رح بجعبة
اعلم ان القبلة ثلثة احدها المحراب والثاني
اي قبلة النفس اي قبلة البيت

والثالث البيت المعمور والرابع العرش والخامس الكرسي
اي قبلة الفهم قبلة الكوكب قبلة العقل
يعني عن جهة الى هذه الجهة لان الله تعالى ليس له جهة عن
عن صلوة وقال بعض العلماء اذا قام احد الى الصلوة
لان قايما هذه الجهة تم

مسئلة مهمة

رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها
تزوجها الزاني ولم يطأها حتى تلد قالوا ان لم يكن في
العقد جاز النكاح وعليها العدة وقال الفقيه ابو الليث
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولا يقول
من الزنا كذا قاضيخان في فصل اثبات النسب

مطلب بيان الوضع

اعلم ان الوضع كما يتحقق ان يعتبر الخصوص في جانب
الوضع بان يكون خصوصيا وكما ان يكون الوضع
والموضوع له خاصين بان يتصور معنى جزئيا
ويعين له اللفظ بازائه كالاعلام الشخصية وقد يكونان
عامين بان يتصور معنى كليا ويعين له اللفظ بازائه
كعامة النكرات وقد يكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا بان يتصور معنى كليا ويلاحظ به جزئياته
ويعين بهذه الملاحظة الاجمالية اللفظ دفعة واحدة
لكل واحد من تلك الجزئيات كالمضمرات والموصولات
واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف وبعض
الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف
فاطلاقها على تلك الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة لا
بالاطلاق على ذلك المعنى الكلي اذ لم يوضع له ومن هذا
الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك ولا
تعدد الاوضاع ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص
قال ان الضماير واسماء الاشارات موضوعات لمعان كلية
الا ان الوضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات
ويتضح ما قلنا ان انا وانت وهو مجازات لا حقايق لها
اذ لا يصح استعمالها فيما وضعت لها من المفهومات الكلية ولو كانت
كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة
ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة مفقودة
نادرة ولما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير

واما نوعي اذا اعتبر العموم في جانب اللفظ وهو قد يكون
بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا
فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى يفهم منه بواسطة
تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم اخره الف او ياء
مفتوحة ما قبلها او نون مكسورة فهو لفردين من مدلوله
ما الحق باخره هذه العلامة وكل اسم غير علم نحو رجال
ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل
جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات عند ذلك ومثال هذا
من باب الحقيقة بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمصغر والمنسوب
وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون
دلالته بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل
لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة
عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة [illegible]
هذا [illegible] التعيين حتى لو لم يثبت عن الواضع جواز استعمال
اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه
عند قيام القرينة بحالها ومثاله المجاز لتجاوزه المعنى الاصلي
ثم الوضع النوعي ثلاثة اقسام كالشخصي لانه اما وضع خاص
مع خصوص الموضوع له كوضع اعلام اجناس الصيغ من فعل
يفعل وغيرهما من جميع الهيئات الممكنة الطارئة على تركيب
ف ع ل فانها كلها اعلام لاجناس الصيغ الموزونة بها فانها
وقد لوحظت حين الوضع بعنوان كلي هو ما يطرأ على تركيب
ف ع ل فوضع كل منها وضعا عينيا في ضمن ذلك العنوان الكلي

علم

106

علم الجنس ما يوزن به من الصيغ فالوضع في كل منها خاص
مع خصوص الموضوع له وخصوصه لا ينافي الوضع النوعي
لان [illegible] العموم في الوضع النوعي في جانب اللفظ
وخصوص الوضع انما هو باعتبار الوضع لان مقابله خصوص
الوضع وكان يشتبه ان ذلك العموم يكمل الاعتبار
المعنى حين الوضع على جهة العموم او كثاني وضع عام مع
عموم الموضوع له كوضع عامة المشتقات والثالث وضع
عام مع خصوص الموضوع له كوضع عامة الافعال فانها
موضوعة بالنوع بملاحظة عنوان كلي شامل لخصوصية
كل نسبة جزئية من النسب التامة فالموضوع بالوضع
النسب الجزئية الملحوظة بتلك العنوان الكلي فالوضع
عام والموضوع له خاص والوضع عندنا على الاطلاق [illegible]
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك
التعيين بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين او بان يندرج في
القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ
في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل [illegible] الشخصي والقسم
الاول من النوعي كما عرفته فاعلم ذلك فانه ينفعك في
مواضع تم شرح الرسالة الوضعية
[illegible]

وقال الامام الحلواني رحمه الله تعالى يمنع الاستخلاف الا اذا ام
القاضي وصي الصغير ومتولي الوقف وقيمه وكذا [illegible]
معلوم فلا ان خالفه نظراً للوقف واليتيم

اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت
بديع السموات والارض اكفنا هذا يا
ذا الجلال يا ثبت الفتح الكريه الحفيظ يا الله يا قا
يا قاهر يا ظاهر يا باطن يا لطيف يا خبير
قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور
عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير

شهادة عتق الامة والطلاق

الشهادة بعتق الامة والطلاق يقبل حسبة بلا دعوى
ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور
الزوج والمولى عند المرأة لتشير اليهما الشهود
جامع الفصولين

مسئلة

والشهادة بعتق العبد لا يقبل عند ابي حنيفة في فصل ١٢
رحمه الله بدون دعواه خلافا لهما قاعدة ان خلاف
ابي حنيفة ومحمد في الشهادة بالعتق الحاصل رحمهما
مولاه واما لو شهدوا انه حر الاصل يقبل بلا دعوى
فاما اذا الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امة
شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فيقبل
حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قاعدة الصحيح
ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في
حرية الاصل ولا في العارض قاعدة لا خلاف على
عتق العبد حسبة بدون الدعوى وقاما وفي عتق
الامة والطلاق بدون الدعوى قيل خلاف وقيل لا
قنية عمدة

107 ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط
في العارضي عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف
يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى
اجماعا بزازية في كتاب الدعوى مسئلة عيب اذا رد مبيع
معيب على الوكيل ببينة او بنكوله او باقراره
لا باقراره فيما لا يحدث رده الوكيل على الآمر
وباقراره فيما يحدث لا اي لا يرده على الآمر بل يبقى
عليه يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا باعه فرد عليه
بالعيب فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائد
اذ لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان
الرد على الوكيل بالبينة او بنكوله او باقراره وفي عيب
لا يحدث مثله غرر ودرر وعزمي زاده رحمة الله تعالى عليه

مسئلة وكالة البيع

وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده
عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او بنكوله كان ردا
على الموكل وان باقراره لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع
بزازية في كتاب الوكالة وكالة والوكيل لو باع بحضرة الموكل
فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء شرح

مسئلة وكالة البيع

ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه
ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل
لا الوكيل فلو كان الموكل غائبا فللقاضي ان يحكم به للموكل فلو حضر
وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله وان نكل بطل الحكم فصولين

وفي المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه
كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما قيمته
ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع
يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين
يحلف على ما يدعي المغصوب منه في الزيادة فان حلف يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب
مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي
بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ
القيمة وهذا من خواص هذا الكتاب من البحر الرائق لابن نجيم

مسئلة مهمة

فان قلت هل يقضي بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كما
اذا ادعى الرد في الوديعة فحلف فنكل عن اليمين التي
في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية واما
في الثانية فلم اره من البحر الرائق لابن نجيم المصري

ادعى وكيل وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعى
حكم ثم برهن على الايداع لا يقبل ولو قدم الغائب فهو على
خصومته بخصمه ولو برهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما
فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه
ظهر انه ليس بخصم قبل ان يحكم الحاكم فصل كذا في الفصل الخامس عشر

مسئلة ونوع

ذكر ههنا اذا انكر شهادتهم لا يحلف عن المدعى عليه في كتاب
وقال انه قال ادعى هذه ... بنفسه ولم يحلف لا
يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته وكذا شرط

... الشهادة ... حصل ... شاهد ... البزازية

108

واذا قال المدعي عليه بعد الانكار ان لي دفعا وطلب حلف
على عدم الدفع يحلف المدعي عليه ولو قال ان لي بحلف
خالف المدعي ذكرهما الفضلي م في يده ضيعة زعم انها
وقف جده على ابيه وعلى اولاده خاصة وادعى الآخر
انه وقف ايضا وقال وقفها على الكل واولاده
واولادهم اذا ادعى اصل الوقف لا يمين لعدم الفائدة
في الخلف م ولو ادعى شيئا من غلته في يده حصلت منها
يحلف على حصته من الغلة لانه يدعي المال فيها ايضا
ولو كانت في يده ضيعة مملوكة فادعت زوجة
الميت ان الارض وقعت في نصيبها والتركة كانت قبل
القسمة وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة
ووقع في الارض في نصيب الموهوب له لم يجد الاخر
بينة وحلفت المرأة على ما ادعت يحلف لانه لو اقر
... ايضا ان عليها تحليفها لم يبق ان الهبة كانت
مشاعا فيما يقسم فانه وجدت الدعوى فتاوى قاضيخان

مسئلة ونوع

اشار المؤلف الى انه لا يمين على الوكيل على عدم علمه باستيفاء
الموكل والى ان الكلام عند عجز المديون عن اقامة البينة على
الايفاء اذ لو برهن عليه قبل لما قدمنا من ان الوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة وقيد بالوكيل بقبض الدين لما في جامع الفصولين
بعد ذكر مسئلة الكتاب وكيل الاجارة اذا اجر وقبض الغلة
ادعى بعض ... انها للاجرة للموكل وبرهن يوقف
الحكم بقبض الاجرة حتى يحضر الغائب من البحر الرائق لابن نجيم
شرح كنز الدقائق

مراتب الجهل

الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهو مذموم والانسان فيه اربع مراتب الاولى من لا يعتقد اعتقادا اصلا لا صحيحا ولا فاسدا ويقال له سليم القلب الثانية من يعتقد رايا فاسدا ولم يتقرر عليه وقبل انه صحيح الثالثة من يعتقد رايا فاسدا ويعتقد انه صحيح الرابعة من يعتقد رايا فاسدا فركن اليه وجادل بالباطل ليدحض به الحق وليتقرر عليه والجهل يوصل الى اضعاف الرذائل والوضاع ورداءة المراتب قال الله تعالى مثل الذين يحملون والذين لا يعلمون اي لا يستوي من يعلم بان يحمل الذين لا يعلمون ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون بعيد وقال تعالى

سماع الحق البكم عن النطق به الذين لا يعقلون فوقه والجاهل نظام من خالطه وتبطاول على من فوقه نفسه ويتكلم وتبعدي من دونه ولا ينصف من نفسه وان سكت بلا تامل ولا تدبر وان تكلم اثم وان امره سهل اشد من الجهل وهو البسيط وامره سلم وداء اشد من الجهل انه عارف وامره مركب لا يعرف ويعتقد قوما جهلا مركب اشد وقيل قال حمار الحكيم لا تنتج جال البسيط وصاحب لو انصفوني لكنت اركب والله اعلم بالصواب

ونعم ما قيل

وخوب گفته آنكه گفته اين ابيات را

هر كس كه بداند وبداند كه بداند اسب طرب از گنبد گردون بجهاند

وآنكس كه نداند وبداند كه نداند بهم لاشه خرخويش بمنزل برساند

وآنكس نداند ونداند كه نداند در جهل مركب ابد الدهر بماند

مسئلة

وفي كافي الحاكم وكذا نكل الوكيل عن اليمين لزمه المال دون الموكل فان كان المال على الطالب دفعه الوكيل فاستبدل به عالسا اغا هذه مال الطالب ادوده وقامت البينة على القضاء فان شاء اخذ به الوكيل وان شاء اخذ المال من الموكل ان كان قائما فان قال الوكيل ورد فعته الى الموكل وهو عندي فالقول قوله مع يمينه وكذا قال في فقه المحكل ان غرم له وهبته قضاء من الحى عالسلم ويضمن المال من المذكور

مسئلة مهمة

وفي الكرخي ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يد من المرعيه

مسئلة مهمة

يقبل قول الوكيل في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله كان في حق برأة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق ذلك بعد ما قبضه الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع على موكله كذا في العمادي ويستثنى من قبول اقراره بالقبض على موكله مسئلة على المفتى به فالسئلة في ذلك قضاء الخلاصة ومنه كذا قال الخوند فلان قال اقرضني كذا فوكلته بقبضه ثم قال الوكيل قبضته وصرفته في القرض وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا الوكيل الوكيل وجد الا في كذا القرض فرجع على الموكل بثبوت القرض وهو ينكر وجحد عليه وفي ذلك يخلف دون الوكيل سالط الوكيل على ذلك فتنفى

علمه وقبضه الغريم الوكيل بعد قبضه الدين فرجع على الموكل

معزو وكل بقبض مال فادعى الغريم قبض دائنه وانه دفع له حلف دائنه على قبضه ان حضر وانكر القبض ولا يكون الوكيل على العلم بقبض الموكل لكونه لا نائب في الكتابة ان يجرى في الاعان قال الكمال في كتاب التهذيب وقال ذخر خلافنا على علمه فان ابى ان يحلف حرج من الوكيل ومنه قوله ذخر ان البينة جاز ان يسمع على الموكل لما فيه من اسقاطه عن الخصومة جاز اذا حلف يحلف الوكيل فنبت هذا المعنى

مسئلة

اشترى عبدا من غائب ما لكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البائع من الحاكم فسخ البيع فالحاكم ينقض البيع بينهما فان طلب المشتري من المالك ان يحلف بالله العظيم ما وكله بالبيع فالحاكم لا يؤخره الفسخ ويفسخ ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق فاطلب يمينه فبراز ببه

مسئلة مهمة

دفع الكيس ما ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يخلف المدعى له المدعى عليه لانه كذب سبب الضمان وهو قبض مال الغير جواهر زاده في كتاب القضاء

مسئلة

اخذ دراهم من غريمه وانفقها ثم وجدها نبهرجة لا ضمان على الناقد ويرجع الى الدافع فيسترد وكذا لو انكر الناقد ان يكون ذا من منقوده فالقول قوله كفاه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه

او الجياد كان كل دراهم اقر بالكل ان كل دين هي

صورة ثبوت الحرية الاصلية بشهادة الشهود بمحضر ذي الكتبة

هذه حجة صحيحة شرعية صادقة ناطقة بذكر ما شهد فلان
وفلان بمحضر من ذي اليد المدعى فلان بن فلان عقيب الاستشهاد
الشرعي في محضر [illegible] الشهادة عن حامل هذا الكتاب فلان بن
عبد الله بمحضر [illegible] الكافر [illegible] المحلى بانه صغير اللون
[illegible] ابلج الحاجبين مبسوط الكفين [illegible] الاصل
بان الغلام الموصوف المزبور الجالس الآن في يد فلان
غير كونه حر الاصل حر ترية فالآن من تاريخ قضاء فالمذكي
لدى فلان من حكم بطن حرية الاصلية بحقه بنت فلان
واسم ابنته بقوة شهادة صحيحة شرعية مقبولة تعلق
حكم تعليل الحكم بحرية الاصلية وخلى سبيله
حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك

صورة ما يكتب في اعتاق احد الشريكين

أقر فلان وعرف فلانة بنت فلان بانها من اعتقت حصة
حصتها وهي نصف [illegible] من حاملة هذا الكتاب الجارية
[illegible] بنت عبد الله الصفراء [illegible] الابلج الحاجبين
[illegible] الاصل [illegible] بينها وبين شريكتها
[illegible] فلان [illegible] على مبلغ
مقبوض قدره الف درهم فضي [illegible] ثم اقر وعرف
شريكتها [illegible] بانه من اعتق حصته نصفها [illegible] حسبة
لله تعالى وطلبا لمرضاته وهربا من اليم عقوبته يوم تستظل له

صورة ما يكتب في العتق بالوكالة

أقر علي بن [illegible] الثابت وكالته بالاقرار بالعتق الآتي
ذكره عن قبل المرأة المدعوة فاطمة على شهادة بالي
بن علي وسليمان بن بالي بان موكلته المذكورة قد
اعتقت [illegible] جاريتها مملوكتها حاملة هذا
فلانة بنت عبد الله الصفراء [illegible] الزرقاء [illegible]
الرومية الاصل حسبة لله تعالى وطلبا لمرضاته
عتقا [illegible] صحيحا شرعيا اقرارا شرعيا فصدق
الجارية الموصوفة المذكورة نفسها وجاها فصارت
محررة كسائر الحرائر الاصليات جرى

صورة ما يكتب في الاعتاق

أقر واعترف في مجلس الشرع المحمدي ومحفل [illegible]
زين الحاج والحرمين [illegible] الصلحاء [illegible] محمد بن
في حال صحة [illegible] ونفاذ [illegible]
قد اعتق عبده ومملوكه حامل هذا الكتاب شيخ بن عبد الله
[illegible] ابلج الحاجبين [illegible] الاصل
[illegible] الاصل عتقا صحيحا شرعيا [illegible] حسبة لله
تعالى وطلبا لمرضاته وهربا من اليم عقوبته يوم يستظل المرء
[illegible] فاقر [illegible] صحيحا شرعيا وصدقه الغلام
[illegible] حاله [illegible] فصار حرا كسائر الاحرار
[illegible] لمولى المعتق [illegible] سوى
حق الولاء الثابت للموالي على العتقاء جرى ذلك
وحرر في [illegible] ربيع [illegible]

صورة ما يكتب في الاعتاق على المال

اقر واعترف فلان بن علي الخياط [illegible] فلانية
بانه قد اعتق وحرر جاريته [illegible] حاملة هذا الكتاب
المدعوة فلانة بنت عبد الله [illegible] حلاها [illegible] صفراء اللون
واسعة العينين بلجاء الحاجبين متوسطة القامة [illegible] الاصل
على مبلغ مقبوض معين قدره الف درهم اعتاقا صحيحا
وتحريرا مرعيا صحيحين شرعيين وصدقته الجارية
المحررة المذكورة تصديقا وجاهيا فصارت
حرة كسائر الحرائر الاصليات

صورة اخرى في الاعتاق على المال

اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف ومحفل [illegible] الاحمدي فلان
بن فلان حال صحته وقدرته الشرعية ونفاذ تصرفاته شرعا
بانه قد اعتق وحرر جاريته [illegible] حاملة هذا الكتاب
فلانة بنت فلان [illegible] الحوراء [illegible] المتوسطة القامة
[illegible] الاصل على مبلغ الفي درهم فضة [illegible] على
صرف المبلغ الى ابنها الصغير [illegible] منها المدعو فلان
[illegible] سنين ولا تطلب [illegible] نفقة ولا كسوة [illegible]
[illegible] فقبلت الجارية الموصوفة [illegible] العتق على الوجه
المذكور اقرارا واعترافا صحيحين شرعيين وصدقته الجارية
الموصوفة [illegible] تصديقا وجاهيا [illegible]

صورة ما يكتب في العتق من الكتابة باقرار المولى

اعترف [illegible] في مجلس الشرع الشريف فلان بن فلان العطار من محلة
فلانية حال صحته [illegible] شرعا بانه قد كاتب عبده [illegible]

111

حامل هذا الكتاب فلان بن فلان الموصوف بكذا وكذا على
سبعة نجوم متوالية على مبلغ كذا درهما [illegible] عشرين
[illegible] ادى [illegible] وهو [illegible]
[illegible] تامة كاملة وادى اليه المبلغ [illegible] كاملا [illegible]
[illegible] المزبورة تامة كاملة فصار حرا كسائر الاحرار الاصليين
[illegible] صحيحا شرعيا مصدقا من قبل الغلام [illegible] المرقوم
وجاها جرى ذلك تحريرا في

صورة ما يكتب في ثبوت العتق من الكتابة

شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضر فلان الموصى
وصايته شرعا على مخلفات المرحوم فلان بن فلان المتوفى
في بلدة فلانية وبمحضر [illegible] بنت فلان [illegible]
وبمحضر عائشة بنت فلان التي هي زوجة المتوفى المرقوم
عقيب [illegible] حامل هذا الكتاب [illegible] عبد
الموصوف بكذا وكذا بان فلان المتوفى المرقوم قد كان كاتب
حال حياته وحال صحته وعقله عبده [illegible]
[illegible] على [illegible] ثلاثة اعوام متوالية [illegible]
[illegible] المذكورة تامة كاملة فصار حرا كسائر الاحرار
الاصليين شهادة صحيحة شرعية [illegible] صحيحة [illegible]
مقرونة بالاستماع [illegible]
فحكم الحاكم الموقع [illegible] بعتقه [illegible]
حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك تحريرا في

[illegible]

شهد في مجلس الشرع الشريف ومحفل [illegible] المنيف فلان بن فلان

وفلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان الوصي لكتابة صاحبه
شرعًا للصغيرة المدعوة زينب بنت مراد بن فلان الوصي من
وبمحضر فلان بن فلان المتكلم الشرعي وبمحضر من يحبسه فلان
زوجة فلان المتوفي المرحوم عقيب الاستشهاد الشرعي والدعوى
الصادرة من حامل هذا الكتاب يوسف بن عبد الله عن صرف
بكذا وكذا بان فلان المتوفي المتكلم قد كان دبر حاله حين
وكمال صحته وعقله عبده يوسف الموصوف عن نفسه تدبيرًا مطلقًا
وهو في ملكه شهادة صحيحة شرعية مقرونة بالسماع في الفتوى
لكونهما من الثقات والعدول فحكم بعتق المذكور عن نفس من ثلث
مال مولاه المتوفي المرحوم وهو واقف بقضيته حكمًا صحيحًا شرعيًا
ضامنًا كما لاجرا الاصليين فيه

كتاب الاجارة

هذه حجة صحيحة شرعية جارية على نهج الشرع القويم جاري كتبه
غرض ذكرنا ان فلان بن فلان الوصي بنصب السلطان على وقف
فلان بن فلان من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو استأجر
منه ما هو من الوقف المزبور وذلك الحمام الكائن في البلدة الفلانية
بمحلة الفلانية باجل معلوم من تاريخ الحكم سنتين كاملتين
باجرة معينة قدرها في كل شهر مائة وخمسون درهمًا
نقضًا رائجًا على ان يؤدي الى المتوفي المرحوم اجرة كل شهر عند
انقضائه ايجارًا واستيجارًا صحيحين شرعيين مشتملين على ايجاب
وقبول وتسليم وتسلم من الطرفين ثم كفل بكل اجرة السنتين المذكورين
فلان بن فلان الخياط من محلة فلانية كفالة صحيحة شرعية متعلقة
على الامر والقبول جرى ذلك كله في مجمع التاسع من ربيع الاول
سنة ١٠٣٩

صورة ما يكتب في ثبوت الاجارة بشهادة الشهود

شهد في مجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف فلان
بن فلان وفلان بن فلان بمحضر من مراد بن فلان عقيب الاستشهاد
الشرعي والدعوى الشرعية الصادرة من حامل هذا الكتاب فلان
بن فلان بان مراد المرقوم قد آجر في غرة رجب سنة ثمانين وتسعمائة
ماله وملكه وتحت تصرفه الكائن في بالمدة كذا بمحلة كذا الحاوي
على كذا المحدود بكذا بجملة الحدود وكافة الحقوق من المدعي فلان
المزبور وهو استأجر منه من غرة المرقوم الى سنة كاملة باجرة معينة
قدرها كذا درهمًا ايجارًا واستيجارًا صحيحين وشرعيين مشتملين
على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم من الطرفين شهادة صحيحة
شرعية ووفاق صريحة مرعية مقرونة بالسماع والقبول لكونهما
من الثقات والعدول فحكم بصحة الاجارة المشروحة بها
المرقومة حكمًا صحيحًا شرعيًا جرى

ما يكتب في اجير الخاص

اقر واعترف الشاب المدعو فلان بن فلان حال صحته وقادرًا
شرعًا بانه قد آجر نفسه من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان
فاستأجره منه نفسه للخدمة من غرة شهر كذا سنة كذا
الى تمام سنتين كاملتين باجرة معينة قدرها في كل سنة مائتا
درهم فضة رائج الوقت على ان يخدمه الخدمة اللائقة بامره ايجارًا
واستيجارًا صحيحين شرعيين وانه قد اخذ وقبض منه من الاجرة
المرقومة ثلثمائة درهم مقدمًا اقرارًا صحيحًا شرعيًا وصدقه المقر له
في ذلك تصديقًا شرعيًا جرى ذلك وحرر في

ما يكتب في ايجار الحاكم نفس صغير اليتيم للخدمة

آجر الحاكم الموقع اعلاه بحكم ولاية الكفالة نفقة صغيرة اليتيم
المدعو فلان بن فلان حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو
دستاجر من الحاكم المومى اليه نفسه لخصوص المرقومة للخدمة
الى تمام سنة كاملة باجرة معينة قدرها سوى العادة
الاسبوعية الف درهم فضة رائج الوقت ايجابا وقبولا
صحيحين شرعيين فمتى يؤدى الخدمة مدة المذكورة
يستحق الاجرة المرقومة جرى ذلك وحرر

في استيجار نفس المراهق بعد الاقرار

آجر فلان بن فلان نفسه بعد الاقرار ببلوغه في سن يحتمله
حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو كونه تاجر منه للخدمة باجل
معلوم من تاريخه الى تمام سنة باجرة معينة قدرها الف درهم
ثم ان المستاجر المرقوم قد اخذ وقبض من الموجر المذكور جميع الاجرة
فلذكر مفردا ما جرى ذلك وحرر في

ما يكتب في الجار بخدمة العبد المكاتب

اقر واعترف فلان بن فلان بانه قد كان كاتب عبده ومملوكه
محمد عو خرها دين عبد الله الحاكم بكذا وكذا على ضربه ستة اعوام
متواليه وكان ادى الى الحاكم المرقوم خدمة سنتين وانه الان
قد اخرجه من الكتابة فرحا بحامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو
استاجرها منه من تاريخه الى تمام السنين الاربعة الباقية
باجرة معينة قدرها كذا درهم فضيا رائجا في الوقت وانه
قد اخذ وقبض من المستاجر المذكور جميع الاجرة المذكورة اقرارا
واعترافا صحيحا شرعيا وصدقه
المستاجر المذكور وجاها جرى ذلك وحرر

صورة ما يكتب في نفقة اليتيم

فرض وقدر الحاكم الموقع اعلاه لنفقة اليتيم المدعو
فلان بن فلان المتوفى ابوه في حالة الكفالة كل يوم
درهم من الدراهم المضروبة المسكوكة السلطان سليم خاني
خلدت سلطنته من مال المنتقل اليه عن ابيه بجهة الارث
الشرعي بطلب امه فلانة بنت فلان واذن لها بان تصرف
مقدار المفروض الى حوائجه من الملبوسات والماكولات و
وكابر الالات لدى فرضا صحيحا شرعيا واذنا صحيحا مرعيا
فبعد هذه لمن ينفقه ودفعت الى الى موصية اليها
ليكون ما تنفقه لها لدى الاحتياج اليها

ما يكتب في الطلاق بطلقة واحدة

اقر واعترف الحاضر عند فلان بن فلان الحاضرا حالا صحيحا
شرعيا بانه قد طلق وابان زوجته حاملة هذا الكتاب
المدعوة فلانة بنت فلان بطلقة واحدة بائنة على
مهرها ونفقة عدتها وعلى جميع دعاويها الباقية اقرارا
صحيحا شرعيا وصدقته هي تصديقا وجاها
فصارت هي بائنة منه بحيث لا تحل له الا بعقد
جديد وصداق مستأنف جرى ذلك وحرر في

ما يكتب في اقرار الوكيل بالطلاق في غيبة المطلق

اقر واعترف فلان بن فلان الوكيل الثابت وكالته
بالاقرار بالطلاق والابانة واقامة الحجج والبينات
وطلب الثبوت في الزام الخصوم وسماع الدعوى ورد
الاجوبة بما يسوغ شرعا والتحليف والتضمين والتكفيل

ذيل النص اذا قال طلقت زوجتي بالواحد
وبالبائن لدى القاضي بعد ان جعل وحكم بها
بوقوع الثلاث منه ثم انه عاد الى الطلب وجدد
ودفع بانه فيه دينا بتحكيمها بالطلب لم يتم التفريق
القاضي فهل يقبل نيات وتحكمات ولا ينقض اليها
بالتفريق شرعا او الحكم اذا اثبتنا احكمه
يجوز ان يكون بما بين بنات عليه ولا يتعرض اليها
بتحكمات بحيث يطلب منها كما ذكر من القضاء
بالبيع عند جبيب احمد الفضل الكوبي
وغيره والله العليم المفتي بكلية

والتكفل والحبس والاطلاق وقبول الحوالة وطلب الحاكم
والحكام والاشهاد على الخصم والتكفل بالدعوى وغير ذلك
حيثما يقتضيه رأي الوكيل الوكلاء المذكورين وفوض
اليه اجتهاده توكيلا عاما مطلقا مشتملا على معنى
عمالها لك ماء موتا وذكرها مأذونا بالتصرف وجعل
الوكيل المرقوم كل واحد من الوكلاء المذكورين مستقلا
بالتصرف في جميع ما ذكر وعين وفصل وهم
قبلوا الوكالة المرقومة والتزموا القيام
بموجبها قبولا شرعيا وجرى

صورة ما يكتب للنفي كوكالة

حضر بمجلس الشرع الشريف المصون ... فلان بن
فلان ووكل عنه فلان بن فلان وكيلا ... حقوقه
واستيفاء ديونه وعامة دعاويه ومطالباته
وتسليم حواصله كلها والتصرف في امواله ... وكذا
وعن البيع والشراء والقبض والاقباض والاتصال ...
كذا موادا جميعها على الصحيح شرعا وجعله جنبيا
عليه في التصرف في جميع ما هو المذكور والمعين
والمفصل والمبين وجرى ذلك

صورة ما يكتب بالبيع خاصة

حضر بمجلس الشرع الشريف لدى مجلس ... فلان بن فلان
حاكمها الذي ... لحقوق ... اولاده
والحكم ... احكامه فلان بن فلان
في كل حال صحة توكيلا ... حاكم هذا الكتاب

فالوكيل وانا به مناب نفسه ببيع داره المتمسك بها
المشخصة ... في ... القاويه
بحالة ... بثمن المثل غير غبن وحسن ادخالها
وعن ... غنيها بيعها ... عن بعض عالية
وكالة معتبرة بالصحة ... كما هو المعتاد
والمرسوم وهو قبلها ... بالوكالة وقبول
صحيحا شرعيا وجرى ذلك

ثلث ماله في فقرا به وصيته صورة الوصية

ان ... فلان بن فلان على حضر الوفات وحال علته
وقت الممات وعلم ... فانية والآخرة باقية
وذكر ... لا يعرف ... ودرك
الزيادة والنقصان ... ان ما ... من صحيته
فاوصى بثلث ماله للفقراء وجعل الرجل ... فلان
بن فلان وصيا لتنفيذ وصيته ... اماناته
وعلاوة ... اذا اقضى ... على ...
بضبط الوصي المرقوم ... الجهة ...
ثم عين سهام الصغار من سهام ... ويتصرف في حصص
الصغار ... واستقصاء ... التبرع
وينفق عليهم قدر الحاجة من غير تقتير واسراف
ويحسن ... وتعليمهم وهو قبل الوصاية المرقومة
والتزم بالقيام بخدمتها قولا ... صحيحا شرعيا وجرى

في نصب الوصي للصغير

ان فلان بن فلان لما توفي عن غير وصي ... نصب الحاكم

الموقع اعلاه رفع الله قدره وعلاه حامل هذا الكتاب
فلان بن فلان المحلى بالامانة الموصوف بالديانة نصبّ وصيّا
على اولاد المتوفى المذكور ليتصرف في اموالهم واملاكهم الى
ان يبلغوا في فلاكهم وينفق عليهم قدر الحاجة
ويعتني في جميع امورهم ومصالحهم على ما هو الاصلح
ونصبا شرعيا وهو قبل الوصاية عن غير اليتيم
باقامة وظائفها نصبا وقبولا صحيحين شرعيين

ما يكتب جرى ذلك وحرر في كذا في عزل الوصي

انه لما ظهر وتحقق نقصير الوصي فلان بن فلان الوصي
لشاني الصغيرين ابني المتوفى محمد ومحمد وكذا المتوفى
فلان بن فلان في مالهما عزلته واخرجته الحاكم الموقع اعلاه
عن الوصاية ونصب حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وصيا
لهما لضبط مالهما المنتقل اليهما عن ابيهما المتوفى المذكور ثم
سلم الوصي الشاني المرقوم بمعرفته حاسبه على الوصي الجديد الى
الوصي الحالي المخصوص لحضور المرقوم والدهما لناظره عليهما
المتوفى فلان بن فلان مبلغ كذا درهما وهو تسلم وقبض
على الوصي الثاني المرقوم ما لديهما المنتقل اليهما كذا
درهما تسلما وتسليما صحيحين شرعيين

ما يكتب في الكفالة بالمال

تكفل فلان بن فلان عن قبل فلان بن فلان بما هو عليه لحامل هذا
الكتاب فلان بن فلان من ثمن المتاع المقبوض وهو مبلغ كذا
درهما كفالة صحيحة شرعية مشتملة على قبول المكفول له
وامر المكفول عنه مكتوب في صحة ذلك حرره

ما يكتب في الكفالة بالنفس

كفل المدعو فلان بن فلان الكفال عن حالة فلان بنفس فلان
بن فلان الكفال المدعو لحامل هذا الكتاب فلان بن فلان الى
تمام ثلاثة اشهر بحساب من تاريخه على ان يسلم نفس المكفول عنه
عند كونه الى المكفول له عند طلبه عند تمام المدة المرقوم فان عجز
عن تسليمه يؤدي ما هو من عليه المكفول عنه من كذا وهو مبلغ كذا
درهما كفالة مشتملة على الاذن مكتوب في حرره

ما يكتب في المتكافلين

تكفل فلان بن فلان وفلان كل واحد منهما عن صاحبه بالكفيل
لكذا ثبت عليهما لحامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو مبلغ كذا
درهما كفالة صحيحة شرعية على ان يكون لحامل هذا ان يطالب
من ظفر به منهما في استيفاء تمام ذلك المبلغ عنه عند
نصفه اصالة ونصفه كفالة جرى ذلك

ما يكتب في التفليس

لما تقرر لدينا الدين فلان بن فلان وفلان بن فلان عقيب ثبوته شرعا
وما عرض على حسب الاصول عن عامل هذا الكتاب فلان بن فلان
المدعو لمحبوس بسبب الدين بحضور غرمائه لطالبين اداء
ما عليه من فلان وفلان بان المدعى المدعو المحبوس المذكور
مفلس غاية ذلك فلو سقط معلوم بين الكلام يحبس بعد
على قضاء شيء من دين نفسه فاما فانه لا يدفع في حبسه شهادة
صحيحة شرعية مقبولة ذكرتهم وذكروا الشهادة ذكروا عن على
الداين والطالبين على فقدان ماله فحكم الحاكم بالشهادة على
التكليم التفليس الموقع اعلاه عمره الله احياه وحرره

116

كذا

عليه وهو مبلغ كذا درهماً فضياً رائجاً في الوقت على مبلغ
درهم مقبوض منه وهو صالح معه عنه عليه مصالحة صحيحة
شرعية غب ابراء كل واحد منهما الآخر عن جميع الدعاوى
والمطالبات والايمان والمخاصمات عموماً وخصوصاً عن
دعوى المبلغ المصالح عنه والمصالح عليه
لكونه جرى بينهما صلحاً صحيحاً شرعياً
فالحمد لله على النجاح جرى

طلاق قبل دخول

الذي تحرر ذكره عن قبل فلان بن فلان المرقوم حضر بشهادة فلان
بن فلان وفلان بن فلان بانه حين كان عاقداً قد طلق
زوجته حاملة هذا الكتاب المدعوة فلانة بنت فلان
بطلقة واحدة بائنة على مهرها ونفقة عدتها مقبوضة
وقبلها ذكراناً مصدقاً فقبل ورآه عن طلقته المذكورة
تصديقاً وجاهياً جرى ذلك

طلاق ثلاث

طلق فلان بن فلان القرناوي زوجته حاملة هذا الكتاب
فلانة بنت فلان بثلاث تطليقات على مهرها ونفقة
عدتها فصارت هي مطلقة منه بحيث لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ويطلقها وتنقضي عدتها منه جرى

طلاق رجعي

راجع فلان بن فلان زوجته فلانة بنت فلان بعدما كان
طلقها بتطليقة رجعية بلفظ جعلتها على عصمتي ونحو
وذلك في اثناء عدتها قبل انقضاء العدة فهي مراجعة صحيحة

بافلاسه وان الطالب من المديون في حضور غرمائه على قوله ومن
في العلماء الحاضرين حكماً صحيحاً شرعياً فكتبت هذه الوثيقة
للتمسك بها عند الاحتياج اليها وعلى هذا وقع
الاشهاد والتحرير في يوم كذا

صورة ما يكتب في الحوالة

احال فلان بن فلان الكاتب دائنه حامل هذا الكتاب فلان
بن فلان التاجر على فلان بن فلان العطار حوالة شرعية
بمبلغ صحيح ... فالافعال ... المحال عليه
عن المال الذي في ذمته للمحال المذكور نقداً موصوفاً
وهو مبلغ كذا درهماً حوالة صحيحة شرعية حاوية على ايجاب
المحيل وقبول المحال ورضاء المحال عليه ... في مجلس
الشرع فاردت على ذمة المحال عليه ان لم
بالسوية جلباب ... المحال ... جرى

صورة في اخذ حساب الوصي

حوسب ... فلان بن فلان الوصي المنصوب من قبل
الشرع ... على ضبط ... الصغير ... فلان بن
... في ... وحضر ... فظهر
عند الوصي فلان ... المال ...
مبلغ كذا درهم فضي رائج ولم يظهر عليه ...
شيء فظهر استقامته في امر وصايته وتحريره
فحررت هذه الوثيقة بطلب ... جرى ذلك

ما يكتب في صلح ...

صالح فلان بن فلان مع خصمه ... فلان بن فلان عما ادعاه

شرعية مرضية مرعية بحضور الجماعة التي تحصل التقرر
بشهاداتهم وحصول الحكم الذي طبقا لعاداتهم جرى

ثبوت ....

ذلك لما ثبت في مجلس الشرع الشريف لدى من يتولاه لوشيح فتاوه
الحاكم الموقع خطه أعلاه دام علاه بما ثبت به الحقوق شرعا أن
حاملة هذا الكتاب فلانة بنت عبد الله المتوفى عنها زوجها
فلان بن فلان هي حاملة ... حملا في عدة الوفاة
صاحب زوجها المتوفى المرحوم ثبوتا صحيحا شرعيا الحاكم
المومى إليه بانقضاء عدتها بوضع الحمل وثبت نسبها
من زوجها المتوفى المزبور بعد الاحتياط في إثباته حكما
صحيحا شرعيا جرى ذلك وحرر في

حجة نفقة

ما فرض وقدر الحاكم الموقع خطه أعلاه كتب ... الله تعالى حدوده
الحال أعلاه لنفقة الصغير ... فلان بن فلان المتوفى ...
... ... كل يوم من تاريخ هذا
هذا الكتاب درهمين من مال ... وحيث ... المتوفى عن
بطلب ... فلانة بنت فلان وهو حجرها وحاضنتها وأذن
وأذن لها بصرف المبلغ ... ... فرضا وتقديرا
صحيحين شرعيين وأذنا صحيحا شرعيا جرى ذلك

حجة نفقة

فرض وقدر الحاكم الموقع خطه أعلاه أصلح الله الدنيا ... ...
لنفقة الصغير فلان بن فلان من مال ... ...
فلان ... ... فلانة بنت فلان ...

والتي هي ... لها كل يوم ... شرعية كل شهر عن
عشرين درهما من دراهم الفضة ... في الوقت ... فرضا
وتقديرا صحيحين شرعيين وأذن لحاضنتها ... فلانة
بنت فلان ... بصرف ما فرض لها ... أذنا
شرعيا ... جرى ذلك وحرر في

فرض النفقة للصغير كاملة على زوجها

فرض وقدر الحاكم الموقع خطه أعلاه هذا الكتاب ... المنطا
أعلاه أدام الله تعالى المالك الوهاب لنفقة الصغير ... فلانة
بن فلان ولنفقة ... فلانة بنت فلان ... ...
... مؤنتهما ... كل يوم من تاريخ هذا الكتاب
لكل واحد منهما درهما ... بطلبهما على زوجها فلان
... ... وأذن لها بأن تستدين المبلغ المفروض
وتصرفه لنفقتها وللصغير ... ... على ...
... ... فرضا وتقديرا صحيحين
شرعيين وأذنا صحيحا شرعيا جرى

صورة ما يكتب فرض نفقة العدة

فرض وقدر الحاكم الموقع خطه أعلاه ... عليه ... حاملة
هذا الكتاب المرأة المطلقة ... فلانة بنت فلان على
زوجها ... بن فلان المطلق كل يوم درهما ... البوق
... وقع الطلاق فيه وهو الخامس ... ...
سنة ثمانين وتسعمائة فصار ذلك دينا في ذمته الى انقضاء
العدة المعتدة فرضا وتقديرا صحيحين شرعيين
فطالبها ما دفعه ... جرى

صورة وكالة

حضر مجلس الشرع الشريف ... ... تعالى عن ...
... بن محمد ... قسطنطينية ... المرحوم
... ... مصطفى بن ... ...
... ...
كاتبه ... ...
... ...
... ...
... ...
انا ... ... على ... ذلك ...
والوكالة ... ...
وتوكل ... صحيحا ...

صورة ... بيع ...

... ... المبايعة ... في المنزل ... ...
الصغير ... ... المنزل ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
شهادتهم ... ...
عن ما ... ...
... ...
شرعيين ... ...
... ...
... ... المحكم
... ...

فرض نفقة الجارية الصغيرة على مولاها

فرض وقدر الحاكم الموقع اعلاه دام فضله وعلاه للنفقة
والكسوة للصغيرة فلانة بنت فلان المودعة عند مولاها
فلان بن فلان العطار عوضه ذات الكسر بن باقي
عند حامله هذا الكتاب زينب خاتون بنت فلان كل يوم
كذا درهما واذن لها بطلب المودعة المذكورة على مولاها
المودع المذكور الغايب عنها واذن للمودعة المذكورة بصرف
المبلغ المفروض عندها اليها ثم بالرجوع الى مولاها
وقد حصل بذلك فرضا وتقديرا صحيحين شرعيين
واذنا صريحا معتبرا جرى ذلك وحرر

ما يكتب في اثبات العيب

والسبب لتحرير هذا اللفظ الشرعي هو انه لما ثبت العيب المعتبر عندي
ببرص في الجارية المدعوة بلبل بنت عبد الله في مواضع التجاء
والكفين البيضاوية كانت في يد المشتري فلان بن فلان بشهادة
فلان بن فلان وفلان بن فلان غير انه لم يعلم قدمه وحدوثه
عند بايعها حامل هذا الكتاب وانا قال صالح بن محمد بوجد اليمين
على البايع صالح المرقوم فلما نكل هو عن اليمين على عدم العيب
في مادة الجارية المذكورة عليه بنكوله فانه عرض على المشتري
بعيبه ولقوله مدعيا بانا اشتري هذه الجارية المرقومة
فرد المدعو الحاج على بن فلان فلم يكن الآن عنده
البيضان فلما جرى الحال على ذلك المذكور جرى

صورة ما يكتب بيع الوصي

اشترى حامل هذا الكتاب فلان بن فلان من كعد بن علي الوصي

[illegible]

118 لليتيم المسمى بفلان بن فلان وهو قد باع منه بحكم وصايته
الكفاية بما هو طريق الشرع الشريف ما ذكر الوصية المذكورة
وفي يده الى حين صدور هذه كبيعا بيعا صحيحا شرعيا
منهما جرى ذلك وحرر في

ما يكتب في البيع باسقاط الشفعة

باع فلان من فلان حال صحة تصرفه النافذ وتقيد
وحامل هذا الكتاب فلان فاشترى هو منه منزله وملكه
الكاين في محلة كذا المحدود بكذا بثمن مقبوض معين قدره
كذا درهما وكذا فلوس بحضور الشفيع فلان بيعا وشراء صحيحين
شرعيين مشتملين على ايجاب وقبول معتبرين
وتقابض معتبرين من طرفين جرى

ما يكتب في خيار الرؤية

لما تكاشف فلان وفلان لدى ان الكاين في بلدة كذا
الخارجة على كذا المحدود بكذا لدى عشرين فلان
بن فلان قبل ان يسبق عليه باحاطتها بثمن معين قدره كذا
درهما ولم يحط على الصفقة لدى عن ضمنها وطالب نقض عقد
وقبض فقضى حكم الحاكم الموقع اعلاه دام فضله وعلاه
كمعقد الجاري بينهما بعدان اقر البايع انه لم يعد بالمبايعة
على خيار الرؤية حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك

ما يكتب في السلم

هذه حجة صحيحة شرعية سالمة عن البطلان ومتفقة فصحة
قوية والكيفيات ناطقة بذكرها ان شهود ع ترمي فلان بن فلان
حال صحة ونفاذه شرعا بان حامل هذا الكتاب فلان سلم

سلم الكيس بطريق السلم مبلغا كذا درهما فضيا دانجا فتلف
واحده هو منه في مجلس العقد والمسلم فيه وهو باتن من
الحنطة الجيدة النقية عن الشين كذا بسلمه مكيلا
واحدا في موضع الذي وقع العقد فيه بحساب ابتداء
المدة زيادة عن هذه اقرارا صحيحا شرعيا وصدقه
رب المسلم المرقوم تصديقا وجاها وشفاها
جرى ذلك وحرر في اوائل

ما يكتب في الوكالة المطلقة

حضر بمجلس الشرع الشريف في حضرة فلان الاول وهو في كمال
حال صحته توكيلا شرعيا حامل هذا الكتاب فلان
بن فلان وفلان بن فلان واقامهم مقام نفسه بجميع الامور
وعامة مصالحه من البيع والشراء والتصرف في املاكه
وامواله والمخاصمة في حقوقه وديونه وقبضها ممن هي عليه
وفي ذمته وعنده وتحت يده من غرمائه وخصمائه ودعوى
[illegible] وحامل وقضايا [illegible] واتصالها
[illegible] بسبب ذلك الى القضاة والحكام
وكالة [illegible]

ما يكتب في العفو عن القصاص

عفى فلان بن فلان حال حياته [illegible] عن حامل
هذا الكتاب فلان بن فلان الذي هو قاتل ابنه عمدا فلان
عمدا قتلا موجبا للقصاص عفوا [illegible] لوجه الله تعالى في دار
الآخرة وابتغاء للنجاة في يوم الدين [illegible]
[illegible] براءة ذمة القاتل المذكور عن قصاص والدية فلم

[illegible]

119

دعاوى [illegible]

صورة ما يكتب في الصلح عن الدم العمد

صالح فلان بن فلان الذي هو ولي المقتول المرحوم يوسف
وصالحت ايضا امه فلانة بنت فلان عن دم ابنها
المقتول المرقوم مع حامل هذا الكتاب مراد بن فلان وهو قاتل
معهما عن دم المقتول [illegible] بن علي مبالغ
كذا مقبوض منه كذا درهما مصالحة صحيحة شرعية ثم
ابرأ ذمة مراد المذكور [illegible] وابرأ مراد [illegible] عن كل
ذمتهما عما كان بينهم [illegible] الصلح المزبور مبارأة صحيحة شرعية
قاطعة للنزاع ودافعة للخصومة جرى ذلك وان كان
الصلح عن الانكار يقول صالح فلان بن فلان مع فلان بن
فلان عن دم [illegible] فلان وهو صالح منكر للدعوى عند
على مبالغ مقبوض قدره كذا درهما جرى ذلك

صورة اخرى في الابراء

اقر واعترف فلان الاول وهو في كمال حال صحته اقرارا
شرعيا بانه قد كان بينه وبين حامل هذا الكتاب فلان
بيع وشراء واخذ وعطاء ومعاملات كثيرة ومراجعات
عديدة وهو الآن قد حاسب معه ووصل منه ما كان له
عليه فلم يبق له عليه حق ولا شبهة حق ولا
دعوى ولا طلب ولا نزاع ولا خصومة بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب فلو ادعى [illegible] دعوى عليه
فذلك الدعوى زور وبهتان واثم وعدوان [illegible]
واعترافا صحيحا شرعيا وصدقه على ذلك
فلان بن فلان عن نفسه في جميع ذلك
تصديقا وجاها جرى

[illegible]

صورة ما يكتب في [illegible]

الذي لما كانت المعقود ما يليه الحكام الشرعية وكان
حامل هذا الكتاب فلان بن فلان ممن احسن في عشرته
مع زوجته وحليلته فلانة بنت فلان [illegible] من زوجها
فلان لما كان عن [illegible] المعقود عليه نكاحها وحيث لم يحصل
[illegible] استحقاقها [illegible] فقد
[illegible] ذمته [illegible]
[illegible] شرعية جرى ذلك

صورة المبايعة التي يكتب بتصادق المتبايعين

اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف [illegible] ومحفل
[illegible] فلانة بنت فلان في حال [illegible] نفوذ
تصرفات الشرعية [illegible]
[illegible] بانها قد باعت بيعا صحيحا شرعيا [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] حامل
الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى وابتاع منها ما هو لها
وملكها وحقها وفي يدها وقبضها وتحت تصرفها الى
حال صدور هذا العقد منهما وذلك جميع المنزل الكائن
في محلة فلانة بنت [illegible] على بيتين وغرفتين
[illegible] ومطبخ [illegible] وحوض [illegible]
وكنيف ومحوطة ذات بابين محدود قبله بالطريق العام
وشرقا [illegible] فلان [illegible] وغربا
[illegible] فلان [illegible]
[illegible]

[illegible]

120

[illegible] وبجل [illegible] هو مالك الدار [illegible] معين
[illegible] سلطان
مراد خان خلد الله ملكه واجرى في بحار [illegible]
[illegible] بتبايعا بايعين صحيحين شرعيين [illegible] على
الايجاب والقبول والتسليم والتسلم في الثمن والمثمن من الطرفين
خاليين عن شرط مفسد [illegible] مبطل للاقرار [illegible]
صحيحان شرعيان وصدق المشتري [illegible]
تصديقا [illegible] على [illegible]
حيثما يوجبه حكم الشرع وقضية الاسلام كما نص به
[illegible]
ممن ادعى [illegible]
وعلى الشرع [illegible] جرى ذلك

صورة المبايعة بالوكالة [illegible] في المتبايعين

اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف
[illegible] بخط الشريف [illegible] الله
تعالى [illegible] فلان بن فلان [illegible]
والمتحقق نيابته بالبيع الآتي ذكره عن قبل فلانة بنت فلان بشهادة
[illegible] فلان [illegible] بانه قد باع بالوكالة [illegible]
فلان بن فلان وهو [illegible] اشترى وابتاع منه
[illegible] فلان بن فلان بعد ثبوت الوكالة [illegible] بالشرع
بشهادة فلان بن فلان ما ذكره البائع [illegible]
موكله فلانة [illegible] وفي يده وتحت تصرفه [illegible]
هذه المبايعة منهما وذلك جميع [illegible]

في ذرعي الكبارة والكفاونية الكاينة على الماء الكسهوزة الكفاونية في المحدود
بكذا وكذا بجملة حدودها وكافة حقوقها وجميع ما يعرف بهما
وابتنيهما فرداً فلها الكلي عالمها بثمن معين حال منقود مبلغ
معين غير موجود وقدره عشرة آلاف درهم فضة دارجة سلطان
مراد خاني كذلك قصيره عاصراً وعمر خصم قامه اعشر تاكيد
للوصال وتوضيحاً للكمال الكف درهم بيعاً بتاً باتاً صحيحاً
شرعيين مشتملين على ايجاب وقبول مرعيين وتقابض
في البدلين من الطرفين فبعد التصادق جرت هذه في تنفيذ طلبا
فرغ ذلك لتنال عضويها الاحتجاج لدى الحكام المحترز
وقت الاحتياج وحرقع التحرير لعلمهما دعاليه
في اواخر ربيع الاول سنة تسع وثلاثين والف

صورة ما يكتب في البيع وهبة الثمن بعد القبض

باع فلان بن فلان في حالة لا يتطرق الفساد على تصرفاته حكم شاهد
الكتفين في حال الانعقاد من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان فاشترى هو
وابتاع منه ما هو له وملكه وصحيح يده وقبضه وتحت تصرفه الى
حين صدور هذا التبايع الجاري بينهما على حكم المبايع وتعيينه
وذلك جميع المنزل الكاين في البلدة كذا بمحلة كذا الحاوي على كذا
بجملة الحدود والكل الاحق وكافة الحقوق والمرافق والطرق بثمن
معين قدره كذا درهماً بيعاً وابتياعاً باتين صحيحين شرعيين
مشتملين على ايجاب وقبول مرعيين وتقابض في البدلين من الطرفين
ثم ان البائع المذكور قد وهب من المشتري المذكور جميع الثمن
المقبوض هبة كبيرة عظيمة وهي بتيمه
وقبضه منه قبضاً صحيحاً كلياً
جرى ذلك

صورة ما يكتب في البيع بالوفاء

باع فلان بن فلان بيع الوفاء من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان
الحلقاني وهو اشترى وابتاع منه ما ذكر انه له وملكه
وفي يده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه المبايعة منهما
وذلك جميع الدار الكاينة في الكاينة في محلة الكفاونية
في حقوق الكفاونية في المحدود بكذا وكذا بجملة الحدود والحقوق
بثمن معين كذا درهماً بيعاً بتاً باتاً جايزين صحيحين شرعيين
حاويين على ايجاب وقبول مرعيين وتقابض في البدلين من
الطرفين والاصل ان يأخذ في تمام سنة كاملة
جرى ذلك حرر في كذا

صورة ما يكتب في البيع واستيجار المبيع بعد المبايعة

اقر واعترف في مجلس الشرع الاطهر ومحفل الحكم البهي فلان بن فلان في
حال صحته وجواز تصرفاته شرعاً ونفاذ اقاريره طوعاً بانه قد باع
من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان الكوباني وهو اشترى وابتاع
منه ما هو له وملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى حين صدور
هذا العقد منهما وذلك جميع المنزل الكاين في البلدة الفلانية
الحاوي على البيوت المتعددة علواً وسفلاً وصغيراً وكبيراً وعلى
الاصطبلين والمخزن وبئر ماء والمحدودة المحدود بكذا بجملة
الحدود وكافة الحقوق بثمن معين قدره كذا درهماً
بيعاً وابتياعاً باتين صحيحين شرعيين مشتملين على ايجاب
وقبول مرعيين وتقابض في البدلين من الطرفين ثم ان الذي اشتراه
المنزل المحدود المزبور من البائع منه مدة تامة
كاملة سنة كاملة باجرة معينة قدرها كذا درهماً
تحريراً في كذا

فيه الوجود قال بعض العلماء فان تعدد ما فيه الا انتم ... [illegible]

ن الدراهم المرقومة بعينها استحقاقًا أحاديًا صحيحًا شرعيًا
حاويين على إيجاب وقبول وتسليم وتسلم من طرفين ذكر
مصدقًا من قبل المشتري المحرر عن خصه شفاهًا
جرى ذلك وحرر في كذا من الزمن

صورة ما يكتب في المقايضة وهي بيع العين بالعين

اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف المحمدي ومحفل
الدين الحنيف الأحمدي فلان بن فلان في حال صحة
منها الشرعية الغائبة والتصرفات المالية بأنه
قد باع بطريق المقايضة من حامل هذا الكتاب فلان بن
ما هو له وملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى حين صدور
هذا البيع منه وذلك جميع الدار الكائنة في كذا
محلة لكاتب كذا وكذا المشتملة على حدود معلومة هاتيك
على فلان بن فلان شرقًا وغربًا وشمالًا بالطريق العام
لكل حدود وكافة الحقوق ثم بداره الكائنة في محلة الكفاية
ومحلة مسمى كذا المشتملة على البيوت السفلية والفوقية
المنتهية حدودها الى كذا وكذا وهو لمشتريها وابتاعها
منه بها مبايعة صحيحة شرعية ومقايضة صحيحة مرعية
مشتملة على الإيجاب والقبول والتقابض الاقباض في المجلس
من الطرفين ذكرا مصدقًا من قبل المشتري المحرر
المشتري عنه وجاهًا جرى

صورة ما يكتب في البيع على وجه المقاصة

اقر واعترف فلان بن فلان واعترف ... مقابل فيما
عليه وقال بانه قد باع ببيع صحيح شرعي ومن هذا

هذا الكتاب فلان بن فلان واشترى منه وابتاع منه ما هو له
وملكه وفي يده وتحت تصرفه الى حين صدور هذا
البيع منهما وذلك الكرم الكائن في ناحية فلانية
وفي موضع يعرف بكذا المحدود بكذا وكذا بجميع الحدود
والحقوق والمداخل والمخارج عنه بثمن معين قدره
كذا درهمًا من الدراهم الرائجة في وقتنا ثم تقاضًا ذلك الثمن المذكور
على كان دينًا على المشتري المحرر عن ذلك عن المقبوض سابقًا
وتبايعا صحيحًا شرعيًا مشتملين على الإيجاب والقبول مرعيين
وتقابض في المجلس على وجه المقاصة عن كونه
ذكرًا مصدقًا من قبل المشتري المحرر عنه شفاهًا جرى

صورة ما يكتب في كتب الإقالة

اقر واعترف فلان بن فلان حال صحته وكمال عقله شرعًا
بانه قد كان باع من فلان بن فلان من قبل وملكه الكائن
في البلدة الفلانية بمحلة كذا المشتمل على كذا المحدود بكذا
بجملة الحدود وهو كان باعه منه بمبلغ كذا درهمًا بثمن
حاوية على بيع شرائط صحتها ثم ان المشتري المحرر بايع عنه
بيعه اياه طلب الإقالة وفسخ الإقالة عن ...
من هذا الإقالة صحيحة شرعية جامعة بجميع شرائط صحتها
الإقالة من لفظها ورد المبيع على قابض الثمن منه
كاملًا فصار المبيع المذكور ملكًا للبائع كما كان في الأول
صحيحًا شرعيًا مصدقًا من قبل البائع المرقوم حقًا

صورة ما يكتب في خيار العيب

هذه حجة صحيحة شرعية على ثبوت ما يعيبه في ... الشريف

ووثيقة صحيحة مرعية حاوية ما يكتب في خيار العيب
على ما يعيب الثمن لمنيف حاكمة غير ذكرها ثبت في مجلس
الشرع الشريف الحاكم فلان بن فلان قد باع من حامل
هذا الكتاب فلان بن فلان فرسا مالونا باللون يقال له
كبلسان التركي لكونه مبلغ مقبوض معين قدره
كذا درهما مما هو معلوم متصفا بالوصف المرغوب
وهو الآن قد وقف على العيب القديم الذي هو موجب نقصان
الثمن عند أهله وبادر بالرد إليه حال اطلاعه عليه
فلما خالفه الحاكم الموقع أعلاه بطلب البائع المزبور
على علمه فنكل اباه بعيب غيرهن بعد دعوته تحليفا
شرعيا فحكم عليهما بالرد والتفاسخ حكما
صحيحا شرعيا وجرى ذلك فيه

محمود بن محمود القاضي عبد ربه عفى عنهما وجدد

الحمد لله مالك الرقاب وتاب على من تاب وبه لكل توفيق
والصلوة على أفضل من نطق بالحكمة وفصل الخطاب وعلى
آله وأصحابه خير الآل وخير الأصحاب وبعد فقد حرر
طلبا لمرضاة الله تعالى الكريم الغفار وطمعا في أن يقيني مصابيح
الشرع في درك النيران لكونه وسيلة لحرمة وعملا بحديث صلى الله
عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
حافظ هذه الحجة ... على بن عبد الله
... فضلا ... تعالى ...

سلم حجتي صورة ...

سلم محمد بن فلان الى ... في كل
واحد من الحنطة ... البيضاء ... الخالصة
... على عشرة دراهم فضية
سلطانية وصفته ... دراهم سلما صحيحا شرعيا
وسلما معتبرا حكميا مشتملا على الايجاب والقبول
وتسليم رأس المال في مجلس العقد و... في
... غرة محرم سنة كذا لدى باب دار الحكم
بقبضه لدى المحكمة من غير مماطلة ... فيه
... تحريرا

صورة ... في ...

قد شهد ... في ... ذكر
... بن ... و... بن ...
... حامل هذه ... بن محمد جلبي ...
في ... بن ... سنان
... ثاني ...
في ... مبلغ ... ذهبي كاملا
... بالجهات ... عن
...
جلبي ... حامل هذه ... بن ...
... طالب المبلغ ...
... ما ...
والخاصة ... حقيقة الحال الى الحاكم

[illegible]

صورت متوکیلنک [illegible]

خصوص [illegible] محاللنده [illegible] قبل [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] عمده [illegible]

[illegible]

[illegible] سلطان [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] عمده [illegible]

[illegible] جامع [illegible]

[illegible] کتاب [illegible]

[illegible] سلطان سلیمان

خان [illegible]

[illegible]

تقدیم [illegible] مبلغ [illegible] باقی [illegible]

[illegible] باقی [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] عمده [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] بالفعل [illegible]

بیع صورتی

[illegible] شریف [illegible]

[illegible] مصطفی [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرعی

دفتری دیوان محاسبه حاجی محمد بک بن علی ... محضر خصم
حاجی بالخصوص الكائن بيانه وهو مصطفى چلبی بن حضر
دنو ... کتخداسی ... مصطفى بن ... علی
وعبد الكريم ... الله افندی ... قال
علیه فی محلة ... قسطنطينيه المحمية عن
... شهادة ... صحیحه شرعیه
... حامل هذا الكتاب ... الله ... ط
... ... حاجیه
... بان ... ... و
... الموصوف ... فی حال حیاته ...
صحته ... شهادة صحیحه شرعیه مقبوله بعد
... ... محکوم ... علیها
حکما صحیحا شرعیا جری ذلک و ... فی

بو صورت ... ...

... ... بنت ... ... نام خاتون ...
... ... صاحبة الكتاب مراد ... نام ... سنه
بطوعها ... ... مراد ... و
... ... و
و ... ... حقوق
مطالبه ... بالكلیه ... ... خالعه ... ...
... ... صکتب ... ...
طلاق بائن ایله ... عقد ... ...
... ...

... ...

125

صورت ... افلاس در

قصبهٔ ... محله سنده حلیل پاشا محله سی ساکنلر
... حامل الحجة ... نام ... قالوق ...
... ... کمال
... ...
... ...
... ...
... ... افلاس ...
... ...
... ... تمام ...
مفلس ... ...
... ... الله
عالم ... ... افلاسنا
حکم ... ...

صورت مبایعه در ... ...

... فی محلة ... شریف ... ...
مصطفى بن حسن بانه قد باع من حامل هذا الكتاب علی بن
حسن ... علی ... کما هو ... ...
... ... صاحب هذا العقد ... ذلک
جمیع ... فی محلة ... پاشا ... قسطنطينيه
... ... بثمن معین مقبوض ...
... ... بیعا ... ...
صحیحا شرعیا ... ... و ... قال

فی طرفين دفع ودكه صحيحاً شرعياً وبعده كذا صدقاً مرعياً
مصدقاً من قبل المشتري المرقوم وجاهاً شفاهاً
جرى ذلك وحرر في غرة شهر محرم الحرام

صورت وكالتدن عزلت دعوى

محميه قسطنطنيه ده فلان محله سی سكنه سندن فلان نام كمسنه
محمد بن حسن نام كمسنه دن خصوص مزبورده وكيل ايكن دعوی
شرعيه صدوردن مقدم عزل ايلدوكنی صالح وحالا حاضر
محمد بن فلان وعلی بن فلان نام كمسنه لر شهادت مجلس
شرعيده حاضرلر ايكن خصم مزبور حاضر محضرنده وكيل
شهادت شرعيه لری موجب محكمه مرقومه سكنه سندن فلان
نام كمسنه نك متعلق دعوی وقبض حصه سندن معزول
اولمغله مستشهد مزبوری بو خصوصده وكيل ومنافی
نايب نصب ايلوب كتب انجق وكالت مزبوره خصوص
ادنلرده اولان دعاوی حقنده حكم شرعی كتابت
شهادت شرعيه لريله ثابت اولمغله شهادت شرعيه
ايله كتب اولنه غير تحميل شهادت شرائطيله
شهادت اولنه حين قبوله حكم اولندی
ما هو الواقع بالطلب كتب

فی تقدیر النفقة للصغيره

لما ظهر وتحقق لدى الحاكم الموقع ذيل هذا الكتاب
باخبار الثقات والامناء الذين هم ثقات عليهم وفاء ما فرض النفقة
للصغيرة المرقومة ساكنة بنت فلان المتوفى لابوها فالمتكفل
وكانت تمامها والدة وهو كل يوم كذا درهم نفقة

126 زيادت ايدوب زاد الحاكم اختيار الزوج لا زال لبنی ذكر نام مشاراليه
على نفقتها المقدرة كل يوم كذا درهماً ليكون ما لها المبتقبل
وكيلها من نيتها المتوفى عن الزيادة فصار جملة ما
فرض لها كل يوم كذا درهماً بالطلب منها واذن بصرفها
مجرها وحرر بيتها واذن لها بصرف جملة
المبلغ المفروض جرى ذلك وحرر

فی تقدير النفقة من المال المنتقل اليه

شهد فلان وفلان محضر يوسف عقيب دعوى استشهاد المحق
بالدعوى الصادرة عن زوجها المطلقة المدعوة يا سمين
بنت فلان التی هی ام الصغير المدعو محمد بن يوسف المرقوم
فی حجرها وتربيتها بان ما هو المفروض والمقدر قبل المحرم
فی حق المطلقة للنفقة الصغير المرقوم والكسوة على ابيه
يوسف المرقوم وهو كل يوم كذا درهماً عن وجه النفقة
والكسوة لانه نفقة الصغير على ابيه قادر على
الكسب شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط
الصحة فزاد الحاكم الموقع ذيله كل يوم كذا درهماً
على النفقة المفروضة والكسوة فصار جملة ما فرض كذا درهماً
واذن لها بصرف جملة المبلغ المفروض فرضاً واذناً
صحيحين شرعيين جرى ذلك وحرر

صورت مطلقه صغيرينك نفقه سی ايچون

شهد فلان وفلان بمحضر المدعوة خديجة بنت فلان
التی هی مطلقة المدعو شهسوار چلبی بن فلان عن الامتناع
عن الوفاء بالدعوی الصادرة عن شهسوار چلبی المرقوم بان

بأن عمر توفي عن زوجة عاجزة وقاصر وخلف تركة قادر على ما هو
عن فرض كنفقة ... الصغير على ... هو
... ثلاثة
دراهم فضة ... شهادة صحيحة شرعية
فحكم الحاكم المعمول على هذا الكتاب ...
بفرض دراهم ... في كل يوم من تاريخه
درهم ... جوازه

عتيق ... اعتاق ... عبد

ادعى ... على فلان بن فلان بأنه قد دبر عبده ... فلان
بن فلان الموصوف بكذا وكذا تدبيراً مطلقاً إقراراً صحيحاً
شرعياً ... بنصيب هو جزء ... من
... ماله ... بقيمته ...
قيمته ... جميع قيمته
فنصيب ... الأحرار ...

تدبير صحيح ...

ادعى ... بأنه قد دبر عبده ... هذا الكتاب يوسف
بن ... الموصوف بكذا وكذا تدبيراً مقيداً قائلاً بأنه
حر قبل موتي بأربعين يوماً إقراراً صحيحاً شرعياً ...
... شرعيين ... وفي جميع
... الأحرار ...
مال ... على مذهب ...

تدبير صحيح ...

شهد فلان وفلان ... سليمان بن محمد ... غب

127 غب ... شهادة ... المصادقة ...
يوسف بن عيسى ... الموصوف بكذا بأن ... محمد ... كان
... عاقلاً ...
... مطلقاً ... شهادة صحيحة
صحيحة شرعية ... فحكم بعتقه
من ثلث ماله ... بقيمته
حكماً صحيحاً شرعياً ...

عتيق ... اعتاق ... عبد

فلما لم يكن ... ماله ...
عليه ... شرعاً ... فحكم الحاكم ... سعايته
... دينه ...
... محمد ...
... جميع قيمته ... فحكم بعتقه
... جميع قيمته حكماً صحيحاً شرعياً

تدبير ... صحيح ...

شهد فلان وفلان ... غب ... شهادة
... المصادقة ...
... بن عيسى ... الموصوف بكذا بأن ...
... كان ... صحيح ...
... تدبيراً مقيداً قائلاً بأنه حر قبل موتي
بأربعين يوماً ...
... صحيح ...
شهادة صحيحة شرعية ...

... شرعاً ...
... صحيحاً شرعياً ...

زيدك زوجى هند ديمك حالده يا عمروك زوجى زينب ديمك
يرده زيدك زوجه سى يا عمروك زوجه سى زينب ديمك
خطادر فاحش زيرا عمرك دخى زوجه دينلور زوجه
دينلمك لازم دكلدر كلمنك آخرى ها اولمغله اكا سين الحاق
اولنمان دائمى حالده سى كبى واو زره سين جيم ونظائرينه
الحاق اولنمان سمحز كبى سمحن ديو قصه سين ايله يازلمه زيرا
اوزره سين وشين ايله ما بينده برابر ويا كلمه كرك
حرف زاى كلمه نون كلمه ده دينلمك معنى لاثبات دينلمه
اذى وايضا اذا كلمه شروع ذال ايله وذلك آخرنده كاف
اولمغه باواو كرك باخوج اثناديى يازمق كرك بيت ماله
ملحق الف لام سزيا فى بالله عد كنه هند متوقا ليكى دينلمه
متوقند دينلمسه قال القرقت لفظنده تا ايكى او نوعا يازلمق
اسم كتابت عشا نيسه دو صرموخ كفا فنه خالفنى ديل
معرخ بالله مال تاسى احد فوفى يازيلمان بونده فنه وحوكه
شاهده عقالت اوليه تركيبه بر كلمه تادن وقف اولنمغه
واردهادن وقف اولنماق وار تادن وقف اولنور سه
دمامت قراءته وتالو وحق وديانت كبى احد نوفى تا ايله يازلور
هادن وقف اولنور سه قصت تا ايله يازيله حجه كبى قاعده
لازمه دن طالبه قادر اولوردى دينلمسه دينلمه زيرا
طالبه منع يوقدر طالب ابوحجب اللغه قادر اولورمى دينلمه
كتبه به وقف نمسه زيرا وقف كتبه به نمكده بالملد
كتبه نك فوقانيه كتب لك مدينه نك فوقانيه وقف اتمسى دينلمه
مدينه به ياحمد وقف دينلمسه شرط اذ لفظى البلد احد

و كرى كالسؤال لم نقل معتبر بالسؤال كان موصى تعطيلهم
ذلك قائل كان كونه مخالفا للعادة وحكم ذلك الجواب والعرف
وكل لان كلتيهما متوكى فى ذلك كلمته عسا وكونه بالعرف
كما كان يخفى كصلاح ذلك ايضاح
لابن كمال پاشا

شهد فلان وفلان بمحضر محمد حاجى كذا كذى كذا
وكلى وجدت كعبيه كعبة فنى ذكر سعى عسا
ذلك سنتها دخسيق بالدعوى محضا دية وخا مال هذا الكتاب
بيا اكد عبد كتب الموصوف بكنا باذ عبد كتب مرتبه قد كان
ذكر حال حيوكنى وكمال صحة تقصرفا تن عبده وكلمه
بيا كد عبد نوتو بكر مطلقا شهادة شرعية مقبولة
بعكس احاط كونه وعيّن فحكم الحاكم بعتقه
ثلث ماله بالعتق عن مرتبه وهو حاضر بنفسه
حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك

اعتاق بنسبة الثلث

شهد فلان وفلان بمحضر ضابط ذلك حجة حاكماته
محمد حسن بن كمال عقيب ذلك استشهاد الموصى بالله عوض
قصادره عن مرض عتق كون الموصوف بكنا باذ موكله اسماعيل
ذلك قادخا كان دعتقتما وحرره وهو حكم بالتبليغة البزية
حسنه عند عظيم وطلبا لمرضات ربه الكريم يوم لا ينفع
مال فالسوف ذلك اخر كحد عند بقلب سليم فالآن هو حر ومعتق
شهادة صحيحة شرعية فحكم الحاكم بقصر ايه عن ذلك ما

في الكفارات على الترتيب

كفارة الافطار وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة
اليمين اما كفارة الافطار والظهار فهما واحدة هي عتق رقبة
مؤمنة كانت او كافرة اذا كان قادرا عليها فان لم يقدر
فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير او قيمة ذلك ويجوز في الطعام الاباحة وكفارة
القتل عتق رقبة مؤمنة ولا يجوز الكافر فان لم يقدر فصيام
شهرين متتابعين ولا يجوز الاطعام فيه وكفارة اليمين اذا كان
موسرا يخير بين ثلاثة اشياء عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز عن كل هذه الثلاث صام ثلاثة
ايام متتابعات شرح لا يجوز دفع الزكوة الى الغني الا
الى طالب العلم والغازي والمنقطع عن الحاج كذا
يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة
من مبسوط

ولو اشترى دابة فوجد بها قليل الاكل فهو عيب خلاصة
في ضرب المعلم رجل ضرب عاملة ومتعلما له فقاضيا فكانا
سبعا لا يزيد فجرحه يقطع الكف ثم رجع عنه فالحق
محمد الكف قطع دون ذلك الحكم هدايه واعلم ان الجنس على
نوعين جنس على سبيل الشمولية وجنس على سبيل البدلية فالجنس
على سبيل الشمول ما هو يقع على الكثير والقليل اللفظ
كالذهب والتمر والماء فهذا الجنس يشتمل ولا يجمع الا اذا اختلف
نوعه كالتمر وغيره والجنس على سبيل البدلية كالرجل فانه على

حجة ابنائي صورتين

شهد فلان وفلان بمحضر من خصم حامل من فلان عن استشهاد
مسبوق بدعوى صادرة عن الجارية بنت عمر عن فلان بن بنت
فلان عثمان بن فلان بلسان الخط فيها ان المرحوم المذكور
بان فلان بن عمر اخو حرة اصلية فتحكم من حرم اصل على
بفلان المسمى بلسان الحال فلان لم يظهر عليها ولد
ابيها نسبا من عن صحة شهادة صحيحة شرعية فحكم
حرية اصلية وخلي سبيلها حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك

واثبات الدعوى برايبه وحكالت صورتين

حضر بمجلس من عين الذي كل بالاقرار بالابرار الذي محمد
عن قبل زوجته عائشة بنت الحاج محمد عن زوجها الحاضر
الحاج الكاتب وكالة عنها بشهادة الحاج طورغود بن سنان
والحاج حمزة الامام بان الوكالة عن زوجته وقد ثبت ذلك
اخويها عثمان ومصطفى بني محمد عن زوجته وبنتها
زليخا بنت محمد عن كونه من جميع الدعاوى والمطالبات
والمخاصمات عموما وخصوصا عن الدعوى المتعلقة بمخلفات ابيها
محمد من زوجها وحضنت مخلفات عمر بن تنيام
المكان في محلة كوچك بقسطنطنية المحمية الحاج علي بن
علي وشكوفة ومحمد عبد الله بن سليمان الذي
وعلي بن علي القصاب والحاج احمد بن مصطفى
الحاضر بكل شهر عن حقوقها بالفتح عشرة دينار
تام المهر وكامل العيال من حصتها المحرية من ابيها محمد بن
والكفيل نعم من النفقة الاقارب قاطعا اللنزاع ودافعا للخصومة

قالوا دعت في كذا من نوب منابهما دعوى تخالف مضمون هذه الحجة
لا تسمع عند الحكام الكرام الخ

ادای دین المتوفی وصی صورتیدر

شهد مصطفى بن درويش وعطا بالي بن محمد بمحضر مصطفى بن محمد
الوصي من قبل الشرع على اداء ديون فلان بن فلان المتوفي
في محلة فلان بادرنه المحمية عند الدعوى الصحيحة الشرعية عن حامل
هذا الكتاب الحاج ضرغم بن حسين المتوفي على حقه في ذمة
ثابت على المتوفى دينه منه لم تقدر بعد مبلغا قدره ونصابه
عشرة آلاف درهم فضي رايج في الوقت من قرض وكذا كف
درهم من قيمة مبيع من ثمن الخ لم يستوف المقبوضات هو في
المبلغ عن ذمته شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد التعديل الشرعي
والتزكية الشرعية فحكم بموجب تلك الشهادة حكما صحيحا شرعيا

طلاق باین صورتیدر

شهد سنان بن الحاج مصطفى بن وفي بمحضر حضرتي الكاتب عن
الدعوى الصحيحة الصادرة عن عايشة بنت شهاد زوجة حفص
عن ذمته بان حفص المذكور قد طلق زوجته المذكورة عن نفسه طلاقا باينا
على مهرها ونفقة عدتها وعلى جميع دعاويها شهادة صحيحة
شرعية مقبولة بعد التعديل الشرعي فحكم بموجب تلك الشهادة
حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك في اواسط رجب المرجب سنة [illegible]

ضرورة دین ایچون یتیمک ملکی بیع اولندیغی در

اقر واعترف مصطفى بن علي الوصي من قبل الشرع الشريف على اداء
ديون المتوفى على محمد بن ... المتوفي في محلة ... من محلات قسطنطينية
المحمية بانه قد باع لضرورة دين المتوفي المذكور باذن الحاكم ...

[illegible]

وجاء هذا الكتاب ... علي بن موسى وهو ... ما هو المتوفي
... كل جميع ... في المحلة ... على
... متعددة ... فلان وفلان ...
... صحيحا شرعيا ...
... با المبلغ ...
... صحيحا شرعيا ... كتب

کتابت صورتیدر

اقر واعترف قاسم بن علي بانه قد كاتب جاريته ... الحاملة
هذا الكتاب گلشاه بنت عبد الله ...
... على مبلغ ثلاثة آلاف درهم وانها
قد ادت اليه جميع المبلغ ... فصارت حرة ...
... جرى ذلك في ...

صورت ثبوت دین علی المتوفی

شهد فلان وفلان بمحضر فلان بن فلان الوصي المتوفي
... فلان الكاين في محلة فلان من محلات ادرنه المحمية
عند الدعوى الصحيحة الصادرة ...
... على ذمة المتوفي ... مبلغا قدره ...
... شهادة صحيحة
شرعية ... فحكم بموجب تلك الشهادة
صحيحا شرعيا جرى ذلك في ...

وکالت عتق تامه صورتیدر

اقر واعترف فخر ارباب القلم ...
محمد بن حسين الكاتب بالعتبة العالية ... بالاعتاق

[illegible]

[illegible marginal notes]

علی بیتین وصفة وغرف وجنینة ومحوطة وكنیف
المحدود بملك ابراهیم چلبی بن علی وبملك فلان و
وبملك المشتري المرقوم وبالطریق العام بجمیع الحقوق
والمرافق بثمن معین مقبوض قدره من الفضة عشرة
آلاف درهم فضي رائج في الوقت بیعا وابتیاعا
صحیحین شرعیین جاریین وعد الوفاء وتاریخ الکتاب
الی ثلث سنین اقرارا صحیحا شرعیا واعترافا صریحا
مصدقا من قبل المشتري المرقوم ثم وكل البائع المرقوم حمزة
بن الحاج علی وكالة دوریة بان یبیع المنزل المرقوم ان
عجز عن ایفاء المبلغ المذكور توكيلا مقبولا
من قبله مشافهة جری ذلك وحرر في اوائل

وكالت حجتی صورتیدر

قد وكلت زكیة خاتون بنت [illegible] حضر حامل هذا الکتاب
بن عیسی [illegible] ببیع منزلها الكائن في محلة [illegible] من
قسطنطینیة المحمیة الحاوي على بیت سفلي المحدود بملك
فلان وبملك فلان وبالطریق العام بجملة الحقوق
والمرافق توكيلا صحیحا شرعیا مقبولا من قبله مشافهة في

[illegible] دین اقرار [illegible]

اقر واعترف مصطفی بن علی بان علیه في ذمته للایتام
[illegible] مصطفی وعائشة وفاطمة ابناء الحاج محمد
بن علی المتوفی [illegible] محمد بن محمود مبلغا قدره
من الفضة ستة آلاف درهم [illegible]
درهم [illegible] مؤجل [illegible]

[illegible marginal notes]

[illegible] في ذكره [illegible] باب الاقبال وذخر اصحاب الامجاد
حسین افندي بن علي الکاتب وكان عنده [illegible] شهادة
فلان وفلان بان موكله [illegible] قد اعتق وحرر عبده
المملوك حامل هذا الکتاب قاسم بن عبد الله الطویل [illegible]
[illegible] حسبة لله العظیم وطلبا لمرضاته
[illegible]
[illegible]
[illegible] علیهم [illegible]
[illegible] الکتاب [illegible]

بیت المال [illegible] صورتیدر

[illegible] فلان وفلان [illegible] بن علی [illegible] علی بیت المال
[illegible] علی مخلفات [illegible] خاتون بنت عیسی [illegible]
المتوفیة في محلة فلان من محلات قسطنطنیة المحمیة [illegible]
[illegible] محمد بن علي [illegible] وقد كانت
وهبت [illegible] حال [illegible] وكمال صحتها وعقلها ما هو ملكها
وملكها وذلك جمیع المنزل [illegible] بمحلة فلان بمحلة [illegible]
[illegible] لزوجها [illegible] فقبض عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] جری ذلك وحرر في

بیع بالوفا [illegible] صورتیدر

اقر واعترف محمد بن علی بانه قد باع ببیع الوفاء من حامل هذا الکتاب
عبد الرحمن بن عبد الکریم وهو اشتری منه [illegible] ذلك
جمیع المنزل [illegible] بمحلة فلان من محلات قسطنطینیة المحمیة [illegible]

من غرة شعبان المعظم تاريخه الى سنة كاملة اقرارا صحيحا
شرعيا واعترافا صريحا مرعيا وقبل المحكي له فيه وجاها ثم كفل
بجميع المبالغ المرقومة فلان بن فلان من محلة فلان كفالة حالة
على الامر والفتوى جرى وحرر في اوائل ربيع ...

ناظر مال يتيمين قبض اقرار صورتيدر

اقر واعترف بكر جلبي بن فلان الناظر على اموال اليتيمين
فلان وفلان ابني فلان بانه قد اخذ وقبض من زيد بن فلان
الوكيل بالاقباض عن قبل والدة الصغيرين المولى ... اللطيف
جلبي بن فتحي ... مبلغا قدره عشرون الف درهم الذي
هو دين على اليتيمين المذكورين بتمامه قبضا بحيث لم يبق عليه
شيء من ذلك اقرارا صحيحا شرعيا واعترافا صريحا مرعيا

ما يكتب في الابراء

حضرت ... حليمة بنت ابراهيم وحضر معها محبوب ...
زوجها سابقا المخلص ... والابراء كل واحد منهما ...
عن جميع الدعاوى والمطالبات والايمان والمخاصمات عموما
وعن الدعوى المتعلقة بالمهر والنفقة وغيرهما ...
المرقومة ... خمسمائة درهم ...
... مباراة صحيحة شرعية معتبرة جرى ذلك

صورت ما يكتب في الابراء ...

اقر واعترف ... بن عيسى ... بانه قد اجر ...
... بن عبد الله ...
من تاريخ الكتاب الى تمام سنة كاملة باجرة معينة ...
في كل يوم عشرة دراهم فضية ...

صحيحا شرعيا ثم اقر المحكي له فيه بانه قد اخذ
وقبض ... المبلغ ...
درهم اقرارا صحيحا شرعيا مرعيا جرى ذلك وحرر في

ما يكتب في الكتابة

اقر واعترف ... عن ...
... فلان بن فلان بانه قد كاتب
عبده ... حامل هذا الكتاب يوسف بن عبد الله
... الى ... شهرا ...
في ... بن ...
مقطوع على المبالغ ... وقد ادى ...
... درهم فضية ...
وقبض جميع المبالغ ... يوسف ...
بحيث لم يبق ... المبالغ ... يوسف ...
شيء اصلا اقرارا صحيحا شرعيا واعترافا صريحا
... قضاء ...
... جرى ذلك وحرر

صورت بيع ...

اقر واعترف مصطفى بن محمد ... بالبيع
... خاتون بنت ...
المتوفى ... عنها ...
... شرعا ...
... بن ...
بنت فلان ... لا ...

وكالة عنهما بما هو طريق الوكالة شرعا بان بلغا لكائنتين
مرتبتين المنتقل اليهما من جدتهما وذلك جميع المنازل
الكائن في قرية اسكدار الحاوي على بيوت ومعاد
وعلى ابنا دار وعلى اصطبل خراب وبيناء فوقاني وتحتاني
المحدود بالوادي وبالطريق العام من طرفين وبالارض
الحاكية وجميع الكرمين الكائنين في خطة الجهة المرقوم
المستغنى عن التحديد لشهرتهما وجميع المزرعة الكائنة
ايضا في خطة القرية المرقومة المستغنية عن التحديد لشهرتها
عندنا اهالي القرية وجميع الحقوق الكائنين في خطة
القرية المسماة باوجيلار بيع اد... المحدودة المعلومة

بيع بالوصاية

والتوكيل جرت الحادثة في الكمال
اقر محمود جلبي بن مصلح الوصي على اليتيم
علي بن سليمان المتوفي وكذا ايضا محمود جلبي ابن
سليمان المرقوم بالوكالة عن قبل محمد وحسين
وعيسى وعائشة وفاطمة اولاد سليمان المتوفي
وعن قبل ... وهما بنات عيسى نعمان
المتوفي المذكور بانهم قد باعوا بالاصالة والوصاية والوكالة
... باذن الحاكم من حامل هذا الكتاب ... بن
علي ... منهم ما هو من مخلفات المتوفي المزبور
جميع الدار ... الكائن في قرية فلان من ...
الحاوي على غرفة ... بيت ...
بالارض ... وفرن وبيت ...
خراب وبيناء ومخطة وخارج المحوطة ... دنبان ذات

والمحدود وبناء قد فتيا ما ... غرفة وبيت جميل بالوادي
وبيت ... ومتصل بالاملاك المرقومة ... مقدار
عشر جرايب حدود ها بالطريق العام من طرفين وبالوادي
وبالارض الحاكية ... من الجانبين ثلث وعشرون
...

صورة حجة الاستغلال

اقر ... في مجلس الشرع الشريف ... ومحفل ...
... محمد ... بن ... بالبيع ثم
الاستيجار الاتي بيانه ... على الاطلاق
... في اقطار الافاق ينبوع ...
وارث علوم الانبياء والمرسلين علم الهدى والمعالي
منار الفضل ... جامع ...
الحقائق ... حضرة مولانا ... افندي
ابن ... القاضي بالعسكر ... ادام الله تعالى
و الحاكم ... وكالة ... عنه بما هو
... بانه قد باع ... المحكمة من ... الكتاب
...
...
...
المتوفي على وقف ... الكائن ... المحمدية ...
... وهو ... مال ... الاستغلال ... ما هو
...
... وذلك جميع ... في محلة ...
من محلات ... قسطنطينية المحمية المحروسة

[illegible]

الحي ذلك وان غاب بما ظهر في ذمته وكفل علي بك بن ... كبوابي
سلطاني بنفسه كفالة صحيحة شرعية جرى ذلك

صورة ما يكتب في الرهن

قد رهن علي بك بن محمد عند داينه الحاج مصطفى چلبي
بن حسن ... ثمن هو جميع المنزل الكائن بمحلة ... من
محروسة قسطنطينية المحتوي على بيت سفلي وتحتاني
وبئر ماء المحدود بملك فلان ومن الطرفين ... رهنا صحيحا
شرعيا ... شرطا صحيحا ... لدينه ... ان
... جرى ذلك وحرر في

صورة حجة بيع الاستغلال

اقر ... في مجلس الشرع الشريف ... بن محمد بانه باع
من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان المتولي على وقف ...
وهو اشترى منه على ... الاستغلال ما هو ملكه
وتحت تصرفه وهو كل جميع المنزل الكائن في محلة ...
خارج من محروسة قسطنطينية المحدود بملك فلان
وملك فلان وبالطريق العام بحالة المحدود وكافة حقوقه
بثمن معين مقبوض قدره ... الاف درهم قضى ...
في الوقت بيعا وشراء صحيحين شرعيين ثم استاجره
منه وهو ... بعد التخلية والتسليم بقبض ... غيره ...
... كل ... ستة كاملة
باجرة معينة قدرها في تلك المدة ... درهم
... اجارة صحيحة شرعية ...
... صحيحا شرعيا ... وحاقا ...

[illegible]

بوقفه ... مصطفى پاشا ... لماء ... عند ...
وبناء ... بناها ... مصطفى چلبي ... بالطريق
العام بجملة ... وكافة ... بثمن معين مقبوض
قدره ... ثلث ... الاف درهم دينار ذهبي مسكوك
تام الوزن ... منها ... عا...
وعشرين درهما ... بيعا ... وشراء
صحيحين شرعيين ... اقر ... تفرق
بالتصديق ... ابراهيم پاشا ... ثم اقر ابراهيم پاشا
... المنزل ... وهو ...
منه ... غرة رجب ... سنة ... الى

صورة ... حكم ... تمام ... كاملة ...

شهد ... فلان بن فلان وفلان بن فلان ... بن فلان
... الصادرة ... حامل هذا الكتاب فلانة بنت
فلان المحبوسة ... على ... بالكفالة
... بان ... مفلسة ... على
عن اداء ما لزم عليها في الكفالة ولا شيء لها سوى ما
... وانها ... في حالة ... الامهال الى حالة
... شهادة صحيحة شرعية مقبولة ... شرايط
... فحكم باطلاقها ... وطلقت في حبس حكما صحيحا شرعيا

صورة ... جرى ذلك وحرر في ... كفالة

هو ... كفل حسين بن محمد وعلي بن حسن ... كائنا بمحلة
خواجه ... من محروسة قسطنطينية ... بنفسه ...
رمضان وباحضاره ... بطلب ... على

ثم كفيل بنفسه المتوفى مرقوم ويأخذنا كذا باثبات كفالته
عتق حاوية على الامضا هنوز جرى تاريخ عتاق
دفتر ذكر عرض فلان بن فلان ذكر ايتدى كه كتب بالاقرار الشرعى
على حده الاتي ذكره عن قبل امير الامراء ذكر كرام زيد
ذكر اقدام عبد سيكر بن فلان بشهادة فلان وفلان بان
موكله مرقوم قبل عتق وحده عبده مملوكى ذكر ممنون
بالترقيق كه حامل هذا الكتاب فرهاد بن عبد الله ذكر وسط
الابيض الافرق ذكر واسع الاشهل الاذن ذكر اسم الاعور
باخذ وفى الله ذكر يسرى خال الماجى ذكر اصل عليم
عملا حسبة لله العظيم الغفار وطلبا لمرضات كرحيم
ذكر الستار وهربا من عقوبات الله اليم الجبار وعملا بما قال سيد
ذكر الانبياء ذكر الاخيار من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى
لكل ارب منها اربا من النار باخذ ذكر عتاقا صحيحا شرعيا
وتحريرا صريحا مرعيا ذكر ابتغاء لوجه الله العظيم وطلبا
لمرضات الكريم ذكر قرارا واعترافا صحيحين شرعيين فصدقه
ذكر اقدام موصوف مرقوم تصديقا وجاها باخذ اعتاقا
صحيحا شرعيا وتحريرا صريحا مرعيا فصدقه ذكر اقدام موصوف
مرقوم باخذ فصدقته الجارية الموصوفة مرقومة تصديقا
وجاها فصار حرا كسائر الاحرار الاصليين باخذ
فصار حرة كسائر الحرائر الاصليات لهما ما لهن وعليهما
ما عليهن ولم يبق لاحد عليهما سوى حق الولاء الثابت للمولى
ذكر العتقاء شرعا جرى ذكر وحديث ذكر وكتب الحرام
زجان ذكر ادامه فضل سمى خداوندكار حسين ابن محمد

155

محمد وقف خانه شرطها

محمد ذكر استانبوله قاسم كوناني ذكر عايشه خاتون [illegible]
[illegible] بنت حسن بن عبد الله ساكن ... ذكر مرحومه زيد بن بولوب ...
[illegible]
وقفيه ... خاتون وقف ... [illegible]
مرحومه عايشه خاتون ... وفاتندن ...
كنديه نفسه ... الاقراض ... شرط ... [illegible]
وفاتنده ... علاده ... [illegible]
صلحاى علاده ... صلحاى علاده ... [illegible]
علسكى ... متولى ... كتاب ... [illegible]
محلوسى ... حافظ الكتاب ... [illegible]
مستحق ... شرط ... ساكن ... [illegible]
در موصل ... [illegible]
منزل ... خرجه ... اخراجلرنده ... كتابي
دعا ايده شرط الا ايله

صورة الاعتاق

دفتر واعترف في مجلس الشرع الشريف فرهاد بن حمزه الكائن
بمحلة محمد باشا من محلات بلغراد المحمية بانه قد اعتق وحرر عبده
ومملوكه المدعو بروين بن عبد الله الفتى عينا الاصفر
لونا ذكر سطوته ذكر الاصل حسبة لله العظيم
ذكر الغفار وطلبا لمرضات الرحمن الرحيم الستار وهربا
من عقوبات الله الاليم الجبار وعملا بما قال سيد الانبياء
ذكر الاخيار من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى لكل عضو
من اعضائه عضوا منه من النار باعتاقا وتحريرا صحيحا شرعيا ذكر اقرارا واعترافا
مرعيا فصدقه فاخر قبلت وجاها وشفاها فصار حرا كسائر
الاحرار الاصليين له ما لهم وعليه ما عليهم ولم يبق عليه حق سوى
ذكر الولاء ذكر الثابت للعتقاء شرعا جرى ذكر كان حديث

وقفيكه متوليسى اذن حاكم ايله مفاسخكى

دفتر واعترف في مجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف المصون
عن التغيير والتحريف مصطفى بن حسن بانه قد كان متوليا في الوقف
على وقف المرحوم محيي الدين كاتب بمدينة قسطنطينية المحمية وهو
ذكر ابتاع منه باذن الحاكم الموقع اعلاه ما اشتمل عليه كالوقف
مرقوم باذن الحاكم لاجل الالحاق ... ذكر منفعة فلان
المتوفاة مقدما بمحلة فلان من محلات المحمية مرقومة قبل
تاريخه منذ سنة كذا وذكر جميع منزله المحدود بالمحلة
مرقومة المحدود بكذا وكذا وحكم الحاكم بصحته
على ذلك من حينه لكونه انفع واصلح للوقف وانا وقعت
صيانته مرقوم بعوض جميع كليبع ذكر في مجلس الطالبين

[illegible]

مشتمل مضمونه علی شهادة مولانا سیدی محمود افندی
ابن احمد خان وفخر الجاویش علی جاوش بن سیدی چلبی
الکاتبی السلطانی کان هاتان فی هالحقصبة سفریحصار
عن ... وعقیب الاستشهاد ... ابن عیسی الصادر
عن ذکر ... جعفر چلبی ابن ... الساکن بالقصبة
المزبوره بان ... جعفر چلبی ابن حقیقی ...
محمود الکاتب ... وفاته مفقوداً ...
الکفوه ... وبان ما ... محمود ...
... ونحوها ... علیه
اسم المال ...
... وکانت ... منحصرة فیه شهادة
شرعیة مقرونة بالقبول بعد ...
محضر ...
بنت ... الخاص ... السلطنة ... قسطنطنیه
المحمیة ... فخر الاقران ... ابن ابراهیم ...
... ابن علی ... بالامانة
... شهادة ...
عیسی ... ابن علی ...
...
مولانا محمود افندی ... الامضاء ...
... شرعیاً حکم
الحاکم الموقع اعلاه ... شرعاً
جری ذلک ...

[illegible]

نقل شرعی در

... الکتاب
...
... ابراهیم بن بابا ...
... بابا ... الیهودی ...
... الیهودی ...
...
... درهم ... المقبوض ...
... شهادة صحیحة شرعیة مقبولة ...
... حامل هذا الکتاب مصطفی
ابن علی ... المبلغ ...
...
... الحکام اذا ...
صحیحاً مقبولاً ...
... العلماء ... الفضلاء ...
والمعالی ... القضاة ... الکرام
المخصوص ...
...
... الانام
بالفتوی ...

صورة ورود نقل شرعی

... ابن احمد القاضی
...
...

[illegible]

137

شرعیه بینه ایله ثبوتنا شرعیا حکم بذی فیه ما قبض من مخلفات
دینه حکما صحیحا شرعیا جری ذلک

صورت نقل شرعی دیر

بو دیکن محکمه‌ده یکیشهرده فلان محله‌سی کاتبی
علی بیک بن فلان دینی فلان نام کمسنه‌دن دعوی
صحیحهٔ شرعیه صادره ده کوچه حکه استشهاده کوکلی
عرضه قلدن دن مرجعه بیک بن مصطفی بن محمد قهیه
بیک بن حسین بن سعدی کاجل شهاده حاضر کمنه في المجلس صح
دوکوجه موافق شهاده شرعیه ایله المکتوبه قرنیه
فلان نام کمسنه بینه دوکون حاجی محمد افندی
دو دوف بر قیدلت مرقوم علی بیک مالکی کولکی قالو
سفر بته صایع ایلمکدن دیو اداء شهاده شرعیه
ایله کلدنده شهادتلری بعد رعایة الشرائط حتی
مولکه دوقع اوکدکی صکوه حقیقت کحاله و
ونصیحتی المقاله عن الطلب وعمو کوکه دکی فیجا
قضاة المسلمین داختیار ولاة الموحدین معدن الفضل
والیقین المختص بمزید عنایة الملک المعین
کحاکم کما دده دلالت بقصبت قره حصار عمر نعمیه
زیدت فضائله والحاکم حصل الیسر کما صدره و
وکتوب بنهایه کسته تعالی سبیل الصواب فانما هو
منهم الانام بالفتوکه حالهما بالمطلوبه نیار
بالثواب من الملک الوهاب حرره ذلک
وحرر في او اخر جمادی الآخر ...

صورت ورود نقل شرعی

لما ورد کتاب النقلی عن قبل مولانا ناجی افندی بن محمد
بن عیسی المولی بقضاء اینکول مورخ باواسط
شهر ذی الحجة لسنة ثلث والف ثانوی مضمونه انه
قد شهد علی بن مصطفی ومصطفی بن یحیی ومحمد بن عیسی
واسمعیل بن یحیی عقیب الاستشهاد الشرعی
والدعوی الصحیحة الشرعیة الصادرة عن مصطفی
بن بخشی بن خلیل المتمکن بقریة فلان من توابع
قضاء اینکول عن امرأة محبوبه بنت شمس الدین
بن بهاء الدین وهی زوجة مصطفی بن بخشی
المتمکن بان محمد بن مصطفی بخشی المتمکن بقریة ...
من توابع القضاء المزبور توفی ... قادر بن المرحوم ...
قاضی بیکی ... ابن ابیه مصطفی بن بخشی بن خلیل
المتمکن ... محبوبه بنت شمس الدین ... وان
ورثته ... المستحقین لترکته ... قبضها ... عن
دینار ... بیت المال ... باذن ... المحمیة
منحصرة فیهما لا وارث سواهما شهادة شرعیة
ثم وکلت محبوبه المذکورة حامل هذا الکتاب مصطفی بن
بخشی ... بقبض جمیع حصتها الشرعیة من المخلفات
ابنها المتوفی ... وطلبها واخذها ... کانت في
وحیثما بانت ... توکیلا شرعیا وهو قبل الوکالة
وثبت مضمونه ... عند ... باقی بیک الامین خاصة علی
... عقیب الاستشهاد ... مصطفی بن بخشی ...

عتاق دفتر ... عزت في مجلس الشرع الشريف
ومحفل الحق المنيف لحصول عزو تعيين وتحريف
عن الاشتباه فلان بن فلان المعتق بالاعتاق الاتي ذكره
عن قبل فلانه وفلانه وهما ابنتان لمرحوم فلان ذاكر
ان اصل الثابت وكالته بالمحكمة بشهادة دعوى الاعتاق في
فلان بن فلان وفلان بن فلان بان موكلتاه عمومته
قد اعتقتا وحررتا جاريتهما المنتقلة اليهما من
ابيهما عرفة الحبشية فلانه بنت فلان ذي سط الكلية الحجاز
لوجه الله تعالى ... مرضاة ... صحت عند العظيم وجنته
لوجه نبيه الكريم عليه ... تحريرا صحيحا شرعيا
صارت هي حرة كسائر الحرائر الاصليات لها
ما لهن وعليها ما عليهن ... جرى ذلك

ما يكتب في اقرار الدين

اقر فلان ... بان عليه وفي ذمته لحامل
افتخار المدرسين الكرام ... الفخام ...
فلان ... مبلغا معلوما ... خمسون ... درهم
فضة ... عن قرض ... ودرهم
... عن ... عالية ...
... كاملة ... اقرارا صحيحا شرعيا
... مرعيا فصدقه ... فلان بن فلان
... تصديقا ... بحضور ...
عند شهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان ...
... فلان بن فلان ... في ...

استاد كاملك ... قبل شرع حجتي 138

... خراسان ... حكماي ...
... انا طولي ... زاده ...
زاده ... استاد ... نام ...
... حاضر ... السوداء ...
صاحب هنر وحكمت ...
ارباب دانش ... مستظرف ...
... اولادن محمد ... كامل ...
محمد ... مصطفى ومحمد بن الحاج
... الحاج ... نام ...
علت عارضه ... زمان ...
... خانه ...
... هر بري مبتلا ... عذاب اليم
... عظيم ... ذكر ... اعمال ...
... نتيجه ... شروع ... باذن
الله تعالى شفا ... شفا ... خانه
... زمان ... طاري
... عارضه ... جسم
... بر ...
... جانب شرع ... عن
... محمد ...
محمد ... مصطفى بن علي ... عبد ...
نام ... فضا ...

حسبی چلبینک دربابنده حکمت ماسبق دعوی ایدوب کماله هنر
طلب ایلدکده سبق واقع اولان مصالحه دن ذمه سی بری
کماله دعوی ایلدکده افندی قدوه مصطفی [illegible] خلع
چلبی نام اعمالدن عینلرینه متعلق مصالحه جمله سنی هر بری
هر برینک ذمه سی تابینلرینی [illegible] اولوب [illegible]
کفالت [illegible] سبب ظاهری کتخدا [illegible]
محلی شرع شریفده [illegible] کالدی طلب
کتبه [illegible] طالبه [illegible]

وصیتک ذکر اولنان حجتدر تکمیل **تیمم ما الی طالب الوی کبیر**

فلان بنت الملك امینی فلان فلان محضرنده بسط [illegible]
فلان نام کمسنه عاقله [illegible] تصرفاتی صحیحه [illegible]
مرض موتنده [illegible] عنده [illegible]
فلان بنت عبد الله نام جاریه [illegible] بطنده [illegible]
اولان حملنک [illegible] خصوصنده [illegible]
بنی وصی اختیار [illegible]
الله [illegible] مرض وفات [illegible] حال وصایتم [illegible]
موصی [illegible] خلفاسنه [illegible] مسعود [illegible]
کولوب [illegible] وصایتی [illegible]
انکار [illegible] عقالته [illegible]
طلب [illegible] مسلمین فلان و فلان [illegible]
شهادت [illegible] حاضر [illegible]
ادای شهادت [illegible] عقلی [illegible]
بنم حضوریمده [illegible]

صورة حجت [illegible]

محمیه قسطنطنیه ده فلان محله سی ساکنلرندن [illegible]
محمد بن حسن نام کمسنه [illegible] خصوص [illegible] دعوی [illegible]
شرعی [illegible] خصوصنه [illegible] مسلمین [illegible]
احمد بن علی [illegible] خان [illegible]
شرع شریف [illegible] حاضر [illegible]
شهادت شرعیه [illegible] محله [illegible] فلان نام
[illegible] متعلق دعوی [illegible] قبض [illegible]
متوقف [illegible]
وکالت [illegible] وکالته [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادت [illegible]
شرعیه [illegible]
شهادت [illegible]
ما هو الواقع بالطلب کتب [illegible]

[illegible] صورة حجت [illegible]

محروسه [illegible] محله سی [illegible]
فاطمه خاتون [illegible] مجلس شرع شریف [illegible]
[illegible] علی بن [illegible]
[illegible] نفقه [illegible]
[illegible] متعلق جمیع دعوی [illegible]
[illegible]
[illegible] شرعی [illegible]

[illegible]

ذكر ... هذا الكتاب ... وكتابته

وكتابة على ... ذلك بخطاب ... ما شهد به

قال ... النقل ... الجرح ... الحكام

... على ... تعالى ...

... لما كان ...

... الحاج رمضان ... ما كان ...

... قضاة ...

... شهادة ...

... رمضان ...

... سابقا بان ...

الحاج رمضان ... الحاج ...

...

... الحاج ...

...

...

شهادة صحيحة شرعية مقبولة ...

... فلما ... هذا ...

... الحاج رمضان حامل هذا الكتاب ...

... بقبض ...

...

... الحكام ... صحيحا شرعيا ...

... حقيقة ...

... قضاة المسلمين ...

[illegible]

... تحقيق

...

...

صورة حجة استقرار ...

قضية ... بمجلس الشرع الشريف ...

... بالكفيل ...

... الاقرار ...

...

...

...

... استقرار ...

بيع ... وقبض ثمن معلوم وتسليم مبيع ...

...

...

... الحاج ...

...

... ما هو ...

...

بان ... حاملة هذا الكتاب

... بنت ...

...

...

... صحيحا ... الحادثة ...

[illegible]

وكذا محوصين ينبوع الفضائل والكمالين مبلين مناهج الحق على
الخلق اجمعين المختص بعناية الملك المعين الحاكم الكاعاه كان
بالبلدة مرحومه دامت فضائله كما طابت شمائله وحكي
في نصل كتبه الكتاب جزئ صورة وحكم جب نقل كذلك مين انهم
يوم الكتاب فالمأمول من كرمهم الكريم وعطفهم الجسيم
الانعام بالقبول والكمال بالمدلول تنالوا به الثواب
من عند رب الوهاب جزيل الاجر

نقل شرعي نه ايدوكي بيانندهدر

بودر كه محميه ادرنه ده محله ... ساكن ... حاجي ... بن محمد
ساكنلريندن ... كتابت عنبرين ... حاجي
محمد بن شعبان نام كمسنه دن محفل شرعده ... دعوى
شرعيه وشهادت ... صلح ... محمد
... محله سنده طوغان ... ساكنلرندن ... علي بن
عبد الجليل ... محله سي ساكنلرندن
... حسن بن ... عبد الله نام كمسنه لر نقل
... شهادة شرعيه
محروسه ادرنه ده محله ... باذان ... محله سي ساكنلرندن
... محمد ... سماع
... مصطفى بن حكيم تاريخ كتابدن
... حاجي محمد دن ...
... خالد ...
حاجي مصطفى ... مبلغ ... دن ...
شاهدلر شهادة ... دينكا ... غيره ...

[illegible]

شهادتلري حقيقت اوزره ... وقوعه ... فرموده
كي حاجي محمد دعوى ايتدوكي ... تحقيق ... الحاج
مصطفى دن طرفين عتيدن ... الاستيفا
واسقاط دعوى ... تحليف دن صكره ... الحاج محمد
مبلغ ... حاجي مصطفى دن دعوى وطلب
وخفي ... حكم ... قضا ... مرقومه
كاتبين شامي زاده ... محمد چلبي بن محمد نام ...
... الحج ... قبوله ...
... حقيقت حال ... وقصد
مقاله ... شرعيه ... كتاي ملت ... بيضا
... فضائل ... علماء المؤيد
بتوفيق ... بالفعل ... خرمان
شرعيه ... حضرتلرينه ...
جليل ... كتاب ... نقاب وايصال
... حضرتلرينه ...
شرف ... بالقبول والكمال بالمدلول
بيد ... الله ... ما جد
... جزيل الاجر

حجت وفات ... بو ايله بيانندهدر

... تعليق ... صادق ... خطاب ... سيرفي
محله ... خليل باشا محله سي ساكنلرندن ... اكمل ...
بن ... نام كمسنه ... فلان ... الحد
... مرتبه ... تحقيق ...

دوکلدقده متخصصین کلیسی فی کانون غره ده باقی خیرینی کتورب
مرقوم لردن نصیب ایدنهم دکلوب ما تحقق مرقومه قتمن ایل حسین
دکلوب لوحکات لسماك د ظهره معناسی متحقق کدخین دقانوس
و فقرهی ستاد دلوحوب دوجوبت عزی دقرجینی بخی دهال
و دهال و تقوف خبر الیعقوب بوعقیده قادر دکلوب عام فقرهی مقبل
دکلدوکی کالشمس فی وسط السماء ظاهر و باهر حکیمی
بالضروره العقلیه فیما ذکر معناسی البداغال
عامل ... حکم ...

حجت خلع بو بلده یازیلور

محمیه ... دکنده ساکنه ... بنت مراد نام خاتونک زوجی اولوب
... صاحب الکتابه مراد بن ... مراد مواجهه سنده بطوعها اقرار
زوجم مرقوم ... د کندنه ... کون ... سماعی ...
... فی محلی ... زوجم ... حقوق
مطالبه دن بالکلیه فارغه اولوب ... الله
مرقومه ... خاتون زوجم ... طلاق باین ایله
مطلقه اولوب ...
محله ...

نقل شرعی

اعلم العلماء المتبحرین افضل الفضلاء المتورعین نعمان ...
المعانی ... کلمات ...
... کاشف ... الحقایق بفکره الصائب ...
... لطایف ... الملک ...
... العدل ... الفضل ...

دامت فضائله جنابلرینه ... کتاب حاکمی ...
موجب ... محمیه ... سلیم خان
... خلیفه ...
نام ... طریق شرعی ... دعوی
صحیحه شرعیه ... شهادت ...
... صحیح ... کلمات ...
... محمد
... عبد ...
مصطفی بن ... حاجی ... بن ...
نام ... حاضر
... شهادت
شرعیه ... قضا ... نقل ...
قبیله ده ساکن یحیی بن مصطفی ...
... استماع ...
... عبد ...
... خلیفه ...
... شهادت ...
شهادت شرعیه ... شهادت ...
... موقع ...
... وجه شرعی ...
... علی ما هو ... علی ...
... ذکر ... یحیی ...
... وقت ...

كندهم كه الله تعالى ... جود الختام حضرتلرنه مركز خدمت خاصه
نقل وتحويل اولنه دن كچن ... بك محله سى ساكنلرندن
... حامل الكتاب ... قال الخطاب ... بك ...
حال ويرديكى نامه ... طرفين شرعيه اولنديه وكيل نصب
تعيين اولنوب ... وكالته مرتب ... قوى ... انك ... له
حقيقت حاله وقوف ... غب الطلب ...
دائره ... تشريف ... لطيف ...
بو كتاب ... صورت ...
...
ماهو ... الحكام ... شرعيه
... الله ... مثاب ...
جزاء موفور ... الله ... ذلك ...

[illegible]

[illegible]

صورة كشف مرمت

محميه ... فلان محله ... فلان ... ساكنلرندن فلان بن فلان
نام كمسنه مجلس شرع شريفده ... حرام ... اولوب
محله ... ده ساكن فلان بن فلان نام كمسنه ...
... دار ... بر ...
بنجره ... صفت ...
دن قبل الشرع ... اولوب كشف ...
دفع ... طلب ايدرم ديديكده ...
وخاصه معمارلردن ... فلان ... غفير ...
واريلوب ... ذكر ...
بنجره كرك ...

143

وجامالرلى وعنزى ... دفعى تمكن اولمغين دفع
... ذكر اولنان بنجره كرك ...
... قالع ...
ماهو الطالب كتب ...

صورة تعمير وقف دكاكين

محميه ... فلان ... مرحوم فلان ... وقفنه متولى
اولان ... فلان بك ... قضاده ...
... قالوب ... فلان ...
واقع ... الاهالى والجيران ...
... انتفاع ... قالوب تعمير ...
... قبل الشرع ... واريلوب
تعمير صحيح ايله ... اولوب تعمير
اولنوب ... قبل الشرع ... اذن طلب
ايدرم ديديكده ... المعتبرين ...
خاصه معمارلردن ... فلان واهل وقوف مسلمانلردن
فلان وفلان ... غفير ايله ... واريلوب ...
... ذكر اولنان دكاكين ...
... انتفاعدن قالمش ... تعمير
صحيح ايله ... تعمير ... مبلغ
... ايله تعمير ...
... ماهو ...

حجت بيع باغ صورتيدر

قضاء ... فلان بن فلان ... شرع شريفده ... حاضر اولوب

دستور صاحب الکتاب فلان بن فلان مواجهه‌سنده بلکه طوعی ورضا
ده باغ که ده و محدود اولان صحیح شرعی و کعرکه صحیح شرعی
قالوب قضاء منعیه محله‌سنده فلان محله‌ده و محدود
دین فلان ملکی و حد طرف فلان ملکی و حد طرف طریق عام اله
محدود و معیان دوکدن کی باب مقاومه و قاضی
و طرفی مصنفا ملکی جمله حدود و کافه حقوق
و منافع صحیح شرعی اولان متمم و غیر متمم
و کل حقلاری باداه سطور کی فلان دکی نقده
فی کوفت ... بیع بات قطعیله بیع ایدوب قبض و تسلیم
و بیعی قالمیم نعم ... ملکی کیف ماشاء و مفتا متصرف
اولمق مرتکبه مقر ... و حد شرعی دعوی ...
... بالمواجهه تصدیق ...
تحقیق ... ماهو الواقع بالطلب ...
اولوب للطالب دفع و صح کذا

حجت مخالعه

فلان
بودکه ... فلان ... فلان بن
مجلس شرع شریف حاضر اولوب ... حامل هذا الکتاب
فلانه بنت فلان مواجهه‌سنده ... قلوب
... فلانه ... و نفقه
... متعلق جمیع دعوی ... فادعو ...
... طلاق بائن طلاق ... فلانه
... شرط ... فلان ...
و نفقه ... متعلق دعوی

144

فادعو که حاکم ... خصوص ... متعلق
دعوی ... صادر ... الحکام ...
... فلان دخی فلانه
فلانه‌نک طلاق بائن ایله تطلیق ... ماهو الواقع
بالطلب ... للطالب ... وقع
... جری ذلک وحرر فی

نقل شرعی

... حرر هذا الکتاب شرعی ... فی
للنقل ... فی محل ... الصحیح ... عنه
... استشهاد شرعی ... الصحیحة ... العادة فی
حامل هذا الکتاب فلان ... ابن الحاج
... فلان بن ... المنان ... الفقراء
... الصغیره ... الاصل المشروط ... ضابط
... فی البلدة ... ملک محض ... فی
... شهادة صحیحة شرعیة ... شرعی
و التحلیف ... الدعوی والقبض ...
... ما یتوقف علیه هذه ... علی ما ... ثم
صحیحا شرعیا ... فانها حقیقة ... القضاء
... بالبلدة ... فضائله
... الکتاب ... و ... الانام
بالفتوی ... بالملاحظة ... الکتاب
صبی ... ظاهرة بحیث لو رأی ... لانقطع
ذکره الانثیین ... وقال اهل البصر لا یطیق الختان ...

صورة اثبات افلاس

وهو انه شهد في مجلس الشرع الشريف لدى الحاكم الموقع ادناه عوض

فلان وفلان وفلان كلهم من قضاة ... الآن

في الموضع الموصوف بالتركي بابا قپاني بقسطنطينية المحميه عن

الاستشهاد عن فلان المحبوس في الحبس السلطاني منذ سبعة

اشهر لاجل الدين الثابت عليه للرجل المدعو فلان وهو مبلغ قدره

الفا الف درهم فضة رائجة في الوقت وعجزه بان ليس له ملك من

فضة واصل الحالة الا انه مفلس مشهور بفكره بين الناس

في صنوف الكسوة سوى ملبسه في الايام والليالي وكذا

خرج بالاطلاق واكثر ما له الحالة الناس وعدم قدرته الاداء

شهادة صحيحة شرعية فحكم الحاكم الموقع اعلاه لحقوق مع

رضاء موكله ثبت الله تعالى ما تمناه في دنياه واخراه بافلاس

واطلاق فلان من الحبس بعد مضي مدة حبسه وبموجبه حكماً

فلبث ... من اصحاب الديون ان يطلبوا بحقوقهم الكائنة

عليه مادام هو مفلساً الا ظهور يساره وقدرته

على الاداء فيطلبونه جرى ذلك وحرر في

بعد ثبوت الافلاس دن

لما احضر الحجر الى ... والجمع الكثير من علماء المسلمين وثقات من

منهم فلان وفلان بمحضر من حرة المدعوة فاطمة بنت محمد وكيلاً

فلان بان علي بالي من ... ادى بالدين المحبوس في سجن

محبوساً لدينه قد حبسته بسبب دين لها وذلك مبلغ

كذا ... فقير معدم لا يملك شيئاً

من ... الدنانير ... ولا عقار فلس

145 في حبسه وتضييقه فائدة وفي تعذيبه وتعجيزه عائدة

واطلاقه نفع لتحصيل ماله من كل الوجوه اخبارا صحيحا

شرعيا ... حكم الحاكم الموقع اعلاه لمحقوق رضاء

موكله بموجبه حكما شرعيا ثم كفل محمد بن محمد بنفسه على بالي

عن نفسه كفالة صحيحة موجبة للاحضار

وقت الاستحضار جرى ذلك

صورة حجة تقسيط ...

بعد ان ... محمد بن محمد بان عليه ... [illegible]

... مبلغا قدره ستة الاف درهم ...

بالكمال ... [illegible]

... صحيحا شرعيا ...

... على

... كل يوم درهم ... على

... المبلغ المرقوم

... تقسيطا ... وكفل كل واحد

من فلان وفلان بجميع المبالغ المزبور ... كفالة صحيحة

شرعية على الامر ... المذكور

جرى ذلك وحرر في ...

عتاق تام صورته

... قضاء ...

... بالرق ...

... طلبا لمرضاته ...

طلاق معلق

[illegible]

صورت حجت نكاح بنت صغيره

محميه ادرنه ده محله ... ساكنه لردن فلان ... ساكن ... بنت فلان
ذكر عيان محمد بك بن عيسى عنوان محفل شرع شريفده
بشهود ... كتاب حسام بن عيسى ... حضرتنه
اقرار وتقرير كلام ايدوب صلبيه قزيم ... بن فلان
بن فلان ... بك ... معجل ومقوض ... بكر
مهر موجل ... حسام ... سبحانه وتعالى ...
وحضرت رسول الله ... مطهره ... ولايتم
حسبيله ... عقد نكاح وتزويج ... ايتم
ديديكده ... حسام ... شرعيه ...
عقيب ... ايدوب ...
وكيفيت ... حاكم ... نكاح
... صورتيدر

محميه ادرنه ده ... فلانه ... ساكنه ... بنت ... ولى
وفات ايدن ... فلان ... صلبيه ... حافظ
... كتاب محمد بن مصطفى بن عبد ... صغيره ... طلب ...
... صغيره ... مرحوم ... نكاح ... قادر
... حاكم ... سلطان ...
حضور ... ايدوب ... محمد ... معجل ...
مهر معجل ... كفيل ...
حاضر ... شهود ... محمد ... تزويج
ديديكده ... محمد ... شرعيه
... ماهو ...

وزعفانه اللهم الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم وتحفه ستى نا محمد النبى المختار صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه ما تعاقب الصباح والمساء وانى قد اعتقت
رقبته مؤمنة لعتق الله عنه لكل عضو منه عضوا من النار اعتقا تاما
وحررته تحريرا صحيحا شرعيا مصدقا فى قوله وجاهها وسقاها قضاها
حتى انه ابرئ الاحرار كرماكم وعليه ما عليهم ولم يبق على
حكومة لاحد سوى ولاء العتاقة للمولى
على الاعتاق جرى ذلك

اعتاق صورتيدر

الحمد لله الملك المنان الذى اعتق المسلمين فى الكتاب ... عطيه
دعا لهم من الصدقة والاحسان والصلاة على من بعث ... خلص اهل
الايمان من رقية هوى النفس واضلال الشيطان وعلى آله
واصحابه الطيبين الطاهرين ... والنقصان
... صحيحه شرعيه ... مطوعا
... على ... منطوقها ...
... حسن بن عيسى الكريم ... وان ...
... بالرقبة ... هو ...
... المسلمات ... اعتاقا صحيحا
شرعيا ... تعالى وطلبا ...
... ومرضاته ...
... ما لهن وعليها ما عليهن فلم يبق
لاحد عليها ... الولاء للمولى على الاعتاق ... ذلك

[illegible]

قبول طلاق صورتيدر [illegible]

زيد بن عمرو محفل قضاده زوجۀ مطلقه‌سى اولوب [illegible]
[illegible] فاطمه بنت [illegible]
[illegible] وكالتى [illegible] طريق [illegible] شرعا
ثابت [illegible] زيد بن عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاطمه [illegible]
[illegible] طلاق بائنا [illegible] تطليق [illegible]
بنت عمرو نام خاتون [illegible] فاطمه [illegible]
[illegible]
خاتون [illegible] فاطمه [illegible] طلاق بائن
تطليقا [illegible] فاطمه [illegible]
[illegible] تطليق [illegible]
فاطمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خاتون [illegible]
[illegible] وكالتى [illegible]
[illegible] زيد بن فلان [illegible]
[illegible] وكالتى ثابته [illegible] محفل قضاده
[illegible] خاتون بنت فلان [illegible]
[illegible]

صورت اثبات طلاق [illegible]

[illegible] فلان [illegible]
فلان نام خاتون محفل قضاده [illegible] عمرو بن فلان
[illegible] طلاق
بائن [illegible] تطليق [illegible]
[illegible] تطليقى انكار [illegible]
[illegible]
[illegible] دعوى [illegible] مطابق [illegible]
[illegible] زيد بن فلان [illegible]
لاجل الشهاده محفل شرعه حاضر [illegible]
[illegible] طلاق بائن
تطليق [illegible] شاهدلر [illegible] شهاده دخى
[illegible]
[illegible]

اثبات طلاق بغير حضور

فلان بن فلان وفلان بن فلان محفل قضاده [illegible] بن فلان
[illegible] شهاده [illegible]
فاطمه بنت فلان [illegible]
[illegible] فاطمه [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] تطليق [illegible]
شاهدلر شهاده دخى [illegible] شهادتلرى
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اثبات موت

[illegible marginal notes]

عنین حکمی که بعد زوجیت مرقومه جهانک تعریبی حقیقی بینه

وطالقی بتینه طلبا وکسنعقده عادل مسلمین فلان

موضعنده فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible]

[illegible] مرقومه [illegible] شهادتلرینی [illegible]

فی الحقیقه مرقوم [illegible] مرقومه جهان بنت

[illegible] تاریخ کتابدن [illegible] مقدم

[illegible] طلاق [illegible] مرقومه جهانه

اختیار [illegible] مجلس

[illegible] نفسنی اختیار [illegible] طلاق باین

مطلقه [illegible] شهادت

[illegible] شهادت شرعیه [illegible] شهادتلری

[illegible]

[illegible] مرقومه جهانک طلاقنه حکم [illegible]

[illegible] علی ما هو الحقیقه کتب [illegible]

بونجی خلع صورتی [illegible]

[illegible] فلان نام محله [illegible]

[illegible] نام خاتون محله [illegible]

[illegible] محمد بن علی محضرنده [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] نفقه [illegible]

[illegible] صحیح [illegible] محمد [illegible]

[illegible] باذن الله تعالی [illegible]

[illegible] نفقه [illegible] خلعه [illegible]

[illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible] اختیار [illegible]

[illegible] فسخ [illegible] طلب [illegible]

[illegible] فسخ [illegible] طلب [illegible]

[illegible]

[illegible] جمیع [illegible]

طلبیله فسخ [illegible]

اثبات تفویض طلاق صورتی [illegible]

[illegible] جهان بنت فلان نام خاتون

[illegible] مرقومه جهان

[illegible] نکاح [illegible] تطلیق [illegible]

[illegible]

[illegible] طلب [illegible]

[illegible] مرقومه جهان [illegible]

[illegible]

تاریخ کتابدن [illegible] مقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] طلاق [illegible] اختیار [illegible]

[illegible] نفسنی اختیار [illegible]

طلاق ثلثه [illegible] مطلقه [illegible]

[illegible marginal notes]

وكالتدن دعوى ايدوب مرقوم محمد دخى كه سالف الحسابى كوردكن
خلعى قبول ايتدكدن صكره اكى طرفدن هر بريمز ذمتى
زوجيتدن متعلق جميع مطالبات ومخاصمات تكيف ابراء
عام ايله ابرا ايلمشين ما هو الواقع بالطلب كتب في

صورة في اثبات تعليق الطلاق

فهسانيه بنت [illegible] نام [illegible] قصبه سنده ياني [illegible]
محضرنده تقرير كلام [illegible] مرقوم [illegible] اتدوكده
اوكون ياني [illegible] سفره كيدوب [illegible] ياني [illegible]
كندودن نفقه [illegible] كفيل [illegible] حالا [illegible]
[illegible] زماندن [illegible] نفقه [illegible]
[illegible] ايتديكم [illegible]
حالا [illegible] ياني [illegible] طلب [illegible]
ديدكده [illegible] ياني [illegible] نفقه [illegible]
كفيل [illegible] ياني [illegible]
[illegible] بن [illegible] قاسم [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] قاسم [illegible]
[illegible]
مطلقه اولوب مطلقه ذمتنده عدة [illegible]
نفقه عدت [illegible]
شرط [illegible]
وفاق [illegible] شهادة حاضرين [illegible]
[illegible]
[illegible] بن قاسم [illegible]

[illegible]

كلوجي المجال

149

الحمد لمن حلى هذا الكتاب [illegible] في خاتمته والكتابة عند تطبيق
ذلك للخطاب المرجح انتهائه هو انه قد تم هذا النقل عن
والتحرير في محل المرجع والتعديل [illegible] الاخرى
من اعوان المسلمين محمد بن احمد بن محمود واحمد بن [illegible] سليمان
فقيد [illegible] وكان يشهد [illegible] الشرعية
عن جامع هذا الكتاب يوسف [illegible]
بانهما وارثان [illegible] بجهة العصوبة [illegible] لرحمة [illegible]
وفاتها في البلدة [illegible] للبلدة المزبورة
لان يوسف [illegible] وبناي [illegible] ورحمة بنت
[illegible] محمد بن [illegible] وهو جدهما [illegible]
[illegible] الان في البلدة المزبورة لا نعلم
وارثا سواهم وعندهم ولا [illegible] الا اباهم شهادة
صحيحة شرعية ومقالة صريحة مرعية بعد رعاية شرائط
القبول [illegible] ومناهج الحق المبين الحاكم
[illegible] بالبلدة المزبورة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] الوهاب جرى ذلك [illegible]

نفقه صوره [illegible]

فرض الحاكم الموقع اعلاه لنفقة الصغيرة [illegible]
المتوفى [illegible]
من [illegible] المزبورة [illegible]
بطلب [illegible] بن محمود ولنفقة الجارية [illegible]

فرخشاه المنتقلة اليه بعد خاتون من زوجها المتوفى
مزبور والحديقة المزبوره من ابيها المتوفى محمد خانك كسوتيها
وكتابين مهما تيها كل يوم من نادخيه خمسة دراهم من ماليهم
الموروث من المتوفى المزبور وهما في حجره وتربيته وأذن
له بالاستدانة عند الضرورة وبالرجوع عليه وقت
الظفر جرى ذلك وحرر في كذا وكذا رجب من شهور سنه

نفقة الزوج الغائب

فرض وقدر الحاكم الموقع اعلاه المتوقع رضاء مولاه
نفقة الصغير المدعو احمد بن خضر لكسوته وكتابه ما يهمه
كل يوم من نادخيه خمسة دراهم على ابيه الغايب وكذلك نفقة
فاطمه بنت حسين لكسوتها وسائر مهماتها كل يوم من نا
خمسة دراهم على زوجها الغايب المزبور في حجر المزبور في حجرها
وتربيتها وكذا اذن لها بالاستدانة عند الضرورة وبالرجوع
عليها وقت الظفر جرى ذلك وحرر في كذا وكذا رجب من شهور سنه

نصب وصي لضبط اموال الصبي

نصب الحاكم الموقع اعلى الكتاب بتوجيه المستطاب ام وصايه
اموال الصغير المدعو محمد بن صالح المتوفى ابوه المزبور قبل
احوالها حامل هذا الكتاب يوسف بن سنان وهو في الحماية
لمرعية وكذا تم اقامتها نصبا صحيحا شرعيا جرى

صورة ثبت باب

ذكر واعترف بان صاحب الخيرات والحسنات موسى بن علي لما علم
ان الدنيا فانية والآخرة باقية وما في الدنيا عارية فيه الدنيا
مزرعة الآخرة وقد تبرع حال حياته وكمال صحته عبده

150

صورة دبكر وحود نقل

محروسه فلان سكانندن دستوياعث الكتاب فلان
بن فلان محفل قضاده محروسه مزبوره بالفعل
بنت الملاء امين كحد محروسه مزبوره ده فلان
خاتونه وفات ديحق فلان بن فلان نك مخلفاتندن
البي اولان بكتحضريه تقرير كلام ايلوب متوفاي
مزبور فلان بنم بابام ونكي مخلفاتنك محتيى اوج جلاد
عصوبتكل بينته ياله وارش ولوب وارثي كلاه خصر
او لغين حصة مرقم اعدته حرانتي قضيه مزبوره ده
بالفعل حاكم شرع اولان كمسنه حضورنده فلان بن
و فلان بن فلان شهادتلريله اثبات ايلوب نقل ايتمكه
اخراج ايلديم موجبنجه كه دي مزبور متوفاي منكوره مخلفا
قصرين اغيلي تسليم طلب ايدرم ديو كلماتنه جيو
منكوره اوندن حدانتي ناطق مي لايحه مزبور خط
مشتمل وفلان تاريخله محرر كتاب نقلي وحطاب
ايدن ايلكه عنه هو كذا امين مرقوم متوفاي منكوره
مخلفاتنه وضع يد ايلمكه كين اكا ولي ايلوب مرقوم
كتاب منكوره تكار ذا بين كان ذالكتا شرمه سطور اللسان ده
منكوره بين شهود قطريني استملاغ خطو وارث جلمدن
فلان وفلان حاضرين اولوب في الحقيقه كتاد منكوره لاتاي
منكوره محلينه وارد اولوب بنم حصه عين ده قضا
بن خط وختم اشهاد ايلدي ذيلنده اولان خط ختم
مزبور بجو حصوص شاهدلر شهادت داني ايلديلر ديو

عن وكالت

[illegible]

اداء شهادت شرعیه کتورمکله نه بونی رعایت شرائط
وکیفیت شهادتلری مقبوله کوروب موجبیله حکم اولنه
مخلفاتندن فلان خاتونی قصدان کیده دی دیبته
دوکمکدن صکره بو حروف کتب دوی کتابی حرره

نقل اثبات استرجاع ثمن سجادیه

کتاب نقلی بودر که تحارب طایفه سندن کولوب حالا محمیه
کدرنده ده فلان جامعنده ساکن اولان شهناه بنت مصطفی
نام خاتون ده بوجه معتاد دعوی و اثبات شهادت شرعی
صلتنده نکره صکره عموکه مسلمین وثقات موجبنی ننه
دوکوب محمیه مزبوره محله سنده فلان خاتون بنت فلان بن
ابن فلان و فلان بن فلان نام کمسنه لر احکام شرعیه ده حاضر
اولوب تعالی قاضی بالا یعنی محل جرح وتعدیل اداء شهادت
شرعیه ایلیوب بونلر دخی مزبور شعبان محمیه
کوتوکنده مزبوره محله سنده فلان محله سی ساکنلرندن فلان
بن فلان نام راحله متمکن محسنه سبع ایالاحکامه
بو بلجی احت ماسی بغدادی کلی فلاند نام جاریه مزبوره
رمضان ایلر نده کیلر حرفتی شرعا دنیات ایدوب حکم
قاضی الحق اولدقدن صکره مزبوره رمضان بایع مزبوره
مراجعت ایدوب شرعا ثمنی که خبر قبض ایلدوکی اثبات
حرفت ایلدن جاریه مدعیه مزبوره محمیه مزبوره جوکه
قصبه دعوطرفده ساکن قریه مصطفی ده التمس ایلدکده
اشتری ایالمکی جاریه دکی بالاحسن مع مزبوره
کجوبن حرفی مزبوره مصطفی کا افندنیه جاریه مرجعتلری

عفی عنه

اجاره طویله
اولدرکه قبضه فارغنده واقع مرحوم ومغفور فلان

اوقافنه بالفعل

اجاره طویله

[illegible]

حصوصیه
غنی اولکان مبلغ مزبوره حق رجوع وطلب ولکو دعوی
شاهدلرین شهادتن دخی اندن دهی بکلکنده شهادتلری
بعد التعدیل شرعی حکمتی کیر مزبوره خاین قبولکنده تضاده
واقعه اولکدن صکره حقیقت حال مصلحت معاه
عنکطلب وعموکه عمدة کعبات قضات المتشرعین ...
ولاة المتوحدین المختص بمزید عنایت الملک المعین
بالفعل حاکم شرع الله وخادم دین رسالت پناه اولاه فیه
حضورشریفلرینده بو کتاب صحرا ایقن مآب وضوح ...
قضاة اصوله نواب ... حضرت ... تاخیا حکام ...
مولای فندی انیا تا شهادت اکویزنی ... کطف عمدة ...
مسئولدر که انعام بالفتوی بسورت عنی الله الوهاب ...
وعتاب کولاکر مزبوره ... دخی ... یتبع ...

وبعد نقل صورت سجل

ولاینا ناطولکینده ... فلان نام قریه ده بالفعل نایب شرع
اولان مولانا فلان افندی معلومه معنون وحیله مختوم سنه
کدیج فلان ایله مورخ مضمونی قضاء مزبوره قضاسی
فلان نام قریه ده فلان حکله فلان نام ذمی حاضر ... نقد
ومضبتکنده دعوی صحیحه شرعیه واثبات شهادت شرعیه
صکره بی مجلس شرعده حاضر اولوب محل جرح وتعدیل
نقلدن کیلی بلجون شهادت شرعیه مقبوله حرثیه مزبوره ده
اولوب محمیه کدرنده ده بیت باناندنه تعمیمتلری حرثیه
بونخانده ده کا بر کسبا ... مرد ... احکام محمیه
مزبوره ده بیت المال امینی ایلرنده مقبوض اولاه فلان ... فلان

[illegible]

دكلوقدن صكره كتاب مرقوم فتح ومصحح على الحاله
منكوحه عثمان چلبى حضرنده قرائت اولنوب مضمونده
مطلبینه خرجه مرجع كما نشت فلان بن فلان وفلان
ابن فلان وفلان نام كمسنهلر حجه فلان ناطرفندن
صحیح شرعیه صادر اولدقدنصكره محال جرح
وقدح اولوب نقل حجت دكلدر شهادة شرعیه ایله
ثبوت دكدكدنصكره فلان حاكم محاكمه مرفوعه
جوابنده فلان نام كمسنه بیننده غصب اولنوب
صاحبلرى نامعلوم لقطه دركه حكم جمیعا
مرجوعده بالفعل مال غایب اولدقده فلان بن
... دكلدر غیرى مرجعه فلانك ...
شاهدلرى شهادت دخى ایلدى دیو داعى شهادة شرعیه
... مقیدى مسطور اولمغین موجبیله حكم
... كتب ما وقع فیه كذلك

بو صورت ظهر ... دن

محمد ... دنده بالفعل خاص ... دیمكدن
... نام محفل شرع خطیب ...
ولايت ... ایالتنه ... مقاطعاتى ناظرى
... الكاتب حسن اغا بن عیسى ... محرره
تقرير كلام ايدوب محمد مرجعده ... كان
... مرجعه ... كتب ... دعوى
... نصحیح ایله ... كان
... مقاطعات مرجعده خصوصیله ... فرمان

وكذلك فلان نام ذمینك سالف الذكر فلان بن صلبى ... غائب
ورثه‌سى ... محصور دركه ... معلوم
دكلدر دیو داعى شهادة شرعیه ... ایله
شهادتلرى حینده ... غنی ... كتاب
نقلى اولنور ... بیت المال العامره
اولان حمزه بكك حضورنده ... محفل شرع
حاضر اولوب في الحقیقه ... شاهدلرى
... شهادة دخى
ایدوب دعوا ... حمزه بكك مواجهه‌سنده شهادة شرعیه
ایتدكلرنده كتاب مرقوم فتح ... حمزه
... ضبط ... شرع ...
... قبض ... الله ...
موجبیله حكم اولنوب ما وقع بالطلب فیه كذلك

نقل ...

ولايت ... فلان نام ... ساكن فلان بن فلان
... مرجعده بالفعل ... فلان ... فلان ...
... مضى ... ایله ... فلان
نقل ... اسمعیل
... طریقیله فلان بن فلان وفلان بن فلان محفل
شرعده خصم ... عثمان چلبى ابن فلان محضرنده
نقال مرقوم بالفعل ... قاضى فلان
نقلى ... بو خط ... شهادت شرعیه
ایتدكلرنده ... حكم ... فیه ...

[illegible]

نقل شرعی

[illegible]

بو صورت ظهر سیده دیو بالا تحریر اولنمشدر

محمیه ادرنه ده جزیه سندی یوجی کدک حجه وظیفه
متصرف اولان مولانا مصطفی بن سنان نخبة الفضلا
حاضر اولوب حجة محمیه مزبوره کوره سنه بیک یکرمی تاریخنده
واجب اولان جزیه سنه متصرف اولان ابراهیم مراد نام
کمسنه دمین فی الحال ادرنه سنده دفتری بالوکاله یوجی
یکرمی حجه وظیفه سی اولدن بیاله عیسی نام کاتب
مع جزیه سنه ده قرار [illegible] تاریخ مزبورده کفوه
کفوه سی جزیه سندی مزبور ابراهیم و بیاله جمیع ایالتی
ملویی الجه دن [illegible] موجبنجه [illegible]
حسابی اوزره بن بیاله وظیفه مدن [illegible] بیک یکرمی تاکید
الا صل نصفی بیک [illegible] بالتمام والکمال الوجه
قبض ایلدم ده مقتضای [illegible] شرعی ظهر [illegible] بازیلدی
دیدکده عقب التصدیق وجاها ما وقع فی الحکم بالطلب جری

صورت موجه ذکر نکاح وطلاق الزوج [illegible]

لا محضر المرأة [illegible] بنت محمد [illegible] حضر
معها للدعوی محمد بن عبد الله وادعت علیه بان کان زوجها
لزوجها [illegible] محمد بن عبد الله مبلغ کذا اقلا فلما مات زوجها
محمد [illegible] بجمیع المبلغ بالارث الشرعی [illegible]
تطلب منه [illegible] فاقر [illegible] لکن انکر وفاته فلما طولبت بالبینة
لاثبات وفات زوجها المذکور [illegible] للشهادة [illegible] محمد بن
[illegible] بن علی [illegible] المذکور بان زوجها
[illegible] ونرحی فی [illegible] وحضرنا

[illegible]

اولکلن [illegible] شرعی [illegible] مسطور
ومکتوب اولمغین [illegible] مزبوره [illegible]
[illegible] مبلغ مزبور [illegible] بیک [illegible] مقاطعات
مقاطعات مذکوره محصولندن بالتمام والکمال [illegible]
[illegible] خصوص مزبوره صرف [illegible] بن مقتضای
[illegible] شرعیه [illegible] اولوب
[illegible] عقب التصدیق وجاها ما وقع
[illegible] و [illegible]

[illegible]

محمیه ادرنه ده [illegible] حالقه [illegible]
[illegible] بالوکاله [illegible] متصرف
[illegible] شریفه [illegible] الله
[illegible] مقاطعاتی ناظری [illegible] فخر الاعیان [illegible]
[illegible] مقاطعات [illegible]
[illegible] مقاطعات مزبوره محصولندن [illegible]
[illegible] مقسوم [illegible]
[illegible] غائبه [illegible]
[illegible] حساب مزبوم [illegible] جمیعا
[illegible] مقاطعات مزبوره محصولندن
بالتمام [illegible] قبض [illegible] مقتضای
[illegible] اعتراف [illegible]
عقب التصدیق وجاها [illegible] ما وقع فی [illegible]
ذکر [illegible] ذی الحجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بو صورتده جرمی جنسنه تجریح حکمی ظاهر سنه بید
و کر

و کایتی دعم دیلمسنه ذغره عتیقه و کوج میری کنار
دمیف کوکان دمحی و کاتبی کوکان قانون و ناظری قاره
نام خاصه سر آجلی تحقیل قضاده بیکی یکدجی ایکی آی یلی فی ایکنه
بیکی یکرمی کوچ ذیل بلی غایتنه کالجنه جمعی الانعم اولان محمد
جسنکم دمیی و جماعت فر نوده دن بیشنی کول بلوکه
بونی دو کوز اقچه علو فه سی ذوکان مصطفی نام کاتب
موکجه سنده قراد و تفوح کلام الیوب ذکری لنان
انبار دن خاصه طوایلرک نخبه سی و سایر اخراجات
مهمه کجون محمدی ذکر دندیده آخالکوکان خراج و عادت
اغنام اقچه لرندن کوچ نوکی کفیه جر الله دی فرمان
دو کتنه وعجی دستور جلیلک کلفی دوه مقتدای المغیر
فر نوده اول محمد مصطفی بار یخ فر نوده ذکر او کنانه عادت
اغنامی جمع ایالکلر ی ملوعی کچه دن نوذ بیکل اقچه
تاکیده کاه صل بضعی کلی بیکی کچه کفلوب بالتمام و الکمال
مهمات فر نوده کچون بر موجب امر شریف ما مور اولدیغی
دکشنه حالا منکور اخزینه ال ینه تسلیم ایدن اخذ و قبض اولن
جر مقتضای امر شریف ظهرنه تحت یاز یلوب دیکل نه
عند تصیق و جاهان ما وقع قید کوکندی جری ذلک و حرر
عجت سقیوس کحاودی کضدی
سبب تحریر کتاب صحیح الخطاب اولدر که قضاء سلانیکده
دکیچ کوکان کفره عجز محرم و حمت و مائوس مغفرت
دستار کعنت صورتی جست نجیب ایام و کیا الحقیقه ای

اهل ضلال

[illegible]

اهل ضلال و بیلکی کمراه بد فعال مستوجب عذاب
نکال با طال اعمال اولان یسقیوس دکین کعابه سکاک
صرفح مردود قفسی دوزخ قتینه کرداد و اساس معاکر
مرداری تلوثنی دن کلوهت بدر نیا اولوب عذاب جحیم و
عقاب عظیمه اختیار ایدوب حکم نا یا کمینه قراد انکیله
جهودن مرتد اعمال کمال ضلال لری ابطال ایلدیلر بر مسلمان
انفعال طاری کلوب حماکال منحوسه و مناهج مهلکی
دال داستر ضلال اولان بدر عینلیی دین مستقیم
ایدوب و یسقیوس صحی دیننه لایق بر محیر تعیین اعکل
ایجون عرض حال و کشف مافی البال ایتدکلرنده ملعون
و مالنتفات ایله مزبور جحود عنادی و شیطانی تقالنه
محکم و فساد و کستاخی دوننده متضمن اولدوغی
نوعا کستکیاد ایله خمار و افتخار ایدوب اجلد بنه
یا بر منحال نام مفضل حضیالی اختیار ایدوب یوم یدعو
کل اناس بامامهم مقتضاسنجه و کی قوم فی و مبین
ایدوب یوم نقول لجهنم هل امتلأت و تقول هل من
مزید علی وجه الترتیب فر نوده قبل ایجی بر غنیا ایدی
باشنه قطرانی تاج و اکشته شیطانی عاج جرجین ذکال
للانسان اکفر فلما کفر قال انی بری منکم کیفیتی
حجت طلب دیکلر کیشی جرجینه حسبة الله بیته نا طق اولوب
دیوب دیکلر بینه جر یدی جر یده کلاه و تحقیق ایال
اید عای کقطه صور اید
اد کفت دندده مرحوم محمد اغا مسجدینده کقطه طرفی

[illegible]

فلان صغیره نفقه صورتی

عبد المعطی بن عبد المحسن محفل قضاده تقریر کلام و تحریر مرام
قلوب سبکی فلانه دخی داخل اولان کمال تمکین دکلمه تحقیقنه
ادب ایله مضاف اولدیغی فلان قریه سنده ساکن وباخود داخلنده
واقع ... طرفنده فلان وجر طرفنده فلان وجر طرفنده فلان وجر طرفی
فلان ملکنه ... فلان ... ایله ... ذلك
ایکن ... صغیره ... هنوز صحیه
هنوز ... خصوص ... ذلك کتابه
... فلمّا ... دخی
... ملك ... وکلی ...
... هنوز ... ایله ... وقصد
... کتابی ... صغیره ... دکلی ... اغنیا
غنی ... جری ذلك ...

معتق محتقره نفقه صورتی

فلانه بنت عبد الله محفل قضاده معتقه‌سی کوکلی ... ذواتی
محضرنده ... کلام ... منتظم اولوب
بینمزده علم شرعی ... فلان ... خاطره ...
... فلان ... صحی شرعیه ...
... حال ... ده ... جانب
حالا ... نفقه ... دیکده غب الطلب

تقسیط اقله صورتی

محمد ... فلان بن فلان محفل قضاده ... فلانه
محضرنده ... کلام ... دیوب ...

معتق ... بن ... فلان محفل قضابه کلوب ...
منکوحه ... فراجه ... قفنان ...
... علم ... اثواب منکوحه نك
... منکوحه ... تقییر ...
... اثواب
منکوحه ... دفع ... ما وقع غب الطلب ...

حجة دقرار ده‌ین

محمد ... مرحوم فلان وقفنه بالفعل ... علی بن
محضرنده تقریر کلام ... وقف ... ماکان ...
قرض ... شرعیه‌دن ... تزویج ...
... طلب ... منکوحه ... مبلغ ...
... شرعیه‌دن ... دکوالیم ...
ذکر ... اولان وقفه ... ولجیه ...
ما هو الواقع ... طلبیله ... جری ذلك ...

حق حضانت صورتی

رابعه بنت فلان نام خاتون مجلس شرعده حاضره اولوب فلان
... تقریر کلام و تحریر مرام قلوب طلبیه ...
... عا ... متوفی
... صغیره ... ما ...
فلان ... وفات ... حق حضانت ... ذکر
... ولوب باباسی ... نفقه ...
طلب ... اولدیغی ... صحی ...
... تسلیم ... تاریخ ... کتابت ...

156

مهرها المعقود عليه [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الكتابة المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا [illegible]

باعث تسطير كتاب [illegible] تحرير خطاب [illegible]

[illegible]

دين شرعي [illegible] مبلغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلان بن فلان [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

ما وقع بالطلب كتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بیل مقدم مرحومه شاکرده سالک مسلکلرینه ایکن ماکنتف لوجه الله
تعالی اعتاق ایدوب مرحومه شاکره وجه مشروح اوزره عتیقه
معتقه وحوه دن بو خصوصده شاهدلرک شهادتی دخی ایلدن
دیو کوردکی شهادة شرعیه ایله‌کلرینه بعد تعدیلات شرائط
کفتوی شهادتلری بعد القبول الحکم الشرعی وکتبه [illegible]
حتی قبول ایدوب و قعد احکامی قرار صالحه فانمی حقیقة الحال
ومعنی وقتنده کمال اعد طلبه حالا مدینه قونیه ده
قاضی اولوب قدوة العلماء العظام زبدة الفضلاء الکرام
خادم شریعة معتبره افندی حضرتلرینه قوصه [illegible] نوشته
نو کتاب استطاب واصل اولوکان افندی بالبدیه مجلس نقلی الله
فضلاء اوکلینی مأمور ایدرکن بلعی بالفتوی وعمل بالمدلوله
بیورمجا عنی الله تعالی اجر جزیل عنیش اوله حرره

ترخاله قاضیسی محمد افندینک ویردیکی نکاح (?) در

ترخاله ساکنلرندن فخر الاقران ابراهیم اغا زاده محمد چلبی
اکرغیتم نام کمسنه مجلس شرع شریف احمدیده و محفل دین
منیف محمدیده صلی الله تعالی علی شارعه [illegible] حاضرا اولوب
تقریر کلام و تبیین مرام ایدوب [illegible] سنه
مقدم بابام مرحوم محمد ابراهیم اغانک ترخاله ساکنلر
مرحوم محمد چلبی بک زاده دیمکله معروف اغا [illegible]
قریه سنده کیدوب قریه دن [illegible] دیو [illegible] الله
الشهادة حرمت ایدوب [illegible] بابام مرحوم [illegible]
[illegible]
[illegible] بابام دخی [illegible]

بنی

بیتیوب قوه ایدوب [illegible] ودو قرینه فی المجتبات
فالحمد لله [illegible] و تنکیح ایدوب مجوز معنی
ترحاله جمعکه خلقنک اکثری انکار معلوم [illegible]
دیو کحی حتی قاتره واصل ایکن تاریخ کتابدن سکز
ایکی مقدم منکوحه‌م مسطوره‌نک مرحوم کوپکیچ محمد بک
خزینه دار [illegible] فخر الاقران محمد اغا [illegible] تزویج ایتدکلرینه الله
[illegible] استماع ایتدوکده مزبور محمد اغا قرینه اولون
فاطمه نک دعوی ایتدیکی [illegible] وکیل شرعی عیسی [illegible]
دو لون محمود بک افندی حسین بک افندی [illegible]
[illegible] شهادتلری [illegible] الخصم حاجی [illegible]
[illegible] حضرتلرنه [illegible] عیسی
[illegible] مرحوم محمد افندی [illegible] قاضی
[illegible] حاکم [illegible] الکتاب [illegible] حسن
حضورلرنه مراجعه شرع شریف [illegible] ده
[illegible] طالب البینة لاستکشاف الحال
[illegible] مسلمین ثقات الوجوه [illegible] مصالح
چلبی [illegible] مصلی بن عبد الله نام
کمسنه‌لر شهادتلریله بابا [illegible]
عقدی تفصیل [illegible] کتابت [illegible]
مزبور کتب فقهیه تتبع ایدوب [illegible] ده
[illegible] نقلا [illegible] لفظ وضع لتملیک [illegible]
[illegible] الحقیقة لفتاوی
وشرح [illegible] ابن الهمام فتح القدیر ده

فان كان المجلس وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطا اذا
قال اعطيتُ فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد
وان كان لعقد فنكاح ديو بيورلمش ما نحن فيه ده
مهر تسميه اولنميوب حاكم شافعى لا نوال مشار اليه
امرمز حجيه تأخير وتجريح اولنوب جانم ديو حكم
بناء شاهدلرك شهادتين تعديل وتسجيل دن صكره
علماء دين وقضاة مسلمين اهل يقين ديو مشاوره حضرت
شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى الى قيام الساعة
وساعة القيام دن استفتا اولنه جواب بيورمش حكم
حجتين تأخير اتمك ديو بو حالة هذه ذكرا وكتابت
خصوص على جوقه شيخ الاسلام ومفتى الانام
حضرتلرينك جناب عاليلرينه استفتا ايلدم احقا
خصم اولنوب فتواى شريفهم كرك اولوب محتجم وبر اولوب
احقاق حق اولنمق طالب ايدم ديدكده مرقومه
خزينه دارك احضار ايدوب جانب شرع شريف
فخر المدرسين خليل افندى محكمه شريفه كاتبى
قره على افندى كلامم ايله اولوب دعوى اتدكلرينه
مرقوم خزينه دار جوابنده بو ماده نك بو ايله ديو حكم
بالمزايده جونكه منكوحه سى ايدوكى ثابت اولدوغى
بو خصوص ده مزبور محمد چلبى اوده ايله دعوى
وخراج بو قيد دن بين ايدر [illegible] والخراج [illegible] تحرير
نوادر وغيبت اتديكى محكمه شريفه يه كلوب اخبار
اتدوكلرينه فتاواى قاضيخان نك كتاب الدعوى سنك

باب

158 نام خاتون طرفندن دعوى اتدكده ذكر وكيل
اولوب وكالتى مزبوره قمر خاتونك معرفت شرعيه
ايله عارفين اولدن حمزه افندى ابن [illegible]
افندى محكمه سنده شهادتلرى بالحضور شرعا [illegible]
محمد سنه ثابته اولدن سليمان افندى ابن مصطفى
محفل قضاده بو تحفه [illegible] الفاظ محمد [illegible]
ساكنه [illegible] فوت اولدقده عينه [illegible]
مخلفاتنه باباسنك [illegible] على [illegible]
وضع يد ايدن عيسى [illegible] نام [illegible] دفعه
دعوى [illegible] مؤكد ومرحومه قمر خاتون متوفاه [illegible]
[illegible] معتقه سى شمس خاتون [illegible] عتاقه [illegible]
وارثه اولوب ذوى الارحام [illegible] مرحومه عيسى [illegible]
[illegible] مقدما [illegible] مرحوم عيسى [illegible] وارث [illegible]
[illegible] مخلفاتنه واضع [illegible] اولوب
احقاق حق اولنوب [illegible] طالب [illegible]
متوفانك باباسى حر الاصل عربى [illegible]
مرحومنك [illegible] معتقه [illegible] معتقه [illegible]
وارث اولوب ذوى الارحام [illegible] مرشده ده [illegible]
[illegible] حقيقت حال مزبور عيسى [illegible]
متوفاه [illegible] باباسى حر الاصل عربى [illegible]
معتقه [illegible] لكن مسطوره شمس خاتون [illegible]
مرحومه نك معتقه سى [illegible] متوفاه مزبوره [illegible]
[illegible] انكار [illegible] استشهاد [illegible]

عدد کثیر مسلمیندن علی بیک ودیگری محمد سلطانی وحمزه آغا
ودکذا فوق السلطانی نام کمسنه لر دخی شهادت ده مجلس
شرع شریف شاهی العماد قره اسحق ذکر اولنان دره
حاضر اولوب هر بری اداء شهادت ایدوب ذکری
سبق ایدن شمس خاتون مدعیه مزبوره نک معتقدی
ده اولوب متوفی مرقوم عبد الکریم شمس خاتونک صدیقی
دوغلیدر بو خصوصده شاهدلر شهادت داخی ایله نه
دیو شهادت ایتدکلرنده بعد رعایت شرایط الفتوی
شهادتلری حین قبولده وقوف ایدوب باخذ
شرایط الفتوی شهادتلری حین قبوله قرین اولوب
بو کیفیته موجبیله حکم اولنمشدر جری ذلک فی

مرحوم مصطفی افندی شیخ الاسلام ایکن وقف نقودک
جوازنده اختیار بیوردقلری صورتدر

واقف جلیل کتان متولی نصب ایلدیکی ... کذا
سنان بن ... ایله مجلس شرع شریف شاهی کلیا ... حاضر
اولوب محضرنده ... تنقیة شرعیه ...
دوکلی ... شرایط مقرره ... مبلغ ...
اشبو ... وقفیت ... مزبوره تسلیم ایلدیکی ...
فارغ اولدقده متولی ... تصرف ایدیکی
کبی متولی مشروحه ... آخر حقوق مقدما
محرر اولان ... وظیفه ...
اعتراف ایلدیکی متولی مزبور ... وقف خطیبی ...
مشروحه ... شفاها تصدیق ایلدیکی حال وقف

تمام

وقف تمام ... جمیل اعلام ... صالح
واقف مذکورک ... وفاتندن جانب شفاعه
عدول ایدوب وقف نقود ائمه حنفیه ...
مابیننده باطل ... شرعیدر
باطلدر ... اوچ آقچه وظیفه تولیت
آلمغه جمعا ... آقچه ... ایتدکده
اجره ... اخذ ... قبض ایتمکله
دخی متولیسی طلب ایلدیکی متولی مذکور ...
شرع ... جهت تولیتی ...
... آقچه ... حکم ...
زایل ... وقف نقود ائمه حنفیه دن امام
علیه ... حضرتلرینک ... ایله
... زیاده ... وقف ... دخی
تنازع ... ایدوب ... حکم
... حکم ... مرافعه اولنوب
... هر ... فتوی
... حاکم ... زماننده فتوی
... امام زفر علیه الرحمة ... ایله
... وقف ... ایله
شروطیله ... زیاده ... مرقوم ...
ضمانندن ... حکم ... صالح وقف
موجب ... وقف نقود ... امام
... صحیح ... لکن ...

وجها فتوی دکلمدکن کی رجوع وملکنه رد ده مجال
اولمز زیرا امام محمد یاننده صحت لزومی متضمن
مفادی اولور دیکا بناء وقفدن رجوع ایله‌رک
اصل مالی وقفی مالکنه رد طلبنه شرعا ایدرکن
دیو جواب متوجه مزبوره بو معنا ایله دخی فتوی سوقطا ایدوب
ایدوب خصوصه شرعیه ایله اوصاف حمیده‌لی
مزبور ایله حاکمه دعوی وقفیه ده حاکم مزبور متولیه
جواب طلب ایتدکده جوابا وقفیتی ذکر ایدن امام
مزبور یاننده صحت کرمی مقتضی اولان تکلیف خیار
خیار ائمه حنفیه‌دن اذا الوقف اذا صح لزم
دیان قولی اوزره مال وقفی حکم ملکنه امتناع
ایدوب حاکم مشار الیه‌دن حکم شرعی طلب
اتدکده حاکم سالف البیان دخی وقف سمعنه
ذاهب اولوب الوقف اذا صح لزم دین ائمه
حنفیه قوللری اوزره وقف مزبوره لزومنه حکم
ایدوب وقفی استرداددن منع ایلدی وقف
مزبوره صحیح ولازم اولدی

وقفیه دستری مجموعه فقهیه‌دن منقول کدر

عیان
ولکن وقف فی موجبه قاضی کتبه تعالی سجل ده رحمه ومغفرة عالیه
کاریه سمت [illegible] عطف ونظام مراعی صورتی شرعیه ده صرف
ایدوب بوجهه وجیه دخی تقریر کاه [illegible] یدی
دخی تعبیر [illegible] موقوفه منکوره ده
عقاره وقفیتنک صحتنه [illegible] امام اعظم وهمام

160 دخی امام اعظم حضرتلری ابو حنیفه قولی خود خیر الجزاء
وکوفی مذهب شریفلرینده ویاخود مذهب شریفلری عاده
لزوم صحتنه دخی [illegible] فالایله رجوع
دو [illegible] ملکه قاری دخی ستر دکده شرعا ابدی
وادنی موقوفه اوزره بنا اولنان دکان باحصوص
جهات مبانی دن رحمت دیجی وقف اولنوب
مبنی دکان نسبتی جهت اخرا یدو وقفیتی بعض تاج
کرام مذهبلری شریفلری دخی منقول وقسمندن اوج
زیاده صحیح دکلدر [illegible] مزبوره دخی
دیو جواب متوجه مزبور زمان تصرفندن زیاده رجوع
وقفیه وظیفه توکیت دو قبض اولنان مبلغ
زیاده شرط ایدوب [illegible] دو جمع متولی مزبور جواب
متضمن دخی اولوب ذکر اولنان عقار خصوصنده
صحت وقف امام اعظم وهمام اقدم حضرتلری
دخی شرعی متتبع ادلمه [illegible] امام دیانتی
دکلدر بالامام ذکرانی مذهب شریفلری دخی وقف مجرد
وقف دیمکله امام محمد [illegible] حضرتلری
لطیفلری دخی متوجه [illegible] طالب اولوب
منازع [illegible] ماده [illegible] امام جلیل
دانی عالم ادالری دخی عقار مزبوره وقفیتنه لزومی
عارض [illegible] وجهت مبانی [illegible] وقف
دوکان دخی [illegible] بنانکه جهت احرار وقفیتنک
وقفیتنک صحتنه دخی [illegible] بعض مشایخ کرام [illegible]

بعض آخر صحتنه ذاهب اولمشلردر وقف عقارده امامين
حضرتلری رأیی اوزره حکمنه کرچه عند البعض سند شفعوینک تجویزی
دییو مشایخ کرامدن بعضی بشر هلالک قوله وقفیتنک
صحتنه حکم طلب ایدرم دیو حاکم صدرک کتابی جمع ایتدی شرح تحقیق ایله
تحقیق ایدن دیرکه فاضل ربانی وکامل صمدانی مولوی الالهی
اولوب ده کذلک بعض عزیزلر کنی ذکر ایتدی دیرکه شیخ وکامل اکابر
فریدی عصرنده توحیدی کرمتالی ووحید دهر نظیری یقیصالی
مولانا قتال زاده ذالک عقد المسائل محلولی ایتدیکی رسالهده
وتحقیقات ذکر قضایا بالشرعیه متعلق حقاید اولان قاضی میراث
بغیر وکلائه ... جانبه وقفدن قطع نظر صباحیله حاکمک
حفظ ایدوب عالما بالخلاف ذکر اولنان عقارده وقفیتنه
لزوم وعدم وکسبه ایله صحتنده حکم اتدکدن صکره وکذلک قاضی نور
سمنت دخی سلوک ایتدی وعبورینی ذکر جدیده وقف عقار حمدو بیک
وتحقیق حالیه لزوم ایله متخلی حسوب نقض وتحی باللذ متخلی
اولدیغی بلکه منقولی مذکوره ده حکم مرغوبدر اما حاکم اولان اولدیغی
دخی صحتنده ذکر اولنان اولنان کتابده امام اعظم حضرتلری
قبیل صحت لزومی مسائلده اولاد وعن امالی ابتدای مرغوبدر
وتفنندن رجوع ایلهم وباخذ ایدوب دیو منعی
مرغوبدر دخی تکرار دیو وجه وجهی ایله بمرغوبدر وقفیته
صحت موجود اولدیغی عقارده بیان ایتدکم وحکمنه
عند الامامین الهمامین لزومی دخی اولدیغی کوستریلدی انلرک
مذهبی اوزره بنا مرغوبدر وتحقیقیک لزومنه وذکر اولنان
قیود ذکر وطلب صحتنه واضح ایتدکم وظیفه حکم اولوب

اولوب غیره تملیکی لازم اولمادغندن حکم طلب ایلدم دیو حاکم
حاکم تعالی الحاکمینک دنیاده اجتهاد ایتدیلر قائما عن الاختلاف
والاضطراب سالما جانبنه وقفدن قطعی ده عجز ایتدیکی
وبنیه مرغوبه ایکی دانی وتحقیقک لزومنه وکتب وحرره
اولنان شرط وحقوق صحتنه وتمامی نصرف ظاهره وتقیید
توکیلنا دیدی اظهار ایتدکی مبالغ منوطی مرغوبدر کیم اولدیغی حدود
لازم اولدیغی عنده حکم ایتدیکی ذکر اولنان عقار بعد اثباته
وقف مسجل ولازم اولدیغی

وقفیه خوب

حمد فراوان وثنا دریادر اول مالک الملک والملکوت وذی
العزة والجبروت دولتخانه انس وجان دار
مخلوقات هر دو جهان جلت حکمته وعلت کلمته
حضرتلرینک درکاه عظمت پناهنه دفع ایتدیکه
نسخه دکنان کتم عدمدن ابداع ایدوب اول
ابداع واعاده واحسن تقویم اوزره اختراع ویخلقنا
ایدوب مسالک معاشی تعلیم ومناهج معادی تفهیم
ایلدی وصلوات زاکیات وسلام تحیات
نظام اولان مدینه علم وحلم وعاکفین وکرسینده وتخت
رتبة العالمین خاتم سلسلة المرسلین حضرتلرینک
روضه مصونه وحظیره خطیره لرینه نثار
اولنسون که ... هدایتلری اولان صاحب همتدر
وعالی نهمتی مقاصد اولان کتب اصطلاح الله خوب حاله
معرفه ایدیلر ایسه حد ... دخی اعلی مغفره

مغفرت مآب ماهی زمرهٔ آل و اصحاب و فرقهٔ احق
درختانی اغصانیدر که اولنکده هر ان طرق حقه
هادی و سبل تحقیقه منادی کلوب حامی حمای
دین و ناجیهٔ کوکبهٔ فضائل و یقین اولدیلر
رضوان الله تعالی علیهم اجمعین و بعض کتب
دکبه روشن و ظاهر و اصحاب وادی بدعیان و باهر
بو جهاندن عدالت اساسی جسم ترک کتی نا استوار بود
بنای عماد مساوات و بنیادی غایت ناپایدار در
محل اقامت و سرور وجای راحت و حبور دکلدر
وجودانی مخفی و مبهم مکتوم مبرهنه و فنا معلوم کلدر
لباس حیوتدن ذنکانی برپاره عاریت جامه
وجود عالمیان برقبای مستعار در بو حرم خانه
کامل اولکده عبادت حقدن غیری غافل اولان منیر
عاقبتده مآل عاقبتی ذاتی کیتی بالله تعبیر و فکر
سوید بالله تفکر اولنجه اکثر بنا مزرعهٔ آخرت و فقیر
مزرع دنیاده تخم خیراتی زراعت و بذر حسناتی
حراثت اولنجه تکمیل ملکات اولنه و تحصیل مصالح
دنیه یا بنه صرف قوت و بذل همت و سعت

فصل اول بنا علی ذلك کلما وکتبا یحیی افندی
قاضی عسکر ایکن استماع ایلدکلری بستانه جمیع

دعوی اثبات اولنان اسامی ایچون جانب سلطنت علیه
دمرعالی باخود دمرهادون سعادت مقرون وارد اولوب
دستور معظم کتان مشیر جلیل دنان صدر اعظم

و وزیر فخیم مراد پاشا رحمة الله تعالی حمامی حضرتلرینک بیلد
بستانی ذکر اولنمشدر [illegible] و ارتولوب عقد مجلس
اولنان قدوهٔ سعید الحیات و شهید الممات سلطان سلیمان
خان علیه الرحمة والغفران حضرتلرینک وقفی بالفعل
مراد پادشاه عالی متولی اولدن فخر الاعیان ابراهیم
اغا بن عبد المنان نام کمسنه مجلس شرع شریف احمدی
و محفل دین منیف محمدی صلی الله تعالی علی صاحبه
بوندن اقدم وزیر اعظم ایکن فوت اولدن مرحوم
سنان پاشا وقفی نک مراد پادشاه اللهم متولیسی
اولوب بالفعل [illegible] وضع [illegible] ثابت اولدن
فخر الاشباه [illegible] اغا بن عبد الله نام کمسنه حضار
و [illegible] بالمواجهه دعوی ایدوب محمیهٔ قسطنطنیه ده
[illegible] قریه‌سنده دریا کنارنده داخل حصن [illegible] ده
اولوب برجانبی مرحوم سلطان سلیمان حضرتلرینک حصن
داخلنده اولدن وقف بستانلری [illegible] منافع وقفی اولان
بستانلری [illegible] بیننده اولی طرفی خاصلر و اطراف ثلثه‌سی حصار
دیوارلری [illegible] اولوب [illegible] یاپیلوده
[illegible] و اوتوز [illegible] صوقوسی
[illegible] مشتمل [illegible] بستانی دیمکله معروف
و مشهور اولدن بستانلر ذکر اولنان مشتملاتی [illegible]
[illegible] حجج [illegible] مرحوم مغفور سلطان سلیمان
خان حضرتلرینک [illegible] تاریخیله
موقوف اولدن کتاب وقفیه‌سنده مسطور [illegible]

اوزره محمد مرقومده اولدوغی عمارت عامره‌یه کرینجه
وقف صحیح ولازم ایله وقف اولنوب متولیلری الرنده
جاریسی وقفیت اوزره تصرف اولنوب بیلنمشدر لهذا
صحیحه شرعیه ایله بستانجیلره اجاره اولنوب متصل
زراعت اولنمغین مرحوم سنان پاشانک بو بستانلرک
هر بری وقف اولدوغی اثبات مستاجرلرینه خبر ویرلدی ایسه
دخی جمیع اولنوب ذکر اولنان بستانلرده متولیلری
چلبی بستانی دیمکله معروف اولان بستانده زراعت
دیمکله معروف اولدوغی زراعت اولنمغله اولان ارض معلوم
مرحوم عیسی چلبی بنا ایتدوکی فوقانی وتحتانی ایکی باب
اوده‌دکی بیت شخص معیندن اشترا وعرصه‌سین مقاطعه
ایله آلقاغنی ذکر اولنان بنالری وقف ایتدکده بو بستانی
دخی تعلیقا کتب وقفنه الحاق ایتمکین مرحوم اغادن
جماعتی بغیر وجه شرعی سنان پاشا وقفنه الحاق اوزره
تصرف ایدر حقیقت حال کوزلنوب ذکر اولنان بستانلر
دونلری اوده وحجره ولکن دخولکده اوده اولدوغی
موقوفی وحجره‌لرینه وجمیع توابع ولواحقی ایله ذکر اولنان
عمارته وقف صحیح ولازم ایله وقف ایدوب وقفیتی
متولیلری جماعتی اجاره صحیحه ایله اجاره ایده کلدوکلری
ومرحوم عیسی چلبی بستاننده اولدوغی بنا محرکی
عرصه‌سی اجاره صحیحه شرعیه ایله اجاره اولنوب دیمکله وقف
اولنوب متصل تصرف وزراعت اولنمغله دیمکله معلوم اولنوب
زمان معتاده دکین ذکر اولنان اجاره صحیحه ایله

ایجار

ایجار اولنوب دائما تصرف اولنه کلمشلر ولکن بو تاریخدن وارد
استماع اولنوب ذکر اولنان بستانلرک جمیع مشتملاتی
وتحت بناده اولدوغی عرصه‌سی مذکوره سابقا سلطان
سلیمان مرحوم وقفنه الحاق اولنوب بو وقفده عرض اولندوغنده
اولدوغی بنالرک وقفی جایزدر دیو فتوی شریفه ویرلمش اولنوب قلعه‌ده
ارض حصه‌سی ویرلمشدر ایله ذکر اولنان بنا وقف اولنوب
ارض مذکوره تفریغ ووقفه تسلیم اولنمق طلب اولندقده
سؤال اولنوب دینلکده غیری اولمیه مرحوم حرمین اغاسی
منصب اولنوب ذکر اولنان بستانلرک جمیعا اراضیسی
مرحوم مرقوم سلطان سلیمان خان علیه الرحمه عمارت عامره‌لرنه
وقفدر لکن مرقوم بستانلرک ایچنده اولدوغی بالموقوف
متولیلری وبستانجی اوده‌لرینه وقفدن خارج اولان قوسی
... بو جمله‌نک عرصه وبنالرینک باشقه مالکلری اولوب
مالکلری ذکر اولنان اراضی‌یی استیجار ایدوب تصرف ایدرلر
لکن مرحوم سنان پاشا ذکر اولنان دکانلری وصوقاقلری
واوده‌لری مالکلرندن اشترا ایدوب ذکر اولنان اراضی
اراضی‌یی سلطان سلیمان متولیلرندن مقاطعه ایله آلوب
ذکر اولنان دکانلری ومتوکلری واوده‌لری عیسی
چلبی دخی اشترا ایتدوکی اوده‌لرک بنالرینی محمد مرقومه
دکانلر ... کربنه وقفا عرض ایدی ذکر اولنان
وقف اوده‌لری عرصه‌لری ایله معا مستقلا سنان پاشا
وقفنه الحاق اولنمش وذکر اولنان بستانلرک اراضیسی
سلطان سلیمان غازی وقفنه الحاق اولنمغله جانب وقفدن سنه

يكيجه جسر يكي ايچنده مقاطعه ايله متصرف اولدوغي دكانده نزد
ابراهيم اغادن دعوى قصر وجه سنده موقوفه تابعنده طالب
اولديغنده عدول مسلمين وحضار مؤمنين دن محله مزبوره
ساكنلرندن بنياد بن محمد ومحمد بن رمضان ومحمود بن مصطفى ومحمد
بن عبد الله نام كمسنه لر حالا شهادت مجلس شرع شريفده حاضر
اولوب وباخود اولدقلرنده هر بري عند الاستشهاد اداي
شهادت شرعيه ايدوب ذكر اولنان جسر نادركه حالا آدصنيع
كوشه سي باب اوده وحجره ولكحجره ودكان واوتوز
سكز صوفي سي وحجره ... وعماره ... وكافه
طرافي ومرافقي ايله مرحوم ... عماره كريمه وقف صحيح
وكذلك ايله تاريخ مزبوردن بري وقفيت ومتوليلري بيلديلر
هر سنه اجاره صحيحه ايله ايجار اولنه كلمشدر ذكر اولنان
بنانك تكرر دخي عرصه سي اجاره صحيحه ايله ايجار اولنمق ايچون
وقف حنفيه راعيت اولنمق ايچون معتاد اولنان زمان تغليبه لحاظ
صحيحه ايله ... وقف وقفيت متوليلري بيلديلر ايجاروه
اولنه كلمشدر بو خصوصه شاهدلرز شهادت داخي ايدرز
ديو اداي شهادت شرعيه ايتدكلرنده بعد تعديل الشهود وتزكية
المقبوله شهادتلري حيز قبولده وقعده وضوع ذكر اولنان
بنالر اوفي بيجي باب اوده وحجره واوخجره ودكان واوتوز
وكذلك سكز صوفي سي وتحت بناده اوده ذكر ... متعلق
معلومه سي ايله سلطان محمد ... رحمة الله عليه ... حكم
اولنوب وبو متوليه اجاره صحيحه ايله ايجار اولنمق ايچون
وقف حنفيه راعيت ايچون معتاد اولوب متصل زراعت وتصرف

164
الذي طريقة المرسوم وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا وحبسا
صريحا مرعيا ... بحيث لا يجوز ... حتى ... بالبيع
وعن هذا الوجه يحول الله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
واجر الواقف على الجواد الكريم

صورة حجة

الحمد لله تعالى الكبير الذي وقف على جميع ما في الضمير الذي
يقبل التوبة عن عباده وهو العليم الخبير ... تعالى شانه
عن ... حرك ... لا بضاعة ...
... بضاعة ... التسبيح والتصلية والسلام على محمد
المبعوث ... سيدنا محمد الذي ... سبيل الرشاد ومنهج الصواد
ومنهاج ... وعلى آله الامجاد وصحبه ... المجتهدين
... صلوة ... الرشاد واما بعد
فهذه حجة صحيحة شرعية ... الصدق ...
... شرعية ... وداد ...
... ذكرها ... حنفي ...
... المنيف ...
... صاحبه ... طالبة المثوبات ...
... عنايت الملك ... فالوقف
... قسطنطينية المحمية ...
... فناء ...
موطن بقاء ... حاله ...
تصرفاتها شرعا ... طلبا لمرضات ربها الكريم
كذا ...

صورة وقفية

الحمد لله على فيض نواله والصلوة والسلام على رسوله
سيدنا محمد وصحبه وآله اما بعد فقد انتهى حجة
صحيحة شرعية وصورة حجة شرعية نص مضمونها انه
حضر في مجلس الشرع الشريف والمحفل الدين المنيف
غب التعريف والتعرف الرجل المدعو عبد الرحمن بن عبد اللطيف
الوكيل بالاقرار بالوقف على الوجه الآتي ذكره عن قبل
صاحبة الخيرات والحسنات راغبة الخيرات والمبرات
المرأة المدعوة عيني خاتون بنت محمد الثابت وكالته
عنها بشهادة محمود خليفة بن سليمان والامام [illegible]
ابن حضر الحاضرين فاقر واعترف باقرار صحيح شرعي
واعتراف صريح مرعي بمحضر من الرجال عبد الرحمن بن عبد
اللطيف المذكور حضر متوكلا للامر المزبور بالوكالة الثابتة في
والتسجيل الآتي ذكره بان الموكلة المرقومة قد كانت
وقفت ما وقفت وهو المنزل الآتي ذكره في كونها في حال الصحة
وحب الخير والكف وشرطت ما شرطت من جملة
شروطها ان يكون التعيين والتبديل والتغيير والتحويل
بيدها ما دامت لابسة لباس الحيوة وبعد وفاتها ثم المتولية
فالآن بناء على ذلك الشرط المذكور قد وقفت وحبست
وابدت وصدقت وسبلت وخلدت بنية صادقة
ووقفية وطوية خالصة زاكية منزلها الكائن في
محلة [illegible] حاجي [illegible] بالوظيفة القسطنطينية
قسطنطينية المحمية المحتوي على بيتين سفليين وصفة

165 وبئر ماء والكنيف ومحوطة ذات اشجار مثمرة وغير مثمرة
المحدود في كتابها وكونه بجميع حقوقه وطرقه ومرافقه
والمنافع والمرافق ان تكون سكناها بالذات على نفسها النفيسة
ما دامت وحدها [illegible] ثم شرطت سكناه على
عتقائها مريم بنت عبد الله ورمانه بنت عبد الله
ومريم بنت عبد الله [illegible] ابنة عبد الله وزينب بنت
عبد الله والتي كانت فقيرة منهن فلهن في سكناه
على غيرهن ثم على اولادهن وعلى اولاد اولادهن
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن الى الانقراض وكل من يكون
ساكنا فيه من [illegible] وبعد ذلك يؤجر المنزل المرقوم
ويستغل باحسن وجوه الاستغلال على الوجه الحلال
بالاجر على الوجه الشرعي [illegible] فما حصل من اجرته وغلته
يلحق الى وقفها السابق المسطور في وقفيتها وشرطت
ايضا ان يكون التولية والتعيين بيدها وقفا صحيحا
صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا ثم سلمت المنزل المرقوم
الى المتولي المرسوم وهو تسلمه منها تسليما وتسلما صحيحين
شرعيين اقرارا صحيحا شرعيا واعترافا صريحا مرعيا وقف
مصدقا من قبل المتولي المرقوم وجاها وشفاها فالآن [illegible]
المرقوم رجع الوكيل المذكور عن الوقف واسترده الى ملك
موكلته محتجا بعدم لزوم الوقف بمجرد التسليم الى
المتولي عند الامام الاعظم والهمام الاكرم في حضرة ابي
حنيفة [illegible] عليه رحمة الله باللطف [illegible] والمتولي امتنع
عن رده متمسكا بالرواية عند الامامين الهمامين [illegible]

166

فتنادعا وتخاصما حتى ترافعا الى ذلك الحاكم الموقع
على هذا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب فحكم
الحاكم الموقع الكبير المشار اليه بين يديه بصحته
ولزومه في خصوصه وعمومه والوقف اموره في خلاف
المحاذي بين ذلك عمدة الاشراف حكما صحيحا شرعيا
وسجله تسجيلا صريحا مرعيا قضاء وقفا لازما
دينا بحيث لا يجوز نقضه ولا ابطاله ولا تغييره فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وكم ... حفظه
على ... ذلك ... جرى
ذلك ... فارس

مجرب ع

اعلام تعزیر

قصبهٔ فلانه
اهالیسندن اشبو رافع الکتاب فلانه فلانه
اصحاب شرع شریفه
سایر ارباب مجلس شرع محفوظده
وسایر احضار کمسنه
خلیل نام کمسنه‌یی مزبور خلیل ایلمغله متهم تقنه بردن عتبهٔ علیه سعدره شانه معروض داعی مستمندانه اولدرکه
بسط مرام تهمت ایدوب البقه والی ولایت مرحمتدن ینکطاش قصبه‌سنده باشافروشی دیمکله معروف
اولنوب اولمایوب خلیل فرار ایدوب عمروه خبازرنک خبازی اولان فلان نام شخص دکانه
کمسنه کفیل اولمغله مرقوم خلیل اولادن ساکن ایزه روزیدن نقصان فاحش ایله طلب ایتمکله نیجه
قصبه کلدکده اختصاریه ارکزده سینلو فعه تنبیه وتشدید وتخویف وتعزیر وتادیب
طلب اولندقده بو تحمل ایدوب خط تا کفیللرندن اولمش کن طرف شرعدن تعزیر وتأدیب ایله ممنوع
حاکمکه بر ره سوء تحمل ایدوب اتقیابی ایلدیکی ومتنبه اولمایوب طرف عالیلرندن تعزیر وتادیبه
وتمکند توبلیه متهم وعقاب بالجمله محتاج اولمغین جزای لایقی ترتیب بیورلمق رجاسنه
دیوبره انواع عتاب کفیلی اولمایوب طرفه الیوم آنلره عرض واعلام اولندی
غیرت حالا قصبه دکلده بعد ایلدیکی
مرقوم خلیل جامعنمزدن وعین استیمنحملهٔ منه
کیدوب کتعونه ارام ومحاسنه اولدوغی واردات اوبوب رجوع
ضرر واردن حیات ایلدیکی اولوب قصبه
مزبوردن رجوع کلبت الیوم مرقوم خلیل
ایلدیکی ویدیکلرنده اخریه نقل مکان ایلمکه الواقع
مزبوره طرف شرعدن تنبیه ونا کید اولنوب
جانب شرعدن اولندی
بالطلب کتب

167

اگر ارای اولور — [illegible] حصولی لازم ایسه

شو براووچه زلیه بر داسمسی

[illegible]

والاصل في لفظ التخصيص والاختصاص

والخصوص ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه
اعني على الخاصة فيقال مثلا خص المال بزيد اي المال له
دون غيره لكن المتعارف في الاستعمال ادخال الباء
على المقصور عليه اعني الخاصة كقولك خص زيد بالمال
بناء على تضمين معنى التمييز والافراد وذلك لان التخصيص
تمييز الشيء عن غيره فكانك قلت ميز زيدا بالمال
عن غيره فهذا الاستعمال خصيصت فالوا ... بالذكر
ونخصك بالعبادة واختص به قوله تعالى يختص برحمته
من يشاء في شرح المفتاح

مسئلة

واعلم ان بل موضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبلها
ان امكن ففي كل موضع يمكن الاعراض عن الاول يثبت
الثاني فقط والا يثبت الاول والثاني بعضا
بل اذا كان للاضراب يكون ما بعدها مثبتا وما قبلها منفيا
واما اذا كان للترقي يكون ما قبلها وما بعدها مثبتا نحو

لقب همام بن غالب

الفرزدق لقب همام بن غالب ولقب به لانه اصابه
جدري في وجهه فبقي وجهه مجمرا ... ولقب
به لغلظه وقصره والفرزدق قطع العجين الواحدة فرزدقة
والله اعلم

ملك ظاهر ركن الدين

الملك الظاهر ركن الدين ابو الفتح بيبرس ... البندقداري
هو الذي جعل القضاة اربعة من كل مذهب واحد
يعطى ذلك ... في ملك الاسلام وفي ايام ... طيف المحامل

حضرت امام اعظم مذهبی کیمدن طوتدی دیو بلمینه
اسلافی صحیح اولور و ... دخی مقبولکز اولمدی
کوکدن امام اعظم مذهبی حماددن حماد دخی علقمه
دن و اول دخی ابراهیم نخعیدن و اول دخی عبدالله
و اول دخی محمد مصطفی علیه السلامدن و اول دخی ابراهیم خلیل
الرحمندن و اول دخی شیث نبی علیه السلامدن و اول دخی
حضرت آدم علیه السلامدن و اول دخی جبرائیلدن
و اول دخی میکائیلدن و اول دخی اسرافیلدن و اول دخی
عزرائیلدن و اول دخی حضرت رب العالمیندن

جار جاریه ...

ولو اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يكن للبايع
ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو اشترى شاة
او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها قال
ابو يوسف رحمه الله يبطل خياره وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه فتوى

فائدة رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاث
تطليقات يجوز ان يعيد النكاح بنفسه من غير ان تنكح
الآخر والآية في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وهذا المدخول بها في جميع المذاهب كذا

فائدة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا زوجت
نفسها من غير كفو لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى في زماننا
قال في فتاوى قاضيخان وذكر صدر الاسلام ان المطلقة
ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها

ونكبوة الكعبة المشرفة بالقاهرة وذلك في سنة ...
وهو أول من عمل ذلك بالديار المصرية ومات سنة ...
وستمائة بدمشق يوم الخميس رابع عشر محرم

ابن عمار الاندلسي

ابن عمار الاندلسي ذو الوزارتين أبو بكر محمد بن عمار المهري
شاعر المعتمد هو وابن زيدون فرسا رهان وصنيعا
بيان في التصرف في فنون البيان وهما كانا شاعري ذلك
الزمان وكانت ملوك الاندلس ابن عباد ...
وقتله المعتمد ورثاه صاحبه ... محمد عبد الجليل بن
وهبون الاندلسي المرسي بقوله بحمد قصيدة

قصيدة ...

عجبا ... والله ...
... المحكم ... للناس ...
في المكتب حروف الهجاء ... الناس ... المدح ...
... بنقل ... الخط ...

محمد بن محمود ...

... أبو بكر ...
... كان ... صاحب بيت ...
فتكلم ... فقال ...
... هذا اللقب ... أبو بكر ...
... رحمة الله عليه

... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
... فإنهما ... يقتل الناس ...

مطلب وقف

سئل عن نجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوكة كان صاحب البناء استأجر الأرض بأجرة معلومة في سنة ثم مات وبعد زمان تبرع صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي والمتولي لا يرضى إلا بأجر المثل هل للمتولي ذلك قال نعم وفصول العماد

مسئلة وقف

مسئلة حانوت وقف عمارته لرجل في صاحب العمارة أن يستأجره بأجر مثله فإن كانت العمارة لو رفعت يستأجرها بأكثر مما يستأجره يكلف رفع العمارة ... لأن النقصان في أجر المثل لا يجوز ... وإن كانت العمارة لو رفعت لا يستأجر بأكثر مما استأجره يترك في يده من الفصول العمادي

محاسبة وصي

إذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا فطلبوا من القاضي ولهم أن يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول له ... عما أنفق في أنه أنفق بالمعروف ... الميت ... القاضي ... من الفصول

لواطة

في المبسوط ... في دبرها ... فلا حد عليه ... في ... عند ... في الغالب ... في موضع ... في ... على الخلاف ...

رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج
آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد
للاول ويجوز دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم
ولا يجوز للثاني دفع الزكوة والحكم فيه كذلك وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى قاضي خان

امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج آخر
وكذا ثم جاء الزوج الاول وكذا ما كان ابو حنيفة يقول الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني قاضي خان

مسألة نكاح

المنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الخلوة
العدة ليس لها نفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة
لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها قاضي خان

نكاح فاسد

المنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الخلوة
وجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير
ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة
عليها قاضي خان مكتوب في اوليه

الختن عند العامة من زوج الابنة وعند العرب كل من كان
من قبل المرأة مثل الاب والاخ وانصهار اهل بيت المرأة شرح
... عالم بالدين واجبة كما

... وجماعة ...
... حاضر ... على ...
... الدعوى ... شهادة
... ثابت
... اب ...
... وعليه ... حكم ...
طلاق ... حاكم ...
حكم ... مقصود ... قال
... الجماز

كتبه تاج ... المفتي

في المبسوط ولا يجوز شهادة الذمي على الكتاب قاضي المسلمين
على ذمي ولا على حضاته لانه يشهد على فعل المسلم
هكذا وجد بخط الفاضل ابن كمال باشا

الكتاب بضم الكاف وتشديد التاء الكتب وصفا انه
لا ... موضع الكتاب اي الكتبة جمع كاتب وكتاب

مطل

مطل الحديدة ضربها ومدها لتطول وبابه نصر وكل
ممدود ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به
ومطله من باب نصر ماطله بحقه مختار الصحاح

فان قيل اي امرأة تزوجت في يوم وطلق في ذلك اليوم
فاخذت كل ... مهرا قلنا هذه المرأة طلقها زوجها
وكانت حاملا ووضعت الحمل فانقضت العدة فتزوج

بالزوج كما في طلقها قبل الدخول فالعدة عليها فتزوج
بالزوج وكذلك فادية والزوج نعوذ بالله تعالى عن ذلك
قبل الدخول فوقعت الفرقة بينهما فتزوجت
بالزوج الاول شرح

مجرب في كل الاوقات

فائدة نقل العلماء من ان الكوفي وكذا الكوفي في خلوص بطعم
للمبغوض عدد ذهب كرمان وهو مائتان وعشرون
حبة وبطعم للناغض مائتان واربعة وتاخذ حبة في
وقت واحد فان الله تعالى يخلق بينهما الفة لا تنقضي الى
الممات وهذا صحيح مجرب في المجربات جربتها غير مرة
والله اعلم وقد رايت ذلك بخط الشيخ
محمد الحلبي الخلوتي سلمه الله تعالى

مطلب دعوى دعيت

ذي صاحب العين اذا انكر ما ذهبه في التقوم وعجز عن بينة
عن بينة الاداء فللقاضي ان يحلف كل عين على عدم بقاء
ما يجب اداؤه عليهم في ذمتهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم من
فتاوى علي افندي كذا في استاد العالم محمد الكبير
بجوى زاده وبستان زاده كبير

واعلم ان المقتدي على ثلاثة مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك اول الصلاة وصلى مع الامام الى آخرها
واللاحق من ادرك اول الصلاة وفاته الآخر بسبب
والمسبوق من ادرك آخر الصلاة وفاته اولها
ويقضي اللاحق بغير قراءة في كافي

ويجب الوتر قبل العشاء وبعده في كل
بتسليمة ويكره ان يجيء الوتر بتسليمة ويكره زيادة فعال
على اربع بتسليمة والليل على ثمان كان كل سنة وورد
في صلاة الليل ركعات في صلاة النهار الى الاربع ولم يرد
بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت وافضل
الليل والنهار رباع رباع اربعا اربعا وعندهما في
النهار رباع وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى
لا ينقص صلى على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في اربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها والجمعة واذا قام الى الثالثة
من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح وفي لا تقرأ
الكلام لانها بمنزلة كل منها اما السنة المرتبة وكذا
اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها
وفي غيرها يقرأ في ذوات الاربع وهي ما سوى الرباعيات قبل
ويستفتح لان كل شفع منها بمنزلة صلاة مستقلة
لانتفاء شبهة الفريضة فيها درر غرر

معتزله نكر درعياذا بالله

منكر الكتاب يسمى دهريا منكر الصفات يسمى معتزليا منكر
الرؤية يسمى وثنيا منكر الحج يسمى حلفا منكر الآيات
محمد عليه السلام على الصقليان يسمى نصرانيا منكر كرامات
يسمى رافضي منكر الامامة على كرم الله وجهه يسمى
خارجي نقل من شرح بزدوي

واجمعوا على ان العجز لا الكافر بنفسه يجوز ولا يختلف كل حال
شاء كان كذلك ولهما ان تصالح في الشرع حالته

ولو غصب الف درهم فاشترى جارية بها حل له وطئها
ولو غصب شيئا ثوبا فاشترى به جارية لم يحل له وطئها

قاعدة كافية

رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي فابرأه فان كان صاحب
الحق عالما بما عليه برئ ديانة وحكما وديانة وان لم يكن
عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في حق لم يعلمه وقال ابو يوسف
يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط
لا يمنع صحة الاسقاط قاضيخان

فان قيل كيف يكون رجل يتزوج رجل امه مع اخوات ثلث فرجل
قلنا هي جارية بين رجال فجاءت بولد فادعوه فيكون ابنا لهم
ثم لكل واحد منهم بنت اخرى فيجوز لهذا الابن ان يتزوج
امه مع هذه البنات لانه لا قرابة بينهن شرح
يجوز ذبيحة الصبيان والسكران والمجنون ذبيحة الكافر والمجنون
والصبي الذي لا يعقل نقل من الفتاوى ملتقى فليتد الحمد
على كل نعمة عموما وعلى هذا البيهم من مضرح حبيب التحصوصا تم

مسئلة لا فقه

أي سائل الفقيه فاضل لو قال رجل لامرأته انت طالق لو كلما
جامعت واحدة منكن فهي طالق ثلثا فكيف يجامع واحدة
بلا ان جامع ثنتين الف تاء فاجاب الجامع لا يكون له ان
كجابا لفقيه الكامل غير بحالة هذه المسئلة على ارباب المذهب
يستحق المنصب مناصب باي عبد كان

فرق بين الفقيه باي وجه يعني هو لا الاحق الموضع
والبنات وكذا في دفع العوذة وكذلك كفوهم والنبوضح

الفصص اسم للمصدر بالفتح غلب استعماله
في موضع المصدر يقال قص عليه الخبر وبالكسر جمع قصة
قاضي

مسئلة لا فقه

الحكاية مصدر بمعنى النقل يقال حكى كذا اي نقله
ولكن حضر المحذوف اي الحكاية موجودة والحكاية
بلا اسم انت وخبرها مقيدة لتاكيد الحكم حسن جلبي

قاعدة ولو قال رجل لامرأته انت طالق الفينة طلقت
في الحال ولو قال انت طالق قبل بعد الفينة لا تطلق ابدا
ملحقات

مسئلة مهمة

قاعدة والوكالة صحيحة بان قال وكلتك بشرط ان يجوز
لك رجوع الى عنها فالمختار انه صح فالوكالة جائزة والشرط
فاسد حكمه ان يعزله في اي وقت شاء من شرح

لا سيما لا للنفي وسيما بمعنى مثل واصله سوى واما ما نكرة صفتها
او موصولة صلتها محذوفة اي لا مثل شيء والكلمة
ذكرته حاشية قاضي وكل كان ذلك التأنيث
جمع معرض بكسر الراء بفتح الميم اسم موضع من عرض يعرض اي ظهر
وهو باب ضرب يضرب اي في موضع ظهور الرجال و
يكثر ها ثياب يجلى فيها الجواري وهو غير مناسب هاهنا
حسن جلبي

مسئلة لا فقه

ولو ان في صورة كون الاجارة معقودة بعقد واحد لا عكس
لكن ذلك عند احتمال البطلان اصلا لعدم قدرة التحكم
وذلك يكفي

قال بعض الحكماء العلم على ثلثة احرف عين ولام وميم

فالعين في المكتبين والكلام في اللطف والعلم في الملك والعين
نعمة العالم الى العالمين والكلام نعمة الله لطيفا في الدنيا والآخرة
والعلم نعمة الله [illegible] على الخلق ويعطي الله تعالى العالم بين [illegible]
المعجزة وبركة الكلام اللطافة حين [illegible] المحبة [illegible]
في [illegible] خالفه من روضة العلماء

في كلمات علي كرم الله وجهه العلم نهر والحكمة
بحر والعلماء حول النهر يطوفون والحكماء وسط البحر يغوصون
والعارفون في سفينة النجاة يسيرون تم

قاعدة الانسان مدني بالطبع لان طبعه في جبلته يقتضي
الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه الا بالاعانة بينهم
حتى لو انفرد عنهم لتعسر تعيشه [illegible] من خانية المطالع

مسئلة مهمة

يا الحكمة في ان الرجل قد يتنعم والذي [illegible] في الدين وقع في التعب
والغم قيل في حكمته ان الاول [illegible] المحبة فيما بينهم فاذا كان
[illegible] كان [illegible] التعب [illegible] حبيبا [illegible]
فينعم الجسد [illegible] من تفسير [illegible]

مسئلة مهمة

الكفر [illegible] عن الله تعالى لفظا ومعنى والحسن [illegible]
وعن الله تعالى معنى وعن [illegible] لفظا والاحاديث
[illegible] عن الرسول عليه السلام لفظا ومعنى
[illegible] القبلة القبلة خمس العرش وهي قبلة حملة
[illegible] الكرسي وهي قبلة الكروبيين والبيت المعمور
وهي قبلة اهل السماء والكعبة وهي قبلة [illegible]

173

[illegible] المقدس وهو قبلة بني اسرائيل من تفسير الكفاية

قاعدة في الحوالة

اعلم ان [illegible] كان لك على رجل مائة درهم على رجل فاذا
[illegible] على رجل فانا محيل [illegible] محال [illegible]
محال عليه [illegible] وعند الفقهاء المحال [illegible]
[illegible] حاجة [illegible] وعند [illegible]
[illegible] فاذا قالت [illegible] على
على رجل فاحتال [illegible] فانت محيل [illegible] محال
والرجل محال عليه [illegible] محال عليه [illegible] مسئلة مهمة
ومن مسائل المنطق [illegible] المنطقيون القضية بانها قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والمراد ان
القضية قول يصح تردد السامع في مطابقته للواقع وعدم
مطابقته لاحتمال كون قائله صادقا او كاذبا بمجرد
النظر في مفهومه فيكون مع قطع النظر عن الخارج [illegible]
[illegible] ومع قطع النظر عن حال قائله فلا يتوجه [illegible]
[illegible] الله [illegible] نبينا [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الانبياء
عليهم السلام [illegible] لا يحتمل [illegible]
[illegible] يقال [illegible] انه صادق فيه
[illegible] لا كل [illegible] في [illegible]

مسئلة لازمة

اعلم انه لا يجوز في الحوالة اتحاد الطرفين لئلا يلزم [illegible]
على نفسه وهو غير مفيد [illegible] لا يجوز [illegible]

الكلية متاولا لا نفاه المجرد ... بياض فالاول نعم في
اتحادهما في الخارج وتغايرهما في الذهن كما حقق في الكتب المنطقية
منه نوقش في مثال زيد قائم لان الحمل المعنون هنا اذ المراد
بزيد الذات وبالقائم ذات غيرك القيام فيلزم حمل الذات
على الذات وهو غلط اذ من شروط الحمل كون المحمول وصفا
و... ان دلالة القائم على الذات ليست كدلالة زيد
عليها لان دلالة زيد عليها مجردة عن ملاحظة مفهوم الصفة
فيها والقائم يدل على الصفة ... ملحوظ ... فيها في ذلك
وبينهما فرق لا يخفى فاذن يلزم المحذور منه كما حقق
منه اذا افادت الكلية سلب العموم بتقديم النفي على
اداة العموم نحو ليس كل انسان كاتبا لا يلزم منها رفع
المحمول عن جميع جزئيات الموضوع واما اذا افادت عموم السلب بتقديم
اداة العموم على اداة السلب نحو كل انسان ... يلزم منها
رفع المحمول عن جميع جزئيات الموضوع فافهم هذه التحقيقات
المنطقية من حاشية تهذيب المنطق   قاعدة يجوز ان
يكون الاسم والخبر في ليت منصوبين بالاتفاق واختلف
في جهة نصب الثاني فالجمهور على انه حال حذف عاملها
والكسائي على انه منصوب بكان المحذوف وجوبا والفراء على
انه منصوب بمعنى ليت فمعنى ليت زيدا قائما ... قائما ...
والمعتبرات لارضي   قاعدة ... حسن الجملة ...
وجهة نقلها ... ضعيفا ... الصفة انها
الى ان الحسن شاع في جميع ... فلما ... الحسن ... الراجح
الى زيد امتنع ... اذ لا يرتفع بفعل او معناه

السماء سواء كان ظاهرين او مضمرين او متفقين
لما ذكر بيان الموضوع الموصوف بالحسن ضعيف ...
الصفة فقيل زيد حسن الوجه وقس على هذا ... الحال
والحال والظاهر   حسن چلبي
اعلم ان الفرق بين الموضوع والايقاع ان الموضوع هو المعلق
سواء كان في الذهن او في الخارج والايقاع هو
العلم الحاصل في الذهن   من تعريفات

مسئلة

الفرق بين التبيان والتبيان ان التبيان في اللسان
والتبيين والتبيان في الجنان   شرح
الفرق بين كم وكم هو ان كم وضع للعلم باجمال الامر
... كانت في الذين عندك ام عمرو عالم
بان احدهما عنده مستفهم عن التعيين ولهذا يكون الجواب
بالتعيين والاستفهام في ... الذين عندك ام
مستفهم عن ان احدهما عنده ام لا ولهذا كان جوابه
بنعم او لا   من حاشية المطول
الانشاء خمسة التمني والاستفهام والامر
والنهي والنداء   مطول
المطلقات يتربصن بانفسهن بعض ... ثلاثة قروء
ثلاثة حيض وقال بعضهم ثلاثة اطهار
وقال ... المراد به الحيض ...
وظاهر الاية عام في ايجاب العدة على جميع المطلقات لكن
المراد به الخصوص لانه لم يدخل في الاية خمس من المطلقات

والامة والصغيرة والآيسة والحامل وغير مدخول بها

مسئلة مهمة

حمل بالفتح قارن دكي بچه‌يه ديرلر وكمي وآغاج ميوه‌سنه
وحمل بالكسر ... ديرلر يوك ونا
ديرلر يوكه حملته شيئا على ظهره حملا وحملت المرأة
حملا والحاء مفتوح وحملت الشجرة حملا والحاء مفتوح
في كل ذلك كتاب الكتاني يقال امرأة حامل وحاملة يعني
عورت ياخود تأنيث كلمكل وكلمكل جائزدر ترجمة صحاح
الملائكة ليس بذكور ولا اناث ولا يتوالدون ولا يتناسلون
ولا يأكلون ولا يشربون والجن يتوالدون وفيهم ذكور
واناث ويموتون والشياطين ذكور واناث يتوالدون
ولا يموتون بل يخلدون كما خلد ابليس عليه اللعنة وهو
ابو الجن وقيل جعل الله تعالى التوالد في الشيطان دون
سائر الجن من تتمة فتاوى وهل الجنب شرب الماء
قبل المضمضة على وجه السنة لا على وجه الفرض
لانه شرب الماء المستعمل نقل عن زاهدي

مسئلة لانفع

وكالت نقل شهادتده موكل طرفندن بدن حوك ...
دحكم ... شهردن بر شخص وكيل اولدوغن شخص حاكم كوردي
فلان محله بني فلان شهري اهالسندن فلان فلان تلميذه
حق قبض دعوايه وطلب وقبضه وكيل ايتدي بو شخص دخي
دخي شهر ... بو ايله دخي بو عقد ايتدي وكالت ... دعوى
دعوى جهه وكيل الحاكه يردت البعكي افلاسه توكيلا نكاح

انكار ايلدوكده شاهدلر دخي شهر خلقندن شهود عدول ايلن فلان حقوق
دعوايه وقبضه توكيل ايتدي ديو شهادت ايدوب توكيل
وديني ذا ايتحكم دخي مذكره فلان حرفلان غايب دكل دخي بو
شو عقد ايتحق داوردن ويوم دعوى وشهادت دخي دكلدر
كم ... ذكر جود   ويحبس بكونه في نفقة المرأة
لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيحبس لا والده كما يحبس
وكذا في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد الا
ذكر اذا امتنع ان ينفق عليه في صغره فانه يحبس صيانة
لحياة ولده   من شرح المجمع

مسئلة لانفع

ولا يجب النفقة ما مضت من المدة الا ان كانت قد فرضت بان
حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فانه يجب مضى
لانها ليست بدل عن مال وكونها صلة تستقر على ما ذكرنا الا بحبس
بالانفاق عليها لكن الاجر عن الانفاق لان النفقة لحاجة تزول
وفي تركها قضى لكمل او لكهما فيجب ولو مع هذا كما ذكرنا

مسئلة لانفع

اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان عند البائع ولم يره حين العقد
ولم يرض به بعد رؤيته ولم يتبرأ عنه من عيبه كان له ان يرده
فصحيح بكل الثمن وان شاء رده لان مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع عن العيب فاذا فاتت يتخير المشتري ولا يمسكه
ويأخذ النقصان لانه لو اخذ النقصان لكمسيع البائع مع ماله
لكونه خرج المبيع عن ملكه باقل من الثمن وفيه اضرار له لانه لم
يرض بخروجه باقل منه وامكان للمشتري دفع الضرر بالرد

مسئلة

والمرأة المخدرة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا
او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج الا لضرورة
ليس للقاضي ان يكلفها بالخروج ولكن يبعث الخليفة في
تحليفها ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم
معه ليقضي بينهما وفي المحيط ويذهب القاضي بنفسه الا ان
ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه — خزانة

مسئلة

وفي جامع الفصولين امرأة انها مخدرة ام لا ان كانت من بنات الاشراف
فالقول قولها انها مخدرة سواء كانت بكرا او ثيبا ولو كانت
من بنات الاوساط فالقول قولها ايضا ان كانت بكرا وان
كانت ثيبا لا تقبل قولها وان كانت من بنات الاسافل فالقول
انها لا تكون مخدرة بكرا كانت او ثيبا — خزانة

مسئلة

قال في الذخيرة اذا قبض المرتهن دينا كان على الراهن رده
فان لم يرده حتى هلك عنده هلك بالدين ويجب على الراهن رد
ما قبضه — ذخيرة — و قاضي خان رحمه الله

مسئلة

اذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادفع المال
فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان
شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة
تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب من غريمه
فضولي عمادي في اخر الفصل الخامس قريبا بورقة تقريبا

مسئلة

وفي فتاوى المفتي الفضل الحنفي سئل عمن يملك ابنا
بعض الغرماء على البعض اذا غاب غيبة منقطعة فهل
يقسم القاضي ما له بينهم بالخصوص وهذه المسئلة تدل
على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب من غريمه فضولي
عمادي في اخر الفصل الخامس قريبا بورقة تقريبا

مسئلة

واذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا وسمى
القاضي ذلك بحق [illegible] خصما ان كان
في المصر [illegible] حكما الى كان خارج المصر قريبا بحيث لو ابتكر
يبيت باهله ولكن كان بعيدا عن المصر لم يحضره القاضي
بل يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا
حضر يعيد البينة — ذخيرة

مطلب نفس ناطقه

فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهي
باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادي
العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة
مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل
جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر
وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى
قوة عملية — من حاشية مطالع

مسئلة كفالة

ادعى على رجل مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت [illegible]

عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه الا اذا تبرع على
اعتبار كون كفيلا وكذا ذلك في الابتداء فهو ضامن ومناقض
بزازية

مطلب ادعاء عين

وفي الكفيل ادعى عينا في الكفيل وبرهن على الكفيل
فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع الصغير سواء كان
الكل في يده او البعض في يده ومحضر الكل وفي الصغرى
ادعى على الميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه
قضاء على الميت بزازية

مسئلة مهمة

الفرق بين الاوائل والثواني هو ان الاوائل ما يذكر في اوائل المهام
ما يفهم منه معنى محصل في كلمة الكوهات والثواني ما يذكر
فيما بعدهم ذلك بنوع خفاء بالنسبة الى البعض حصر بك

مسئلة مهمة

والمسئلة ما يدل على المباحث الآتية بطريق الاجمال
الانتقال موقوف على ذلك بقائلها وضبطا لقواعد ترتيبها
الكلية بجزئياتها وتعريفات فائدة
الخبر يطلق على الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام
المحتمل للصدق والكذب وهو المراد في قولهم الخبر كلام
لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وعلى اخبار
المخبر كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به
بدليل تعديته بعني في العبارات وكذلك الانشاء قد
يطلق على نفس الكلام الذي ليس لنسبته خارج
وقد يقال على ما هو فعل المتكلم اعني القاء مثل ذلك الكلام

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل

وكذا اذا ضمن رجل الالف التي له على فلان ومن هو فلان على اداءها
قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في
الخانية واشباه النظائر

وحال قال الجماعة اشهدوا اني ضمنت لهذا الرجل بالالف
التي على فلان ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه كان قد قضاه
قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته وبرئ المدعى عليه من دين الطالب
ولا يبرأ الكفيل عن المطالبة لان في زعم الكفيل ذلك كان اقرارا
منه بالدين عند الكفالة فلو برئ الكفيل واقام المدعى عليه
بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المدعى عليه والكفيل جميعا
قاضيخان

مطلب مبنى ادخين

الجملة المعترضة يكون في ستة مواضع الاول بين المبتدأ والخبر
والثاني بين الفعل والفاعل والثالث بين الصفة والموصوف
والرابع بين الحال وذي الحال والخامس بين القسم وجوابه
والسادس بين المضاف والمضاف اليه والسابع بين اسم ان وخبرها

فائدة صفة موصوف

الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف
والفصاحة قوة يقتدر بها على اتيان الكلام المعتاد بلغته

في بيان صنعة اصحاب النبي رضي الله تعالى عليهم اجمعين
كان الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم
وعثمان رضي الله تعالى عنه كان تاجرا يجلب الطعام
فيبيعه وعلي رضي الله عنه يكتسب وقد صح انه كان يواجر نفسه

ابي هريرة رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تصحب الملائكة رفقة
وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب فقيل سبب نفرتهم عن الكلب
زرعني كلبا والجرس بسكون الراء وكذا كثروا على الذين يقتنونها
سبب نفرتهم عنه لانه شبيه بالناقوس وقيل لكراهة صوتها ويؤيده
انه عليه السلام قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء الجرس
الكلب والجرس منهي عنه اذا لم يحتج للتنبيه واما اذا كان فيه منفعة
فلا بأس به **حديث** قال النبي عليه السلام صنفان من
امتي ليس لهم في الاسلام نصيب ولا في الجنة نصيب ولا ينالهم
شفاعتي ولا ينظر الله تعالى اليهم ولا يكلمهم ولهم عذاب اليم
المرجئة والقدرية والجهمية والجبرية والكل اخبثه صدق

مطلب علم عليم

وفوق كل ذي علم عليم ارفع درجة منه واجيب بان نعم
الله تعالى عالم بذاته اذ لو كان ذا علم لكان فوقه من كان هو اعلم
منه والجواب ان المراد كل ذي علم عليم في الخلق لان الكلام فيهم
وان العليم هو الله تعالى ومعناه الذي هو العالم البالغ لغته
وانه لا فرق بين بنيامين فوقهما فوق كل العلماء عليم وهو
وهي بيضاء وسماع سورة يوسف **قاعدة لا تنفع**
قيل ان الضم والفتح والكسر بلا تاء يختص بالمبني حالة نعم واحق
بالعرب واما الضمة والفتحة والكسرة بالتاء مشترك بينهما اعلم ان
الضمة والفتحة والكسرة بالتاء والضمة على نفس الحركة
لا يشترط كونها اعرابية او بنائية بخلاف المجرد عن التاء فانها
للبناء فقط هندي القصص اسم للمصدر بالفتح
غلب استعماله في موضع المصدر يقال قص عليه الخبر والكسر

قال في كتاب منهاج التوسل

في مباهج الترسل للعلامة عبد الرحمن بن محمد الحنفي البسطامي
حكاية قال وهب بن منبه قرأت في بعض كتب الانبياء
ان الله تعالى انطق لعيسى جمجمة فقال يا روح الله
عشت الف عام وافتضضت الف بكر وتسريت الى الف
وكذا ذكر وافتتحت الف مدينة وهزمت الف جيش
وقتلت الف جبار توفي ابو عبد الله وهب بن منبه رضي
الله تعالى عنه سنة اربع عشرة ومائة بصنعا
وكان الغالب عليه القصص قال وهب قرأت من كتب الله
تعالى اثنين وسبعين كتابا وكان عالما بها مكث
اربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء
رحمه الله تعالى

ان غبت او حضرت جميع الورى ... الا انا والله انستني
مكانك القلب فلا ينبغي ... يقال كلنا اتى لا حسني

تعريف مكة والمدينة

مكة والمدينة علمان على بلدتين فلم يوضع مكة للاب مكة علم
لا يدخلها اللام واما المدينة اسم جنس فالاسم
عليه بها بمعنى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكرماني شرح البخاري
بغداد هي مدينة دار السلام عمرت في زمن ابي جعفر المنصور
العباسي ثاني خلفاء بني العباس حفظو وقيل كانت
قبل ذلك مقتلته وسميت بغداد الذي كسرى اقطعها
لخصي له وكان ذلك يعبد صنما في المشرق يقال له بغ فسماه

الترخيم بعد جميع ذلك الاحد وقد يكون تنافر بين
بين بعضهم لعن سبب الى نزول شيء وبعضهم ان سبب
شيء آخر وهكذا والله تعالى اعلم

عيسى الصفوي

ويستشكل العصام ما ذكره البيضاوي في تفسيره من ان المجرور
جالجارة كما وقع نحو كما في سورة والليل اذا يغشى بين
بالجر فحكم بوجه ما كان يمكن حاصله على ما قرره الاستاذ
في شرح العيسى الصفوي ان البدل تابع والتابع
كل ثان اعرب باعراب سابقه وهنا مشع خطا البس معربا
باعراب بل لكان بسبب الاعراب متوجه مع قطع النظر
عن التبعية وهو تجرده عن الناصب والجازم فرفعه
لتجرده عن الناصب والجازم لا لكونه تابعا للغير فكيف
يكون بدلا مع انتفاء التبعية لانتفاء الاعراب بالاعراب
سابقه واجاب الاستاذ بان المراد بقولهم كل معرب باعراب
كل معرب اذا لم يكن معربا بمقتضى للاعراب غير التبعية باعراب
سابقه لو كان سابقه معربا ويلزم على هذا الجواب ان لا يمكن
يكون مضارع مرفوع بالتبعية على البدلية او العطف
او غيرهما المضارع مرفوع فالاكثر منها الاستاذ ويمكن ان
يقال لا مانع من كون المضارع في التبعية مرفوعا بالتبعية
وان كان فيه مقتضى للرفع وهو التجرد عن الناصب والجازم
وفيه نظر فليتامل والتجرد والله تعالى اعلم

مسائلة بدل

هذا ويمكن ان يجاب بان مراد البيضاوي وغيره كون البدل

ذكر للخص نقدا اي اعطى ذلك الصنم ... شرح كشفا

مطلب غار

غار الغار هو الكهف المنقب في الجبل وهو قريب
معنى الكهف وحرا بكسر الحاء وهي جبل بين مكة في
ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى وهو منصرف لا
يكون منهم الانس ومنع صرفه وهذه قاعدة كلما
جعلت للفظ علما للبقعة والتي جعلت علما للمكان تصرف
كرماني

والسدرة شجرة سميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرماني

هريرة تصغير هرة ... هو عبد الرحمن بن صخر لقبه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في كمه هرة فقال يا ابا هريرة
فاشتهر به واختلفوا في اسمه على نيف وثلاثين قولا
قاموس

قاعدة لازمة

مكتوبة في كتاب الاستاذ ظنها خطه اعلم ان السمع يطلق على
الادراك معان احدها سمع الادراك ومتعلقه الاصوات
فان سمع الله تعالى ... في نوعها ومنه فكل سمع كذلك
قول الذي قالوا وهذا يتعدى بنفسه والثاني سمع فهم وعقل
ومتعلقه المعاني لا تقول ... في انظرها واستمع ... هو
يتعدى ايضا بنفسه والثالث سمع الاجابة والعطاء ما سئل
سمع الله لمن حمده فان معناه اللهم استجب اي اجب
ما سئلتك هو يتعدى باللام لتضمنه معنى استجاب لمن حمد

ان البدل جملة تبين بجملة قبلها يؤخذ ما كان فلا يرد الاشكال
الا ان يقال انما جاء ابدال الفعل من الفعل وكيف الجواب
يقول الا انه لا يجوز لانهم ذكروا من اقسام البدل بدل البعض
من الفعل والجملة من الجملة ومثلوا بالجملة الفعلية وذكر في
حاشية شرح التوضيح ان الفرق بين البدل والفعل
والجملة ان الفعل يتبع ما قبله في اعرابه لفظا او تقديرا
والجملة تتبع ما قبلها محلا ان كان له محل الا شيء
فيرد على ما ذكروه الفعل وحده الا ان يقال يستثنى
منه المرفوع فليراجع وليحرر ولينظر امثلتهم
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

مناقب فاطمة بنت رسول الله

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اولاده
رضي الله عنها قبل النبوة بخمس سنين ماتت بالمدينة بعد
موت النبي عليه السلام بستة اشهر وعمرها ثمان وعشرون
سنة من حاشية ابن القاسم

ابو سفيان رضي الله تعالى عنه

هو صخر بن حرب بن امية والد معاوية رضي الله تعالى عنه
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة فتح مكة وكان
شيخ مكة ورئيس قريش فيئذ وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينا فقئت عينه في فتح الطائف وفقئت
الاخرى يوم اليرموك ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع
وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ودفن بالبقيع
شرح الجامع رحمة الله عليه

ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن [illegible]
وهو اول مولود للمهاجرين بالمدينة وامه اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بويع
له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته
اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان قتله الحجاج يوم
الثلاث لسبع عشرة خلت من جمادى الاولى سنة ثلث
وسبعين وحج بالناس ثماني حجج [illegible]

فائدة غريبة في وقف الملاح

حكى ان القاضي شمس الدين بن [illegible] الرازي قال دخلت على الشيخ
[illegible] بن عثمان [illegible] في مرض موته الذي
مات فيه فقال لي قد عزمت على وقف مالي وتفكرت في
وجوه الخير فرأيت الناس قد سبقوني اليها فخطر ببالي ان اجعل
وقفا على الصبيان الذين يطلع لهم [illegible] تنكر
حين ذاك على ابيهم [illegible] فضحك وضحكت ثم [illegible] وقفه على ذلك
وجعل [illegible] بمقتضى ما يراه الناظر [illegible]
وقف الملاح ثم قمت من عنده فمات بعد ثلاثة ايام رحمه

فائدة [illegible]

حكى القاضي شمس الدين بن [illegible] في تاريخه ان العقاب
ذكر [illegible] نادرة [illegible] قيل انه تعلب
وفي ذلك يقول ابن عنين [illegible] ما انت الا كالعقاب فانه

[illegible]

والوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم هو الذي بنى الجامع الاموي

لا يموت فيها ولا يحيى بمعنى ان تعرف ان المعنى لا يموت فيها
فيستريح ولا يحيى حياة تنفعه عن حديث ... الذين
انه قال هذا الكافر ... فيموت فيها
فان يحيى ... كما في صحيح مسلم ... وهل هو موت حقيقي
... ثم ... على ... المراد
انه يموت فيها بعد تعذيب ... الان من
... قطعا فانه بتأخر الموت ... عن تعذيب وعلى ان
... فيها بعد الموت مع ... تعذيب ولا بالالم
بحكمة فليتدبر والله تعالى اعلم

لغت قاموس

في القاموس ... للمرأة ...
... استادنا ...
... بانه ينبغي ان لا ... بالكسر ...
وبانه يحتمل ان الاصل ... بعض حروف الكلمة
قال ... والله تعالى اعلم

في القاموس ... بفتح ... معرب ...
... اذ يكون ... التعبير
... فليتامل والله تعالى اعلم

ذكر ... في قوله تعالى في سورة والليل اذا يغشى فسنيسره
للعسرى للتلطيف قال استادنا المذكور ...
بالتوفيق ... الكلام ... لا يكون نصا في المقصود بل

في الكلام ... فيها اربع مائة ... فان ضربت ... كل
صنف منها في اربع وعشرين ... ضربت ... حصل جميعا
يكون مائة مرة مائة الف ... عشر مرة مائة الف

مطلب لام العاقبة

اعلم ان لام العاقبة انما هي في حقنا ... لمن يجهل عاقبة الفعل
... فانقطع ... يكون لهم عدوا ...
لدوا للموت وابنوا للخراب ... يصير الى ذهاب فمن هو بكل شيء
عليم وعلى كل شيء قدير فلام ...
الله سبحانه وتعالى ...
اذا ...
... كنت كنزا مخفيا فاحببت
ان اعرف فخلقت الخلق ...
فيجب ان يقال ...
مؤمنا بالجنان ... والله تعالى اعلم

ذكر الكاشفي في تفسيره ان قوله تعالى ناقة الله وسقياها
...
...
فالكلام ... على ...
وسقياها ...
... والله تعالى اعلم

ذكر استادنا ... في تفسير قوله تعالى

يكون متجها لغير المقصود فهو كالشيء الرقيق الذي يمكن تغييره وجعله حقيقا بالمدح الكثيف بمعنى أن يكون نصا في المقصود كأنه يمكن تغييره وتبديله وهو كالشيء الكثيف الذي لا يمكن فيه ذلك فالمقصود ههنا نفي الكثيف الحاصل في الحال لكن كنى بالسين الدالة على الاستقبال وفي كلتا حيلة لتلطيف وترقيقه باحتمال أن لا يكون التبين حاصلا في الحال لنكتة تقتضي ذلك والله تعالى أعلم

فائدة لا نعم

قال ابن الحاجب كغيره في كافيته في بحث ما لا ينصرف وكان الأولى ود كالوم فانتفاء فعلانة وقيل وجود فعلى فرعه ثم اختلف في رحمن لأن سكران وندمان انتهى أي لم يختلف في منع الصرف سكران لوجود الشرط على المذهبين لأن مؤنثه سكرى لا سكرانة يشكل عليه ما صرح به في القاموس وغيره من مؤنث سكران سكرة وسكرى وسكرانة ومؤنث عطشان عطشى وعطشانة وكتب أستاذنا المذكور أعلاه على هامش القاموس بأن كلا في صدق على فعلان لم فعلى لا يجيء منه فعلانة في لغتهم إلا في لغة بعض بني أسد فإنهم يقولون سكرى وسكرانة قال وحينئذ فكلام القاموس على لغة بعض لضعفه الخبر بالنسبة مع أن كلامه ظاهر في خلافه فلذلك كان ينبغي أن ينبه عليه كما يفعل في بقية اللغات الضعيفة حيث ينبه على أنها لغة قليلة قاله فاحفظ وتأمل والله أعلم

مطلب أسفل سافلين

قوله تعالى في سورة والتين ثم رددناه أسفل سافلين بناء على أن المراد في الكتاب ولا فيكون أسفل سافلين عبارة عن فيه الكمال على تحريفه وجعلهما من الحرف في تحريفه كما في كتب ابن هشام كابن مالك بجزء من فعل التفضيل إذا أضيف لنكرة وجب مطابقته للمضاف وكذلك موصوف أفعل التفضيل وهو أسفل الكتاب وهو مفرد ولمضاف فكذا سافلين وهو جمع فأنثوهما ثم أن أسفل إما عبارة المكان الأخيرة وكان فيكون سافلين عبارة عن بقية الدركات والأخيرة هي ما على الأولى كما قال الأستاذ حتى يصح وصف السافلية وهذا قاله جماعة من المفسرين وحملوه عليه فوقه مجاهد وإن كان الظاهر أن المراد بالأسفل جميع الدركات فأما عبارة ومحالة كنايتين وكذا سافلين عبارة عن طرابزين كما قاله المحقق عليه الكتاب كعرف بالعقل وهو للمحقق وغيره كذلك على المفسرين فقد أطلق في كون سافلين الذي هو جمع تصحيح موضوع للعقلاء على غير العقلاء وللجواب عن ذلك بأنا نقدر الموصوف جمعا في المعنى وهو أجزاء الدركة الأخيرة فالمعنى ثم رددناه إلى أجزاء هي أسفل سافلين وهي أجزاء الأماكن المجموعة الأخيرة ومن كنايته أما بأنه يجوز تنزيل غير العاقل منزلة العاقل كما في قوله تعالى رأيتهم لي ساجدين فيكون أن الاستعارة بأن غير العاقل بالعاقل فاستعار له اسمه كما ذكره في تنبيهه عرف الأداة أي كالسافلين فعلى هذا يكون جمع التصحيح مستعملا في حقيقته وأما أنه يكون كسنين وأرضين ونحوهما وإما بغير ذلك فليتأمل ولا ينبغي أن يجاب بناء على أن المراد بالأسفل الدركة الأخيرة لا المجموع كما قيل بأن السافلين

عبارة عن اهل النار وهم اهل بقية الروح كان لان فا
شكل ان الرد الرد للاخبرة لا شغل عن اهل بقية الرد كان للن
دفعل التفضيل اذا قصد به التفضيل على المضاف اليه جاز ان يكون
بعضا من المضاف اليه وهنا ذكره للاخبرة لمس بعضا من الاشقى
بهذا المعنى لانهم ذو شغل عقلا لان الصيغة موضوعة للعقل
والمراد الكشف عن بعض ذوي الشغل العقلاء علاهما
الشغل عنها والله تعالى اعلم

بو قاعدة مقدمة كافيه ده حال بحثنده در

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المرحوم الشيخ محمد البخاري الشهير بپادشاه الحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا المرسلين محمد وآله وصحبه
اجمعين والتابعين وبعد فقال الامام ابو عمرو بن الحاجب في مقدمته الكافية
في مبحث الحال لانها في الماضي المثبت وفي المعربة زمان الماضي
والحاضر تقريبا الكلية فيقارنه بالخصوص الكلام ضرورة فرايق
هذا المقام ان الجملة الفعلية التي يكون الفعل فيها ماضيا مثبتا
اذا وقع حالا نصيبي في ذلك التركيب جملتان فعليتان ماضويتان
الاولى العاملة في ذي الحال والثانية الحال بنفسها فان الجملة
الثانية الواقعة حالا ماضوية اي متقدمة على زمان الفعل الصادر
عن ذي الحال مقدم على زمان التكلم والحال على الفعل كما هو المتبادر
والفعل الذي هو زمان العامل مقدم على زمان التكلم مثاله
كما في قولك جاء زيد وقد ركب غلامه مقدم على زمان
مجيء زيد ومجيء زيد مقدم على زمان تكلم المتكلم بهذا المثال فلا
بد من قد لفظا او تقديرا على الماضي المثبت الواقع حالا ليقربه

لكن زمان الفعل ليس الا العامل يعني زيد ذو وجه من علاما عنه ليتبادر
كون الماضي الحال بالنسبة الى زمان العامل لا بالنسبة
الى زمان صدوره الفعل الحدوث عنه فلا يكون من قبيل الجلاد
مقدما على المجيء بل هو ماض بالنسبة الى زمان التكلم الى
الحال الفعلية الماضي لكن تعين زمانها انما هو بالنسبة الى
زمان التكلم اذا دخلت قد على الفعل الماضي لتقرب زمانه
الى زمان الحال المقابل للماضي والاستقبال فتنافي الفعلان
في دلالة على الزمان الماضي الذي هو ماض بالنسبة الى زمان
التكلم ويجب عنده عنبع ما ذكر شهادة كما في بعض الحواشي
كما في قوله تعالى يدخل المؤمن الجنة وهو مسرور اذ عالم
ان يكون مضمون الحال فيه بالنسبة الى زمان التكلم اذ هو
ليس ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم بل بالنسبة الى زمان
صدور الدخول من المؤمن الذي هو عبارة عن زمان العامل
تمت الرسالة والحمد لله تعالى وحسبي فقط
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بو مسئله قبل المضمضه شرح ماء جايز اولدوغين

وعلل الجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة او على جهة الفرض
وحرمتها لانه يشرب الماء المستعمل نقال خزانة

زوجه زوجنه مهرني هبه در

وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا كان في مرض
موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول لهم الزوج والقول
للورثة لان الهبة حادثة والحادث مضاف الى اقرب
الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج

قيل لم يحج رسول الله عليه السلام
بعد الهجرة الا حجة واحدة في كمال عمره وكبيره وحج
الناس فيها وحكى ذلك سميت حجة الوداع
قيل انكم تقولون العلم افضل من المال
ثم نرى العلماء يجتمعون على ابواب الملوك ولا نرى
يجتمعون على ابواب العلماء فاجاب العالم بان هذا ايضا
يدل على فضيلة العلم لان العلماء علموا ما في المال من المنافع
فطلبوه والجهال لم يعرفوا ما في العلم من المنافع فلم يجيئوا
نقل من تفسير الكبير

مسئلة

فان قلت ما وجه كتابة الالف في خرجوا لانه لا يكتب الا بعد
واو الجمع وخرجوا ليس بجمع بل نفس المتكلم مع الغير قلت
يكتب ايضا في نفس المتكلم مع الغير اذا كان واوا وظيفة
قوله تعالى قال الله عاد وحدت الله واكثر الناس على فلوت عن
هذه الكفاية نقل من الشارح

مسئلة مهمة

ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعها في البيت من يعلم ذلك
قاضي خان

مسئلة

واذا قتل الرجل عبده او امته يعذب ويكره فانه حرام
ولا يجب القصاص ولا الكفارة قاضي خان

مسئلة

زيد ما كتب يكرمي بيك اخبار مراجع حافر ان ده بي وجه معلم خانه
بنا ايلسه هر سالاد مي نه تحنه مسجد الحيه ده شرط ايله

لان الهبة في مرض الموت يفيد الملك وان كانت للوارث
والكاتبي ان المريض اذا وهب عبدا للوارث فاعتقه الوارث
لم يبطل عتقه ونفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث
في ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط
عنه الضمان بالاتفاق فالوارث يرجع بالعود عليه ولكن لا يجب
تنكيرا فالقول قوله بمعناه فرنبلي

مسئلة مهمة

وذكر في جامع الاحكام المصلي اذا ذهب الى المسجد الجمعة
او يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المحفل
لان استماع القرآن فريضة وتحية المسجد سنة وعند بعضهم
واجبة من جامع الفتاوى

مسئلة مهمة

صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم لتكون
ادرج واكثر انه يصليها كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس نقل من
قنية

مسئلة مهمة

يوم الاحد يحدث الغم ويوم الاثنين يجيء بالسعادة ويوم الثلثاء
مرض ويوم الاربعاء يوجب حصول المال ويوم الخميس يوجب قرب الكمال
والتقوى ويوم الجمعة يوجب الشفقة لاهل البيت ذلك شخص
ويوم السبت يوجب رجوع الكتاب عليه العياذ بالله تعالى

مسئلة مهمة

قال الله تعالى علم القرآن اعلم ان تعليم الرحمن القرآن بان
تعلى ينزل صفة الذي هو حقيقة القرآن على قلب من يشاء من عباده
نجم الدين

لكن نبين في كفالة الصريح واحدة ومع كفالة التوكيل وكذلك الحكم
توكيل وبين الكفالة كالحكم كالحكم وكذلك توكيل وبين [illegible]
خلاف ظاهر شرط دون وخلاف مقتضاي شرعهم ولا يفرض
التوكيل الاجنبي متى ما وجد من قبل الكفيل واهمال بتنبيه
ونصيحة التوكيل وان لم يجد من يصلح من الاجنبي ثم صار
ونصيحة التوكيل صرف الكفالة من وجيز وتنازع

مطلب فضيلة سورة الكهف

روى ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما من قرأ سورة
الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث تقرؤها
الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى
عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة
وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال كذا في الاحيا

نقل من شرح شرعة الاسلام

ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته ولا بأس للمرأة بان تمس فرجه
ليحرك لكي يتحرك قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رضي الله عنه
فقال لا بأس وارجو ان يعظم اجرهما — من قاضي خان

مسئلة

اعلم ان الفضائل جمع فضيلة وهي الفضلات يقال كتب عليه [illegible]
اي فضيلة ولا ينبغي منها فعل كذا ذكر [illegible] والعادة [illegible]
ينافي ما ذكر في [illegible] عليها اي تفضيلة لان المراد
انه لا ينبغي منها الفعل [illegible] في المنع بالكتبة [illegible]
من [illegible] خطأ [illegible] الطوكة وخاصة [illegible]
وكذا [illegible] وانتصابها على المفعول المطلق فالتقدير [illegible]

قال الحلواني من فرقهم الاشعري فانهم يقولون العين
انا الذي [illegible] قضاه [illegible] قال [illegible]
شيء [illegible] بالغرض الكفي كما بالغرض في الاثبات [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] فالمبين استدرك باعتبار
ما [illegible] على [illegible] وكذلك كانه [illegible]
[illegible] رسالات [illegible]
[illegible] ما لا يعلمون صفات رسول الله [illegible]
[illegible] على الوجهين كبيان [illegible]
قاضي

مسئلة

[illegible] فمات فيه من هدى لانه فعل ما فعل باذن الشرع
فيكون منويا [illegible] ومات حتف انفه [illegible]

مسئلة

رجل ادعى ظالما على مال انسان فاخذ الظالم بضمن ذلك المال
وعليه الفتوى بخلاف السرقة فاعلم ولا يقبل شهادة
احد الزوجين للآخر [illegible] مسئلة لو قضي بشهادة
الزوج للزوجة ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن
لابيه او بشهادة الاب للابن نفذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد كذا في الفروق الجامع والفصول العمادي من الفصل
تعريف الامارة المرسلة مسئلة مشتمل الاحكام
الامارة المرسلة اذا شهد رجلان في شيء ولم يبين اسباب
[illegible] كان [illegible] لا [illegible] وان كان [illegible]
يعرف [illegible] مسئلة وكذا قاضيا [illegible]
بان يقضي بين اثنين لم [illegible] قضاء [illegible] الخليفة

ان لم يذكر في الاستعارة شيء مما يلائم المستعار له
او المستعار منه فمطلقة وان ذكر ما يلائم المستعار
منه فترشيحية وان ذكر ما يلائم المستعار له فمجردة في
المختصر

مطلب المستعادة

والمستعاد في المستعادة ان كان اسم جنس تسمى اصلية
والا فتبعية   سعد الدين

مطلب البتة

قولهم البتة وهي مصدر منصوبة على انه مفعول مطلق
وفعله محذوف وهو بت بمعنى قطع فانه في الاصل بتة
فادخل الالف واللام واسقط التنوين فصار البتة
فان قيل لم يقرأ بقطع الهمزة مع ان همزتها همزة وصل قلنا
ان قطع الهمزة فيه كالف العباس ولكن يستعمل عند الفصحاء
وقال بعضهم ان سيبويه حكم في كتابه بان اللام لازمة
فلزم من ذلك قطع همزته كذا في شرح اللباب

فاعله البتة مطلب اشتقاق

وقال بعضهم اشتقاقه من بت يبت فلما قصدوا التعريف
بمعرفة ونحوه في قولهم الكلام فزادوا عليه الالف حركة
الباء بحركة اللام ثم ادغموا كما في البتة وهو بمعنى جزم وقطع
والتنوين فصار البتة كذا في شرح التسهيل

فعل متعدي اعلم ان الفعل لا يتعدى بحرف جر متماثلين لفظا ومعنى
الى شيئين من نوع واحد لمفعولين بهما كما زيد وامكان
فان لم يكونا من نوع واحد كقولك مررت في المسجد يوم الجمعة
جاز ونحو ذلك في بغداد في رمضان من الخامس
بدل الجزء والكل والمستغني عن الضمير لشهرته بالجزئية فان

قال بعض الفضلاء رحمهم الله تعالى
ما يقوله الفقهاء رحمهم الله تعالى ان عبارة الاحسان في
فتح على الخطاب حيث قال انما يعد قبله رمضان
ثم انه بعد ذلك ذكر قريبا من ذلك من كلام شيخه
الكافي بن الحاجب في كلام نفسه فقال ان البيت
الكافي يشتمل على ثمانين الحجة بالتقديم والتاخير والتغيير
في استعمال اللفظ في الحقيقة دون المجاز ومعرفة اللغة
وكل بيت منها يشتمل على مسئلة من الفقه في اللغة
ذكر عنه وذلك كالفاظ اللغوية وكذلك المسئلة يشتمل على
ستمائة وعشرين مسئلة من مسائل الفقه يستخرج بالتعلق
بالعربية من شرط الكلام المجاز في الالفاظ وطرح الحقائق
وعلم النوادر ثم ذكر كلام ابن الحاجب رحمه في البيت
الثاني ان الكافي يشتمل على ثمانين لحجة لان ما بعد قبل
الا ان قد يكون قبلين وقد يكونا بعدين وقد يكونان
مختلفين فهذه اربعة احوال كل منها قد يكون قبله قبل
وقد يكون قبله بعد ثمانين لحجة وكذلك قاعدة ينبني
عليها تفصيل الجمع وهي انه كلما اجتمع قبل وبعد فالغهما الا كل
شيء حاصل قبل ما هو بعد وحاصل بعد ما قبله فالذي ينبغي
ان يكون رمضان يكون شعبان وقبله رمضان فلو ينبغي الا
ان يبقى كذا ما جمعة قبل جمعة بعد الاول هي شهر الله
رمضان وهو ذو الحجة وكذا هي حج وكذا على العكس
وذلك جمادى الآخرة وقعد وفيه فاذا انظر الى ذلك عاليه
تعب ذهنك زكية الحفظ وجرده وقد وضحته كذا

فحذف لان الاشياء كذا سنذكر في الخاتمة
وزاد غرضها وصورة ذلك على ما يأتي في هذه الشجرة
مع مرادات الكفاية كما ذكرها الشيخ جمال الدين
ابن الحاجب رحمه الله في نظمه لكل فصيحة ذلك والله اعلم

الناس والانسان والناس

قوله تعالى كل اناس مشربهم والناس اسم جمع لا واحد له من
لفظه اذا كان المقام مقام التعبير عن المفرد يذكر الانسان
كما في قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ووصينا الانسان
بوالديه احسانا واذا كان المقام مقام التعبير عن الجمع يذكر الناس
كقوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وقوله عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولذلك لا يذكر
الانسان الا ويرجع اليه ضمير المفرد ولا يذكر الناس الا
ويرجع اليه ضمير الجمع واذا كان المقام مقام التعبير عن طائفة
يذكر الاناس كما في هذه الآية يدعو كل اناس بامامهم وقوله
تعالى انهم اناس يتطهرون فاحفظ هذا الفرق فانه يخفى على كثير من
الناس حتى قال في الناس اصله اناس خففت همزته تخفيفا
كذلك لما شاع في الكلام الفصيح وذلك مع الهمزة لان ما جاء
تخفيفا ينبغي ان لا يوجد في الكلام الفصيح مع عدم الغفلة عنه
قال ما ذكر في شذوذ اثبات الهمزة انما هو مع الالف كالاناس وكما
بحوثها فتابع فليتامل للوجه الشهير الشيخ زاده
كالذهاب الكعبي عند بعض وحقق ذلك في الحق وفي الكل وقد كان

ولذا تسمى علم الشريع لا يخفى ذلك ليس منها خطى طعم
ذو الشريعة لغة محمد وكتابه كما يسمى شريعة
دينا لا طاعة والناس اياها وملة لاجتماعهم عليها كما تسمى
تصنيفا على النوع ميس خزائن كناموس وهو الملك النازل
بالوحي كالناموس لغة ولبعوضة صغار التي تسمى تعيمن
كانها بعوض لكن وهي تصوت في اذن الانسان فتسمية
صاحبه خير لتكلمه السر في اذن صاحبه فيستعار
له لفظ الناموس ثم نقل الى الملك النازل بالوحي فافهم
كما ذكره

مطلب صغار بعوضة ناموس

والناموس من صغار البعوض قال الحافظ ابو الكرم عطاء الله
قال المحتسب ابو الوكيد ابن الخشنيه شعر بيت في الناموس
في كيله تزيد في خطوط وكم تنقص كم من سماع قد اقمنا به
في تنقيح وكذا نقص نقل عن جواب كتب كذا

مسئلة كفر وحنث

في كفر قال ان دين فرضي هذا فحنث شاذ لم يكن
ذكر بقوله فالله على كل دين هما وفي شرح المجمع
يوجب يمين الكافر كفارة بخلاف الحالف بالله
وحنث حاله كفر وكذا بعد كذا ومنه الكفارة عليه عنده
وفي الكافر والكفارة على كافر حتى لو حلف كافر بالله
ثم حنث في حال كفره او بعد عدما اسلم لم يكن عليه كفارة عندنا
وعند الشافعي يلزمه الكفارة لانه اهل اليمين لان اليمين تنعقد
للبر وهو اهل البر اذ البر انما يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة
اسم الله تعالى وهو يعتقد ذلك فكان كاعتقاده حالة على البر

وكذا اذا استحلف بالله في الدعاوي والخصومات وكذا اذا حلف فاهل الملة استحلف وكذا في كتاب الله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم ولانه ليس باهل اليمين لان المقصود من اهل البر تعظيما لاسم الله تعالى والكافر ليس من اهله انتهى

مطلب علم ابالمال يكون خيرا من المال

فبالانكم تعرفون ان العلم افضل من المال ثم ترى العلماء يجتمعون على ابواب الملوك ولا ترى الملوك على ابواب العلماء فاجاب عنه بان هذا ايضا يدل على فضيلة العلم لان العلماء علموا ما في المال من منافع فطلبوه والجهال لم يعرفوا ما في العلم من المنافع فاعرضوا عنه تفسير كبير

مطلب قالوا ان انتم الا بشر مثلنا فكيف تكون نبيا

فكانهم قالوا انت بشر مثلنا فكيف تكون نبيا لنا لو شاء الله لانزل ملائكة فبالنظر الى الاول فقد دعى جمالتكم وبالنظر الى الثاني فرقان حبكم ولما كان الكفار الاول هو المتبادر والى الفهم اسرع وعلى الثاني يكون فانهم كانوا يتعجبون من ارسال البشر لكونه غير متبادر وكان ارادته يحتاج الى القرينة الحالية وكذا المرجع ذكر ذكر الثاني وترك ذكر الاول مع انه اظهر لكمال الاختيار ذلك لوقوع الاختصاص على صدور تلك المقالة عنهم في مواضع من النظم الكريم والله اعلم تم الرسالة بعون الله تعالى

كدخدا

يقال كدخدا لكل رجل متصرف في احوال دار وما يفهم كدخدائية كل رجل على رجال على مقتضى صنعته ونفهم كدخدائية العلماء بجميع كتبه والحائك بالوجاهة والقلوة جميعا والخياط بدرعه

كدخدا كد بالتركي لغة وخانه معناه سن دن كدخدا خانه صاحبي يعني عكس قال العلامة في شرح القانوني كد باللسان الپهلوي معناه البيت وخدا معناه الرب وكذا رب البيت وقد يستعملونه بمعنى المدبر في الامور وكذلك خدايه معرب منه نعمة الله

مسئلة ارض

رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين في تلك الدار ذكره في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر عند ذلك في القسمة وكذلك لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز قاضيخان

مسئلة

لو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما قاضيخان

مسئلة

ضرب بطن دابة فالقت جنينا لا يجب الضمان عليه في علائية قنوي

حديث شريف

قال عليه السلام من اهان فقيرا من قبل فقره واكرم غنيا من قبل غناه وهو ملعون لا نصيب له في شفاعتي صدق

وقال عليه السلام حج البيت فان الحج يغسل الاثم كما يغسل الماء الدرن صدق وقال عليه السلام اذا رايتم المتواضعين فتواضعوا لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم لان التكبر على المتكبر صدقة صدق رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة عم يتساءلون
بعد العصر [illegible] الايمان صدق رسول الله

وقال عليه السلام

الشريعة اقوالي	والطريقة افعالي	والحقيقة حالي
والمعرفة رأس مالي	والمحبة اساسي	والشوق مركبي
والخوف رفيقي	والعلم سلاحي	والقناعة كنزي
والصدق سبيلي	واليقين [illegible]	والخضوع طاعتي
والصبر لباسي	والتقوى زادي	والله تعالى مقصودي
والفقر فخري	صدق رسول الله وصل حبيب الله	

قاعدة للراجع

اعلم ان تقدم مرجع الضمير الغائب لازم اما لفظا نحو ضرب زيد غلامه او تقديرا نحو ضرب غلامه زيد او معنى بان يكون المتقدم مفهوما في ضمن المعنى اما من لفظ متقدم بعينه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او من سياق الكلام كقوله تعالى ولابويه الآية لانه لما تقدم ذكر الميراث دل على ان ههنا موروثا فكأنه تقدم ذكره معنى او حكما كما في ضمير الشأن والقصة لان ما يفهم من الجملة المفسرة لهذا الضمير كأنه تقدم ذكره بين المتكلم والمخاطب لفخامة شأنه أخذ من تحقيق مولانا جامي **مسئلة** معنى الاضراب عن شيء الى الآخر نفي غيره فانه ببل تضرب عن حكمك بشيء على شيء في حكمك بذلك الشيء على شيء آخر وتعطف بها بعد الايجاب والنفي وتأتي بعدهما الموجب او النفي فتضرب بها عن الايجاب الى الايجاب والى النفي عن النفي والى الايجاب والى النفي تقول

كقولك الكاتب في بستانك في الكعبة اي الآكل في البستان متعلق في الكعبة وبيانه ان تكون الثانية متعلقة بالفعل حال كون الفعل مقيدا بالاولى ومثاله هنا كثير كما لا يخفى

مسئلة

قيل ان الفرق بين الوصف والصفة هو ان الاول ما يقوم بالواصف والثاني ما يقوم بالموصوف شرح

في الاضافة

اعلم انه لا يجوز اضافة لفظة شهر الى اسم من اسماء الشهور لانه يلزم اضافة العام الى الخاص مثل انسان زيد وهذا باطل الا اذا كان مجموع المضاف والمضاف اليه علما وهذا في ثلاثة شهور رمضان وربيعان دون غيرها فيجوز ان يقول شهر رمضان وشهر ربيع الاول والآخر ولا يجوز شهر محرم وشهر صفر وكذا غيرهما كما حققه الفاضل العلامة التفتازاني في حاشيته للكشاف في قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن **لفظ هو** لفظ هو قال جماعة هو مشتق من يا هو في ذكره تعالى وهو ما في الله في قوله الذي في الارض وفي قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو فان في الله فيهما صفة اذ لا يقال هو زيد في البلاد ويقال هو العالم فيه وهذا يرد على قول النحاة المضمر لا يقع موصوفا ولا صفة في التفسير الكبير **فاء الفصيحة** اعلم ان الفاء الفصيحة هي الفاء التي كانت متعلقة بسبب محذوف شرطا كان او غيره نحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضربه بها فانفجرت او فان ضربته فقد انفجرت نقلا من التفتازاني الاول

يكون المحذوف جملة وعلى الثاني يكون المحذوف جزء جملة
هو شرط وشرح للمفتاح للسيد الشريف منه
قال بعضهم اذا قدر الشرط كانت الفاء جزائية لا فصيحة ولم
يعرف انه لا منافاة بين كونها عاطفة وفصيحة قاعدة
المشتق اما ان يعتبر قيام المصدر به من حيث الحدوث فهو
اسم الفاعل او من حيث الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوعه
عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة
او مكانا وقع فيه وهو اسم المكان او زمان وهو اسم الزمان
او يعتبر قيامه به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم
التفضيل في شرح رسالة الوضع منه وكتبه
بامر سلطان الانام في المعروف بقاضي خان قاعدة فيها
الاختصار حذف شيء من اللفظ مع بقاء المعنى والحذف
الحذف من اللفظ والمعنى والايجاز تقليل اللفظ مع كثرة
المعنى قاعدة لازمة اعلم ان كل لفظ موضوع اسما كان
او فعلا فالاسم هو نفس ذلك اللفظ من حيث دلالته على
ذلك الاسم او الفعل او الحرف الا ترى انك اذا قلت في قولك
خرج زيد من البصرة خرج فعل ماض وزيد اسم ومن حرف جر
فيجعل كل واحد من الثلاثة محكوما عليه لكن هذا وضع غير
قصدي لا يصير به اللفظ مشتركا وقد يكون نفس ذلك
اللفظ علما للحكم بعينه معرفة فاذن لا يكون وصفه (?)
تقول في الحادة وكذا غيره وقد وضع لبعض الافعال اسماء
غير الفاظها وتطلق ويراد بها تلك الافعال من حيث دلالتها على
معانيها وسموها اسماء الافعال في المعتبرات

يومئذ وصل يومئذ وحينئذ يوم اذ كان كما يخفى كما
عوض عنه التنوين فصار يومئذ وحينئذ انتهى
كذا في كتاب بيان (?) باشا
كالزمان والحال والآنات عن مقالات الكفار في حقيقة الجان
والقاء الحجر (?) والفسق في شرح (?) والكلام (?)
كذا حقق حديث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تأسفت على موت ابنه (?) من الكفار موت انوشروان وحاتم
لعدله وموت الحاتم الطائي لسخاوته وموت (?) الكفين
لشعره وموت ابي طالب لتربيته (?) صدق كونه كافلا لحبيب الله

علم ما الذي افضل (?)

قيل انكم تقولون العلم افضل من المال ثم نرى
العلماء يجتمعون عند ابواب الملوك ولا نرى الملوك يجتمعون
ابواب العلماء فاجاب العالم بان هذا ايضا دليل على فضيلة
العلم لان العلماء علموا ما في المال من المنافع فطلبوه والجهال
لم يعرفوا ما في العلم من المنافع فلا جرم تركوه نقل من تفسير الكبير
قاعدة كان (?)
فان قلت ما وجه كتابة الالف في نحو لانه لا يكتب الا بعد
الواو في الجمع فرقا بينه وبين المفرد كالمتكلم مع الغير قلت
يكتب ايضا في نحو المتكلم مع الغير اذا كان واويا ونظيره
قوله تعالى فالندعوا من دون الله ولكن (?) والواو
في هذه الكتابة نقل من الشارح قاعدة
الحلوائي بضم الحاء المهملة وسكون اللام والكسر بعد الالف
في آخره اسم بلدة والحلوائي استاذ شمس الائمة السرخسي

قاعدة قد اشتهر بين النحاة ان كاد اثباتها نفي ونفيها
اثبات مشتهر قد يراد في التأكيد اللفظي حرف العاطف
نحو كلا ثم كلا وكقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا
سيعلمون عصام منه لفظها ون يكتب بالواو كلفظ في التركيب
العربي وبالالف في التركيب الفارسي شرح الجامي قاعدة
اعلم انه يلزم ذكر الموصوف لفظا او تقديرا عند ذكر الصفة
التي هي قسم من الاسم الكلي شرح الشريف قاعدة هذا فصل
خطاب يؤتون به عند تمام طائفة من الكلام والاخذ
في الاخرى كالمفتتح ثم هذا كوجه هذا وان شئت على
قاعدة يجوز تسكين الهاء في هو اذا وقعت بعد الواو والفاء
ولام الابتداء ونحوه تفسير القاضي قاعدة الاتحاد في الجنس
يسمى مجانسة وفي النوع مماثلة وفي الخاصة مشاكلة
وفي الكيف مشابهة وفي الكم مساواة وفي الاطراف مطابقة
وفي الاضافة مناسبة وفي وضع الاجزاء موازنة في
شرح التجريد قاعدة الاتحاد نصف الاثنين واحد والاكثر
ذكر في العدد من الاثنين فصاعدا قاعدة المسخ تبديل الصورة
الحسنا الى اقبح منها ويقال مسخ الظاهر اذا لم يكن فيه ملح
قاعدة الاجمال اذ يراد الكلام على وجه يحتمل امورا متعددة
وقيل الاجمال معرفة الاجزاء مع عدم الامتياز منه الانتقال
معرفة الادلة بمسائلها وضبط الكلي على الكليات بحيثها
من تفصيلات قاعدة الكتابة ما يشتمل على المباحث الاتية بطريق
الاجمال قاعدة هاء واو تقلب الياء همزة في كلمة
الكلمات مأخوذة من اصطلاح كتبتين مع ذكرها المراد

قاعدة الفرق بين ياء النسبة وياء الاضافة ان ياء
الاضافة غير مشددة لفظا وتقديرا وياء النسبة
مشددة لفظا وتقديرا ولم ينعكس الامر لفساد المعنى
شرح التحريف قاعدة اعلم ان ياء النسبة اذا دخل على
غير المنصرف يكون منصرفا لانه يكون بمعنى منسوب وهي
منصرف نحو الكرخي والكوفية واحمدي واحمدية شريف

مسئلة لاتعد

حالي وحالتي اعلم ان الفصيح حالي وحالتي ويجوز حالي بالنون
بطريق تغير النسب كالصنعاني والصنعاني غاية البيان

مسئلة لاتعد

فان قيل ما الفرق بين الامر والحكم اي ان الامر كلام شاق على النفس
والحكمة عكسه وهذا لما قلنا وكما قلنا وما بينا وكما بيناه
مسئلة ولفظة سلطان صفة مشبهة بمعنى فعل يقال سلط
فلان على الامر اذا بعد عنه فيقال للسلطان سلطان لانه بعيد
عن الحق وقرب الحق كما نقل من الكشاف

مسئلة لاتعد

ولو قال المولى ابنة قائم بين ذكر وجل والجنة من طوق دخيلي
لان ذكر وجنة بينهما قائمة وانما انتهى بالموت وهو سبب
التوارث ويحتوي فيه التطليقة والتطليقتان
من المبسوط السرخسي في باب الكرهة مسئلة رجل
تزوج امرأة على ان لا انكحها ولا يزوجها جاز النكاح ولا يتزوج
ويكون لها الالف درهم كان مهر مثلها كمال من ذلك
الاضافة تكون بمعنى اللام اكثرا وبمعنى من كثيرا وبمعنى في قليلا شرح الرضي

متضمنتين معنى التمني وتتولد منهما التنديم اذا قرنت
بالماضي نحو هلا اكرمت زيدا ولوما اكرمته على معنى ليتك
اكرمته قصدا الى جعل المخاطب نادما على ترك الاكرام
والتخصيص اذا قرنت بالمضارع نحو الا تقوم ولولا تقوم
على معنى ليتك تقوم قصدا الى الحث على القيام مأخوذ من تحقيق
اذ ما وليس لنفي الحال عند النحاة والحق انها لمطلق النفي
رضي الدين

مسئلة

وقد يدخل اي رب على مضمر مبهم لا مرجع له مميز بنكرة منصوبة
على التمييز والضمير مفرد وان كان المميز مثنى او مجموعا مذكرا
وان كان مؤنثا نحو ربه رجلا او رجلين او رجالا او امرأة
والكوفيون يطابقون في الضمير المميز في الافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث نحو ربهما رجلين
وربهم رجالا وربها امرأة وربهما امرأتين وربهن
نساء منلا جامي قاعدة فان قيل لم اختصت بالنكرة
قلنا لانها لما وضعت لنفي الجنس فيجب ان تدخل على النكرة
لوجود ذلك فيها مصنفك قاعدة اذا لم يخلو اسم التفضيل
عن استعمال الثلثة نحو زان يقدر المضاف اليه الحرف
من نحو الله اكبر اي اكبر من كل شيء او من كل شيء منلا جامي
قاعدة لا يجوز استعمال اسم التفضيل باللام الا اذا كان المفضل
عليه معهودا فاللام فيه ليس الا للعهد رضي الدين
قاعدة تجرد افعل التفضيل عن معنى التفضيل اذا لم يستعمل باحد
الثلثة اللام والاضافة ومن قياس عند المبرد وسماعي عند غيره
وعليه قوله تعالى وهو اهون عليه وهو هين عليه اذا

قال صاحب المفتاح البلاغة هي بلوغ المتكلم في تادية المعاني
حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد
انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها وقال صاحب
التلخيص هي ملكة في المتكلم يقتدر بها على تأليف كلام
بليغ وهو ما طابق مقتضى الحال كذا حقق قاعدة اعلم
ان الاخبار كثيرا ما يورد في صورة الانشاء كقوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اي لا يستوي
الذين يعلمون ويورد الانشاء في صورة الاخبار
كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى
وليس الذكر كالانثى فان مرادها اظهار
التحسر والتحزن قاعدة في الاصطلاحات ارباب المعاني
ان للفظ معنى وللمعنى معنى اذا دل معنى اللفظ ما
يستفاد منه ومعنى المعنى ما ينتقل الذهن بعد فهم المعنى
والخواص والمزايا المعانية لابن الكمال الوزير منه
باكثر عنه اي الثلث عند غناء وقلة استغنائهم
بعضهم وبعدهما فالترك اولى اي ان لم يحصل الغناء
ولا الاستغناء معا فتركهما اولى كما اذا كان فيهما
تركهما مع احدهما اولى فذكرها مع احدهما مندوب
مع احدهما اولى فبين المذهب والاولى فرق كما بين الذكر
والترك فرق فلا تناقض بين كلاميه كما لا يخفى قاعدة
زمان الجاهلية عبارة عن زمان الحرف
ولم يكن فيه نوحي الاوحي وكفرق الكفار في ديارهم
قيل قاعدة العبادة في العيوب اما في اللفظ الى المعنى

ذو بالعكس وكذلك بالنسبة الى المتكلم وكذا في
بالنسبة الى المخاطب كلابسة كذا في الحاشية فائدة اعلم ان النكرة
اعم من المبهم فاذا وصف المبهم وجعل النكرة مثل ضربت ضرب
دون العكس نحو ضربته ضربة فانه نكرة لا مبهم لان
المبهم لا يدل على العدد جاءني ابا فائدة قوله وما
اذا كان مثبتا فان اريد اللزوم في الاول والحدوث في الثاني
ينتقض بمادة علم الا فصحاك في صورة كذا في وان
اريد العكس ينتقض بتكرر عدم اجماع الاخوان مع
عصمته وان اريد الوجوب فيهما فالامر ظاهر والحق ان
فيهما لا الوجوب بل هو طريق الاصحاك للعالمية الموجبة
كذا حقق فائدة المشهور انه اذا دخل الالف واللام على
الجمع يضمحل معنى الجمعية ويكفي على طرقه بل فيما كان
الجمع منفيا واما اذا كان مثبتا فلا لان الجملة الفكر فائدة
اعلم ان بعض النحاة كالكسائي وهشام وابي جعفر من البصريين
جوزوا اعمال اسم الفاعل مطلقا سواء كان بمعنى الحال والاستقبال
او كان بمعنى الماضي او الاستمرار كذا قال في كشف وقوله
تعالى وكلبهم باسط ذراعيه في كشافه فائدة لا يجمع
الفاعل على الفواعل والمفعول على المفعولات اذا كان وصفا
لمذكر لا يعقل او منقولا في الوصفية الى الاسمية وقيل
ان الفاعل لا يجمع على الفواعل الا اذا كان منقولا من الوصفية
الى الاسمية والمفعول لا يجمع على المفعولات الا اذا كان وصفا
لمذكر لا يعقل فالقاعدة التي توجب ان يجمع الفاعل منكرا
على الجمع المؤنث لا توجب ان يجمع المفعول مذكرا على الجمع المؤنث

وكذا عكسه وحقيقته بيان الفاضل الحسيني كذا في
القاعدي تلك احديهما في عمر بخماد والاخرى في بحث التوابع
فليتتبع فائدة وضمن ذو حايط مال الى طريق المعاملة
مالا وعا قالت عطف على ضمير ضمن وحاز للفصل نفا غير مفعول
ضمن المقتدى تلفاي المال وكفنن بذاي بذلك الحايط
فائدة قالوا ان قوله عطف على ضمير ضمن خطاء فاحش اذ لا
ضمير في ضمن لان ذو حايط فاعله وقوله كظاهر اذ ضمن معطوف
على الفعل كذي قبله وفاعله مستتر فيه كما كفعل قالوا
فالزم ان يكون ذو حايط مرفوعا على انه بدل الكل في
من الضمير المستكن في ضمن لان ابدال الاسم الظاهر من ضمير
الغايب جايز عندنا لا مر كما في قوله تعالى واسروا النجوى
الذين ظلموا على احد التاويلات فلا القياس ههنا لان
الافعال المذكورة بفاعليها المستترة فيها قرينة دالة على
ان فاعل هذا الفعل ايضا مستتر فيه فذو حايط بدل منه
فشرطه ان يكون الفاعل المبدل منه مذكورا حقيقة نحو
جاءني زيد اخوك او حكما كما في هذا التركيب اذ تقديره فضمن
هو ذو حايط فلا يرد الاشكال قال ابن الحاجب والابدل
ظاهر من ضمير بدل الكل الا من ضمير الغايب وايضا ان كلمة ذو
وضعت وصلة بجعل اسم الجنس صفة لشيء فاو جب
ان فاعله الا يكون موصوفها حقيقة نحو جاءني رجل ذو مال
او حكما كما في هذا التركيب لان تقديره وضمن هو شخص ذو
حايط ثم حذف الموصوف اعتمادا على الفهم كما في الامثلة
المشهورة في النحو نحو جاء ذو مال الاداة ما صاحب مال

وحذف الموصوفات واقيمت الصفات مقامها ما هو متعارف
في كتب النحو شرح قاعدة لازمة اعلم انه اذا امكن في
حرف جر يتوهم خروجه عن اصله وزيادته ان يبقى على
اصل معناه الموضوع هو له ويضمن فعله المتعدي به
معنى المعاني يستقيم به الكلام فهو الاولى بل هو
فلا نقول ان على بمعنى من في قوله تعالى اذا اكتالوا على
الناس بل تضمن اكتالوا معنى حكموا في الاكتيال وتسلطوا
عليهم ونفوا الناس قاعدة لازمة اعلم ان انتصاب الحال
من المضاف اليه قليل نادر وشرطه ان يكون المضاف جزء
متصلا بالمضاف اليه كما في قولك رأيت وجه هند قائمة
وقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وان يأكل
لحم اخيه ميتا او عنزلة الجزء منه بناء على شدة الملابسة
بينهما كما في قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا وفي كل
سمعت كلام زيد قائما فانه كان بينهما مثل هذا
الا ان تباطؤ الملابسة صح اقامة المضاف اليه مقامه
فيكون فاعلا او مفعولا مثاله فانك اذا قلت رأيت وجه
هند او اتبعت ملة ابراهيم يصح ان تقول رأيت هندا
واتبعنا ابراهيم بخلاف قولك رأيت غلام هند قائمة
فانه لا يجوز فان ملابسة الغلام بالهند ليست بحيث
يصح اقامتها مقامه شيخ زاده رحمه قاعدة اصل
بنى منه دل عليه ان الاصل في الاسم ان يكون على
ثلثة احرف فانه لو لم يكن اصله منه لم يكن عند
ملاقات الساكن من اليوم بضم اللام بل بالكسر فانه لو

194 كتاب الطهارة قيل اضافة الكتاب الى الطهارة من قبيل اضافة خاص
الى عام وفيه نظر ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اي كتاب للطهارة لكن مبناه
ليس في الاضافة بمعنى من لان اطلاق المضاف ليس على المضاف اليه فلا يحمل
عليه وفي الاضافة بمعنى اللام لا يخفى ذلك لانه يلزم ان يكون المضاف
في هذه الاضافة غير جنس المضاف اليه فكيف يقال ان هذه الاضافة من قبيل
اضافة خاص الى عام ويحتمل ان يكون بمعنى اللام ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكتاب
في الكتاب معناه اللغوي وهو الجمع فالظاهر المتبادر منه الفاظ مكتوبة
الالفاظ الطهارة والطهارة عبارة عن الفعل المخصوص وهو الفعل المخصوص
فيكون بينهما مباينة فتصحح الاضافة ان تكون بمعنى اللام ولكن اذا كان معناه
الاصطلاحي وهو المسائل المتفرقة من الطهارة ايضا اي مسائل الطهارة لان
في هذا الكتاب انما هو المسائل ما للاحكام المتعلقة بها فلا يكون بينهما مباينة
من قبيل خاص فضعت لكن يلزم منه ان لا يكون الحمل مفيدا لان شرط افادة الحمل
التغاير في الذات وتغايرهما في المفهوم ولا تغاير في المفهوم هنا لان المراد منهما
واجيب بان المضاف مقدر وهو البيان شيخ محمد جلبي رحمه الله
يا ابن الادهم غفر ذنبه

اعلم ان انتصاب الحال من المضاف اليه قليل نادر وشرطه ان يكون المضاف جزء
متصلا بالمضاف اليه كما في قولك رأيت وجه هند قائمة وقوله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل اخوانا وان يأكل لحم اخيه شيخ زاده

اعلم ان كلمة لو للامتناع اذا دخلت على المضارع يأتي تارة لامتناع الاستمرار
كما هو الظاهر ويجيء لاستمرار الامتناع نص عليه في الكشاف في قوله تعالى لو
يطيعكم في كثير من الامر لعنتم اي لو استمر على طاعتكم لعنتم والمعنى امتناع
عنتكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم ونظيره لو كان عندنا صاحب الكشاف
ذكر في قوله تعالى الله يستهزئ بهم ان المعنى انتفاء عنتكم لانتفاء
استمراره عليه لفضل الصلوة على عليهم اطاعتهم فيه ومن السيد الشريف الجرجاني في شرح
ذكر في قوله الله يستهزئ بهم بناء على ذهنهم اعتقادهم في الحقيقة على
كما يلزم من ذلك انه لا يبقى شيء ولذا يلزم استمراره
عليهم لطاعتهم فيما يتصور فلا يبقى لانتفاء العنت من انتفاء الاستمرار لا لجملة
وهذا لا ينافي انتفاء الطاعة بالمرة بل يجتمع ذلك مع وجود الاطاعة في بعض
مع ان فيه فائدة تامة في استجلاب قلوبهم واستمالتهم كبعض الافاضل
تمت

مسئلة مهمة

رجل دخل في صلوة الامام وهو مسبوق في الثلث ركعات كيف يصنع قال ابو جعفر رح اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى بالفاتحة وسورة ويقعد ثم قام ويصلي ركعة رابعة بالفاتحة خاصة ويقعد وسلم وقالا اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقعد ثم قام ويصلي ركعتان في الاولى الفاتحة والسورة وفي الاخرى فاتحة خاصة وليقعد ثم سلم كذا في الكفاية شرح

مسئلة مشروعات

ان المشروعات ثلثة اقسام عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات ايضا خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات ايضا خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد الشرب فقدم العبادات عليهما لانها مقدمة عليها عقلا ونقلا وقدمنا كتاب الترتيب النقلي والوضعي الترتيب العقلي وقدم الصلوة على سائر العبادات لانها تالية الايمان لقوله عليه السلام ذلك ما وجب على العبد المكلف الايمان ثم الصلوة ثم ... وان كان وقدم الطهارة عليها لانها شروط لتقدمها على المشروط

مسئلة

ذكر في المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح منها فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو شرح

مسئلة

الفتوى وجهها ان في الاقرار افادة انشاء النكاح فكانها انشأت لزيد فرضيت بنكاحه وفي الثاني الفصل الى الاخبار فاخبرت بنكاح عمرو فانشاء النكاح لا ينفي خيال صحة كلامها عليه

حديث

قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب دواء وطبيبا الكفرة يكون داء عليه مرض كونه الله يجب على اليهود الضالة ... على كفرهم في الدين باي وجه كان اما بالبيت واما بالقتل واما بالسرقة واما بالمتناولات وما اشبه ذلك نقل عن الكتاب

فصل في صلوة الجنازة زيادة اضافة شيء الى شيء
ان الوجوب بحضور الجنازة صلوة المسافر هذا من باب اضافة الشيء الى شرطه او اضافة الفعل الى فاعله والكفارة سبب لنقص الصلوة والكفارة سبب السجود ... لفظ هذا من باب اضافة الشيء الى شرطه كما في حجة الاسلام وقال من باب اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلوة الظهر شرح

تعريف التباع والاستاد

والتباع هو الذي ... والاستاد هو اسم لمن يعمل الخير بنفسه ... ذكره في المبسوط ... الصالح والصالح

همزة القطع وهمزة الوصل

ثمانية همزة باب الافعال والثاني همزة نفس المتكلم والثالث همزة الماضي نحو اخذ والرابع همزة الاستفهام والخامس همزة الجمع والسادس همزة افعل التفضيل والسابع همزة الحلول اذا كان منادا يا الله والثامن همزة صفة مشبهة في المعتبرات

مسئلة ولو قال لامرأته انت طالق بائنة نفسك ... رجعية تكون رجعية وعند محمد يكون بائنا قاضيخان قاعده لعلم ان كلمة لو ...

قاعدة مهمة

القانون كلمة سريانية بمعنى المسطرة ثم نقل الى القضية الكلية من حيث يستخرج منها احكام الجزئيات ويسمى تلك القضية ايضا اصلا وقاعدة وتلك الاحكام فروعا

وأستخرجها من ذلك الأصل تفريعًا [illegible]

مسألة نافعة

ولو قلد الإمام وكيلا على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك النظر
في أسبقهما بالتقليد فإن كان الإمام سبق تقليده من الوزير
فتقليده أثبت ولم يكن لمن قلده الوزير وإن كان تقليد
الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان
في تقليد الإمام لغيره عزل الأول من الأحكام السلطانية
وكلما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء أحدها أن
العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير و
الثاني أن الإمام أن يستعفي الأمة من الإمام وليس ذلك للوزير
والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن
يعزل من قلده الإمام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه
يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه من الأحكام السلطانية

قاعدة مهمة

ومن [illegible] المطولات كتب [illegible] بقاله كثيرا [illegible] لأنه [illegible]
بقاله [illegible] قبل من هذا الباب [illegible] لأنه [illegible] قاله
[illegible] فاقنع [illegible] **قاعدة** [illegible] ما
ما [illegible] العلم المستنبط [illegible]
الطبيعية ثم [illegible] على الطبيعية نفسها [illegible]
لاكتساب [illegible] **قاعدة** الا [illegible]
من الألفاظ المحدثة فإن أهل اللغة لم يجوز [illegible]
فإنهم لا [illegible] وحقيقته [illegible]
[illegible] فإذا [illegible]

وجوّز أن فعال ويكون في المفصل [illegible] يقال [illegible] تفصال
والأصح [illegible] كان [illegible] خطاء
إلا أنه لما شاع استعماله في الكتب صار استعماله
[illegible] غيره كأنه [illegible] فكونه أقبل
الخطاء المستعمل [illegible] دون [illegible]

قاعدة نافعة

القوم مختص بالرجال لأنهم القوام على النساء وهو جمع [الأصل]
لا جمع قائم كصوم ونوم في جمع صائم ونائم أو
مصدر نعت به فشاع في الجمع وأما شمولها للفريقين في
مثل قوم عاد وقوم فرعون فأما للتغليب أو لأنهم
تبع [illegible] الجمع لغالبية [illegible] في [illegible]

قاعدة نافعة

اعلم أن التغليب باب واسع مداره على حمل بعض
تابعا لبعض في حكم في التعبير عنهما بعبارة [illegible]
للمغلب [illegible] الوجه [illegible] في الجانبين [illegible]
الواجب على الواجب [illegible] على الواجب والواجب على [illegible]
[illegible] وبالعكس [illegible] للقلة [illegible] الكثرة [illegible]
أيضا تغليب القليل على القليل والكثير على الكثير [illegible]
على الكثير وبالعكس [illegible] الاختصار [illegible]
الأقسام كلها [illegible] تخصيص [illegible] في القرآن [illegible]
والتحقيق فيما [illegible] والتعظيم [illegible] القانتين [illegible]
[illegible] في الأبوين ونحو ذلك مما [illegible] للتغليب
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] بأن [illegible] قبيل

عموم المجاز إذ اللفظ بعد التغليب يكون موضوعاً
لمجموع الجنسين وهو غير ما وضع له فافهم أخذته من
تحقيق الأفاضل الشهير بابن الكمال الوزير قاعدة
وقد يغلب جانب المعنى على جانب اللفظ كقوله تعالى
بل أنتم قوم تجهلون إذ القياس يجهلون بياء الغيبة لأن
الضمير عائد إلى القوم ولفظه لفظ الغائب فغلب جانب
الخطاب لأن اطراد الكلام على الخطاب أقوى على الاطراد
على الغيبة من المطول قاعدة لابن [illegible] واعلم أن التغليب
باب واسع في فنون كثيرة منها تغليب المذكر على الأنثى
كقوله تعالى وكانت من القانتين والقياس كانت من القانتات
ومنها تغليب جانب على جانب اللفظ كقوله تعالى بل أنتم
قوم تجهلون والقياس غيره ومنها تغليب الخفيف على الثقيل
في المتصاحبين والمتشابهين كالقمرين والحسنين ومنها تغليب
تغليب الجنس الكثير الأفراد على فرد من غير هذا الجنس مغمور
فيما بينهم كقوله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية
عد إبليس من الملائكة لكونه جنياً واحداً فيما بينهم ومنها تغليب
الأكثر على الأقل [illegible] كقوله تعالى حكاية لنخرجنك
يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا
أدخل شعيب بحكم التغليب في العود إلى ملتهم مع أنه لم يكن
في ملتهم قط حتى يعود إليها وإنما كان في ملتهم من آمن به ومنها
تغليب المتكلم على المخاطب والغائب نحو أنا وأنت فعلنا وأنا وأنت
ضربنا ومنها تغليب المخاطب على الغائب نحو أنت وزيد فعلتما
وأنت وهم فعلتم ومنها تغليب العقلاء على غيرهم

كقوله تعالى يخلق الله للناس وغيرهم فإن لفظ
مختص بالعقلاء وقد يجتمع في لفظ واحد تغليب المخاطب على
الغائب والعقلاء على غيرهم كقوله تعالى جعل لكم من أنفسكم
أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه فإن في لفظكم
تغليبان كذا في الكشاف والمفتاح فليتذكر تتمة ومنها
تغليب الموجود على ما لم يوجد كما إذا وجد بعض شيء وبعضه
مترقب الوجود كقوله تعالى والذين يؤمنون بما أنزل إليك
وما أنزل من قبلك فإنه لم ينزل إلا بعضه ومنها تغليب
ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه كقوله تعالى
ذلك بما قدمت أيديكم ذكر الأيدي لأن أكثر الأعمال تزاول
بالأيدي فجعل الجميع كالواقع بالأيدي تغليباً
من المطول رحمه الله

مسئلة ب[illegible] الجليل [illegible]

وعن قال الفاضل الكيلاني [illegible] تاج الشريعة في الحاشية
هاروي صوم [illegible] وحده بصوم واني رد قوله وقال العلامة
ابن كمال باشا رده لأنه لا يناسب قوله [illegible]
انتهى قلنا قوله لا يناسب قوله [illegible] اعتراض على تاج
الشريعة وذلك لأن قوله واني رد قوله [illegible] إلى
كلتا الصورتين يلزم [illegible] في [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] حتى يلزم [illegible] الرد كما عرف
في موضعه فتعين التركيب على قول صاحب الإصلاح من
هاروي صوم [illegible] بصوم رد قوله فيما كان الذي
[illegible] فيما لا يمكن ذكره وعلى قول تاج الشريعة [illegible] رد

ويكون في كلتا الصورتين الوصل والامتاع لقوله في القطع
كما مر فان قيل كيف لا تسوية بينهما كما لا يخفى قلت جواب هذا
الاعتراض على جمالين رحمه الله انا لا نسلم علم امكان اعتبار
هذا المعنى في دخيل هاتين القطر اذ على اعتباره فيه ايضا
ويكون اعتباره في الصورتين جانب القاضي بالقطع الذي على الذي
ذكر اولى وعدمها وفي الثاني جانب الخادع حيث رد حمل
في حقه القطع وجعل ثبوت الكرد في كل منهما فاي جهة
نصح فيكن وان رد فيكون تقرير التركيب وان رده
القاضي في الصورتين والخادع في القطر بناء على اعتبار الحصر هذا
المعنى اراد الرد على صيغة المجهول حيث لم يخص الرد بالقاضي
كاختصاصه في سائر المواضع اشعار العموم الرد والجواب
الثاني انه يمكن حمل كلام تاج الشريعة على ان الكتاب حيث
لم يعتبر معنى الرد في دخيل هاتين القطر بناء على ظهور عدم
قبول خبر الكافر في الامور الدينية كما بين في الاصول وكذا
لم يعتبرها ههنا لتعلقه بالمنافع الدنيوية لا الاكل والشرب فلو علم
اعتباره فيها لعلم خلاف دخيل هاتين الصورتين فان الامور الدينية
المعتبر فيها خبر الواحد فتنافي الحصر في التعبير حيث لم يقل رد القاضي
وكذا لا اعتمادا على ظهور ذهنه فظهر ان تعليله بقوله لان
ذلك لا يفيد المحتملين وقد وجد في الاولى دون الثاني ليس
بسديد لانه خص هذا التعليل بدخول هاتين الصورتين فافهم
علم كلتا الصورتين لان احد المحتملين موجود فيهما على الجواب
ذلك كما عرفت والله اعلم بالصواب
لكن يقال في الاستعارة ان كان الرسم ...

بسم الله الجليل قال علي كرم الله وجهه
سيأتي زمان على الناس يحبون اللوى بين الغنيين ويتبون
ذلك بين الاخوين انتهى. يحمل هذا التركيب على منواله
قول علي كرم الله وجهه في الجفر في بعض سلطنة آل عثمان
حيث قال يطلع السين بعد الشين فاهم ويبقى الميم ابا اما على
ذلك قال اهل هذا الفن في تحقيقه اراد بالطرفين الشين والقاف
الواقعين في بينهما وبالسين سلطان سليم خان والد
بالشين اعني اول حروف الجمال الكبير وبالميم ميم سلطان مراد
خان ومعناه يغلب سليم خان بعد تسعمائة واثنين وعشرين
سنة ويبقى ابنه مراد خان في ذكره الى ما شاء الله وهو
وقد وقع كما قالوا فلو قال كرم الله وجهه ههنا يحبون اللوى
بين المغنائين ويتبون اللوى بين الوفاتين لكان قريبا
الى الفهم ولكن قصد به الرمز كما في سائر رموزه فرمز
باللوى الى معنى الجمع اولا والى معنى المقارنة ثانيا ورمز
بالغنيين اعني لفظي المغنائين لان لفظ الغني من الالفاظ
المشتركة يجيء بمعنى الغناء وبمعنى الحياة ورمز باحد
الغنيين الحقيقي الغناء وبالآخر الى معنى الحياة
وكذا رمز بالاخوين واحد لفظي الوفاتين لان لفظ
الوفاة ايضا من المشتركة يجيء بمعنى الحج وبمعنى الموت
ورمز باحد الاخوين الى معنى الحج وبالآخر الى معنى الموت
فمعناه سيأتي زمان على الناس يحبون جمع الغناء والحياة
والحياة ويتبون ذكر الحج والممات وقد قال الله تعالى
في حق الموت ولا تنس نصيبك من الدنيا الاية نزلت في الكفن

وقال النبي عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات اي
الموت وقال الله تعالى في حق الحج ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقال النبي عليه السلام اذا كان
يوم القيمة يسأل الله تعالى عن الغني عن زيارة بيته
فيقول الغني يا رب انا في غنائي عن زيارة بيتك مشغولي
فيقول الله تعالى اما سمعت سليمان عليه السلام انه كان غنيا
ولم يشغله غناه عن عبادتي انتهى فاكثر الناس في
ذلك الزمان يموت بلا حج ولا صلوة فيكون خيتمهم
ميتة جاهلية قد تم ذكر الرسالة

مسئلة لابن كمال باشا رحمه الله تعالى في الاستخلاف

قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف
لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا في الاستخلاف دلالة
اقول يعني يجوز له ان يقيم الغير مقامه لاقامة الجمعة وهذا
ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض عن السلطان لان
اقامة الجمعة لا يكون بدون الخطبة فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن بجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث
قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشوره الامامة الاستخلاف صريحة
فيما ذكرنا ثم ان التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على
شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا في الاستخلاف دلالة
يدل على ان المراد بالاستخلاف في الصلوة لكن كلامه على كون
الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه
خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصالة ولا للصلوة ابتداء

بل بعد

بل بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في النهاية انه
فركب غلطا فان تلك شططا اما انه ركب الغلط فبتصريحه
بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصالة واما انه ارتكب
شططا فحمله كلام صاحب الهداية على ما يحمله ثم قال وفي
الخطبة والامامة بعدها من قضاة السلطان كالقضاة
لم يجز لغيرهم ذلك الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز خلافا لما ذهب
ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم
تفعله الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت
من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من ثبوته من دفعة السلطان
لا يقتضي ذلك فلم يتم التفريع ايضا وان اراد به الاذن
دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قلنا عن غاية
يقتضي ذلك التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة الا
في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال ابو المعين في كشف
طول ذيل المقام ولم يأت بما يعين ما ادعاه ويعين على ما
ادعاه وجه هذا الكلام تصريح منه ثم قال هذا مما يجب حفظه
والناس عنه غافلون وان ثبت تحقق المقام على وجه
يتضمن تخليصه من ذلك الاوهام فلنرجع الى ما املينا من الغرائب
والفوائد حيث قلنا من شرطها الاذن لاقامتها من السلطان
او من يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما
يكون بنيابة القاضي من ذلك الباب في هذا الباب ثم الاذن قد
يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى

عن نامه صدر تبريز دخوجه در

الحمد لله العلي العالي الذي جعل اشرف عبادة والنا الفلك

المولى وصديق للاعتاق سببًا للخلاص من ربقة الوبال والصلوة
على سيدنا محمد حبيب الملك المتعال عليه وعلى آله ما تعاقب
الايام والليالي اما بعد فاكتب لي تحرير هذه الصحيفة
التي تنفق لرعيته باجزاء كثيرة اللطيفة هو انه قد
حضر في مجلس [illegible] المنيفة بنوع [illegible] ذكر ناظر [illegible] الكلام
والاماجد قدوة ارباب المحافل والمجامع [illegible] محمد بيك
ابن [illegible] ثم ذكر بانه قد اعتق وحرر عبده وعلوكه [illegible]
الكتاب طويل القامة [illegible] الاصل فلان

قاعدة لازمة

قال سيبويه ان كلمة لما اعجب الكلمات فانها اذا دخلت على المضارع
يكون حرفا جازما واذا دخلت على الماضي يكون ظرفا واذا
دخلت على غيرهما يكون بمعنى الا كما في قوله تعالى لما عليها
حافظ كذا في شرح الكرخي قاعدة نصارى قرية بالشام يقال
ناصرة ونصورة ينسب اليها نصارى وهو جمع نصران
كالندامى جمع ندمان او جمع نصري كمهري جمعها مهاري
وجه النصارى والنصرانية دينهم ويقال هم نصارى
وانصار وتنصر رجل دخل دينهم ونصره تنصيرا جعله
نصرانيا من قاموس مطلب نصارى النصارى جمع نصران كالندامى
جمع ندمان والياء في نصراني للمبالغة كما في احمري سموا بذلك
لانهم نصروا المسيح او لانهم كانوا معه في قرية
يقال لها نصران او ناصرة فسموا باسمها او باسم من اسسها الصابئين
قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح عم
وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وهو [illegible]

عربيا من صبأ اذا خرج وقرأ نافع بالياء اما لانه خفف
الهمزة او لانه من صبا اذا مال لانهم مالوا عن سائر الاديان
الى دينهم او من الحق الى الباطل قاضي لغت
الجهد بالضم وبالفتح الاجتهاد وعند الفراء هو بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة لغت التحية هي كلمة دعاء بالحياة
[illegible] في الاصل مصدر لم يستعمل فعله [illegible]
[illegible] ذكر ما يستعمل الاخوان في الاصدقاء والاخوة في الولادة
[illegible] قاعدة حبارى وهو طائر يقع على الذكر والانثى
والواحد والجمع وان شئت قلت حباريات في صحاح
الكهاف جمع كهف على غير القياس [illegible] لغت
[illegible] وهو ان يتخذ الكلام في [illegible] فيخرج
عن طوقه [illegible] مثاله من قاموس قاعدة [illegible]
[illegible] في ضمير الشأن مثل هو زيد [illegible] في ضمير
[illegible] رجلا [illegible] مثل نعم رجلا [illegible]
في تنازع الفعلين مثل ضربني وضربت زيدا [illegible]
المضمر [illegible] زيدا قاعدة [illegible]
[illegible] استفهامية لكن حذف الفتحة والياء [illegible]
[illegible] للصوت [illegible] فاذا كان [illegible] يكون بمعنى [illegible]

مطلب [illegible]

[illegible] اصحابه والاستهلال
[illegible] لا [illegible] كل شيء [illegible]
الاستهلال [illegible] المعنى اللغوي [illegible]

وفي الاصطلاح تحرف الابتداء مناسبًا للمقصود هو
في التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه يسمى باسم
المسبب تنبيهًا على كماله في سببيته حسن جلبي

للتاء قاعدة كالذهب في المقدمة

للتاء في المعرفة والخليفة والحقيقة والعصبية وامثالها على
انها للنقل من الوصفية الى الاسمية واما للتأنيث بتقدير الموصوف
مؤنثا اي نفس الحقيقة وكلمة الحقيقة ومعنى النقل ان اللفظ
اذا صار بغلبة الاستعمال اسما بعد ما كان وصفا كان اسميته
فرعا لوصفيته بالمؤنث شبهت بالمؤنث لان المؤنث فرع
المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية حسن جلبي

للتاء قاعدة مهمة في عشرة

للتاء في المعرفة والنكرة والمباداة والصفة والرسالة في محرفة
وغيرها ليست للتأنيث بل من نفس الكلمة واما كونه
صفة مؤنث فباعتبار وجود للتاء سيد شريف

واعلم ان هل يستعمل في الكلام على سبعة انواع احدها
بمعنى قد نحو هل اتى على الانسان والثاني بمعنى الا نحو هل
ادلكم على تجارة اي الا ادلكم والثالث بمعنى لن في ذلك قسم
اي لن في ذلك والرابع بمعنى بل نحو هل الى الاعتبار بل
الكرار والخامس بمعنى ما النافية نحو هل جزاء الاحسان
الا الاحسان والسادس بمعنى الاستفهام نحو هل عندك
خبر اي عندك خبر والسابع بمعنى الامر نحو فهل انتم منتهون
اي انتهوا من شرح قاعدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم
تقلصت اليبس فيه وجف ونقص عن وزنه لا يجب على المشتري

قال مولانا علي الدين الكرجي خان المشهور
فيما بين القوم ان معنى الحمد ثابت لله وهو فاسد لان الحمد
اما فعل القلب او فعل اللسان وهو بالفاعل الكلام الحادث
والقائم بالحادث حادث فاذا كان كذلك يلزم
ان يكون الباري تعالى محلا بالحادث اي للحوادث وهو باطل
فالحق ان معنى الحمد اي المحمودية ثابتة لله تعالى هذا ذكر
المصدر واراده الحاصل منه وهو المحمودية لان المحمودية
صفة قائمة به لا بالغير فلا يلزم المحذور على هذا التوجيه
التوجيه فاجاب عنه مولانا سركجي الكبير بان يقول
معنى ثابتة لله تعالى ذاتي ومخصوص لله تعالى فلا يلزم
الباري تعالى محلا للحوادث الذي يتوهم من الثبوت فالمتعلق
فالمتعلق يلزم ان يكون من افعال العامة لكن العرف
عين ضرورة ولهي الحرور على الكرخي رحمه الله

مطلب زوج غاب لم يحضر وجد عند زوجته غير تزوج

رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر
كل سنة ولدت قال ابو حنيفة الاولاد للاول والاخر
للاول في الكتاب الحاوية عن الثاني والاخرين لهما
لان والاخرين الزاني في الكتاب الحكاية وكذا عن
ابو حنيفة لكنه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول
واعلم للثاني وعليه الفتوى قاعدة اعلم ان المقتدي على
انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول
الصلوة مع الامام وصلى معه الى آخرها والاحق من ادرك
اول الصلوة وفاته آخرها بسبب عذر كنوم او حدث

والمسبوق من ادرك آخر الصلاة وفاته اولها وحكمها بتقضي
واللاحق من غير حركة ه   شرح   قاعدة لا غير
قال لا غير اختلف فيه فقال البصريون بضم الراء وقال الكوفيون
بنصب الراء لانه مضاف تقديره لا غير ذلك فحذف المضاف اليه
ذكره وقال الزجاج انه اسم ليس وخبره محذوف تقديره
ليس شيء غيره ذلك فاذا قلت اتاني القوم ليس غيرهم اتيا
وغيرهم معرب غيره وحذف التنوين للاضافة لانه مخ
وقال برفع الراء والتنوين على تقدير ليس شيء غيره وقال
ليس غير مبني على الضم مثل قبل وبعد الا ان
ليس حركته مضمرة لا تظهر فاذا قلت جاءني القوم ليس غير
فالتقدير ليس الجائي غير   قاضي   قاعدة [illegible]
فان قلت ما الفرق بين اليقين والشك والظن والوهم قلت
اليقين هو الذي لا احتمال له غير الحق نحو الله تعالى ...
والشك هو الذي يحتمل المنفي وغيره على السوية يكون ...
نحو زيد قائم والظن هو الذي يحتمل ان يكون الطرف ...
والوهم هو الذي يكون دلالته على المنفي وغيره الطرف ...
مرجوح والظن هو الاعتقاد الراجح ... غالب ... الراجح ظنا والمرجوح
وهما مغلوب   ...   قاعدة   الفرق بين الجواب والجزاء ان
الجواب يستعمل فيما يتحقق ويجزم بوقوعه ... والجزاء فانه
يستعمل فيما لا يجزم بوقوعه ... فاعلم اذا ...
علم للجزم ...   قاعدة   الفرق بين التأويل والتفسير ان ...
ما يكون في الكلام لا يفهم منه معنى محصل ...
ما يكون في الكلام يفهم منه معنى محصل لكن فيه خفاء بالنسبة
الى البعض

مطلب تحليف

قال ابو يوسف رحمه الله لا يحلف بدون طلب الخصم في اربعة
مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري والثاني
يحلف الشفيع والثالث المرأة اذا طلبت النفقة والرابع
في الاستحقاق يحلف بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وقال ابو حنيفة لا
... عليه الا ان يطلب المدعي تحليفه   شرح

مسئلة [illegible]

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى وبالعكس ويقتل الحر بالعبد
وبالعكس والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ولا يقتل
المسلم بالمستأمن ولا يقتل الرجل بولده ...
وكذا اذا علا ويقتل الولد بوالده ...
... ويقتل البالغ ...
والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا

قاعدة [illegible]

اعلم ان الالف واللام على سبعة الاول لتعريف الجنس نحو
... والثاني الاستغراق الجنس نحو ان
الانسان لفي خسر والثالث للعهد الذهني نحو ...
... والرابع للزيادة ...
والخامس العهد الخارجي نحو ...
والسادس عوض عن المضاف ... فانظروا الى العظام كيف
ننشزها والسابع للموصول نحو ...   شرح

مسئلة [illegible]

والاضافة بمعنى اللام على ان الكتاب الالفاظ المكتوبة ...

من قولهما او بمعنى في بتقدير مضاف وكالطهارات لا حاجة
في جعلها بيانية فتفسير الكتاب بالمكتوب والكتوب بقيد
في المسائل فقد اخطاء لان الطهارات هي المعاني لا الالفاظ
قاضي زاده

مسئلة

واضافة الكتاب الى الطهارة الامر بالعكس يكون المضاف
كمصداقا على المضاف وعنه اهل التفسير فقد اشترطوا
فيها ان يكون المضاف اليه جنس المضاف كالفضة للخاتم او
على العموم المختار ان يكون اضافة البعض الى الكل بمعنى اللام
كالطهارة الكتاب كما لا باشارة

مسئلة

وفي الكافي فقال ذكر في رجل قال لاخر برئت من هذه الدار
وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار
فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع وكذا
البينة فقيل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار وقال برئت
من دعوى الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته
بعد ذلك لان قوله برئت تك خطاب لواحد فلا ان يخاصم
غيره واما قوله برئت فاضافة البراءة الحقيقة قيد

مسئلة لا ذهبية

خلاصة

قوله كوقلا وبالذات منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهي
منصرف لا وصفية له وكذا دخاله التنوين مع انه
افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كا
الفضلى والافاضل

قاعدة

حسن جلبي

والعجمي والاعرابي منسوب الى العجم وهو الذي لا يفصح
كان من العرب والمراد بالعربي خلافه وفي شرح الكافي

للقطب ان العرب سكان المدن والقرى والاعراب
سكان البادية والعربي يكتب اللغة ان العرب
هو هؤلاء الصنف المقابل للعجم والاعراب منهم سكان
البادية خاصة والنسبة الى الاعرابي لانه لا واحد له
حسن جلبي

مسئلة

اذا خلا اسم التفضيل عن استعمالات الثلاث يجوز ان
يقدر المضاف اليه او المجرور بمن نحو الله اكبر اي اكبر
كل شيء او من كل شيء منلا وجاي

قاعدة

لا يجوز استعمال اسم التفضيل بالام الا اذا كان المفضل
عليه معهودا فالام فيكون للعهد وكذا في

قاعدة

تجرد افعال التفضيل عن معنى التفضيل اذا لم يستعمل
باحد الامور الثلاثة اللام والاضافة ومن قياس عند
المبرد وسماعي عند غيره وعليه قوله تعالى وهو
اهون عليه اي هين عليه اذ لا تفاوت في الامور
بحسب القدرة فان كان معه احد الامور الثلاثة
فهذا ممتنع مصنفك في شرح اللباب

ديباجة حقية

حمدا جزيلا الى الخالق المنان بجميل صنعه سبحانه
يحيي الانسان ونصلي على اشرف الخلق قاتحه محمد الهادي الى
تحصيل الكمال بنيان سبيل الوقف ونصلي قادة الى
امته المهتدين بطريق السعادات وعلى آله واصحابه
الذين هم كمال لامته بتكميل الصفات صلوة دائمة
ما دامت الارض والسموات دائما بسبب قرب قبالة محمد

تعليم العلم اوجب لكمال في خروجه وذلك في غربة
وبعد من الآباء والوطن ولو كان كتب العلم استهال بحرمة
كان ذو جهل في الاضحة كذا في مسئلة من شتم الايمان
فقد كفر وطلقت امرأته ثلثا والعياذ بالله حتى تنكح زوجا
آخر مسئلة ومن شتم فم المؤمن ولحيته ونفسه يكفر
وقيل بشتم الفم لا بشتم الانف لان الفم موضع الايمان و
فكذلك من شتم الفم فقد شتم الايمان وكفر وذلك من ذلك
كفر فاذا كان كذلك وقع على ذلك تطليقات واختلفوا
في وجوب الكفارة لان ذكر افواههم موضع ذكر الله وموضع
قراءة كتاب الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر ولا
ادفاة الكفارة مواضع كلمة الكفر قاضيخان مسئلة
رجل اكل الملح في رمضان عمدا فالكفارة عليه لان للملح
لا يكون غذاء فتاوى مسئلة ولو اصبح في رمضان فلم
ينو في الصوم من قبله ثم اكل عامدا لا شرب او جامع
فعليه القضاء دون الكفارة في قول ابي حنيفة وقال
اذا افطر قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان
افطر بعده فعليه القضاء دون الكفارة ينابيع
مسئلة ولو شتم فم المؤمن او انفه يكفر بسبب الفم لا بسبب
الانف عند جميع العلماء لان فم المؤمنين موضع الايمان والقرآن
ولو شتم الفم فقد شتم الايمان والقرآن واختلفوا في حكم
الكفار قال ابو حنيفة رح يكفر شتم فم الكفار
لكن يا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام
كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين شرح العيني

مسئلة مهمة
اذا ماتت الحامل يتحرك في بطنها ولد يعلم وقد مات وهو يصلى
عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم وهو الاصح
دفنها في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد مسلم
والولد يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان يحفر
قبرها كقبر المسلمين واذا وضعت فيه يجعل رأسها
الى المشرق ورجلاها الى المغرب ووجهها الى الشمال لكي
يبصر رأس الولد الى المغرب ورجلاه الى المشرق
ووجهه الى القبلة محيط بيان كيف
اذا كان بمعنى كيف لاسم فهو في محل الرفع على الخبر
نحو كيف زيد واذا كان فعل فهو في محل النصب على
الحال نحو كيف جئت وكيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم شرح المفتاح بيان فرق تفسير وتأويل
بيان فرق التفسير والتأويل والتفسير مقلوب من الفسر
وهو الكشف وقال الراغب الاول لاظهار المعقول و
الثاني ابراز الاعيان والابصار وفي الاصطلاح
التأويل بيان احد محتملات اللفظ والتفسير بيان مراد
المتكلم فالاول يتعلق بالدرايات والثاني اضاف اليه
متعلق والثاني بالروايات وقيل التفسير بيان ما يحتمله
اللفظ احتمالا ظاهرا والتأويل بيان ما يحتمله احتمالا
باطنا خفيا اضافته الى الخالق والتأويل على هذا اظهر
خفى جلى
لا بأس يستعمل
فيما لا كراهة فيه تنزيها والحرمة ولا حرمة ويضاف
غيارع الذي كان في تركه بعض فضيلة غير بالغنائي

الحمرة الكناهية وهذه الفضيلات لا تخرجها عن حد
لكنا وي للجبن في المباح ونبيذ **مطلب فقط**
فقط الفاء فيه جزائية قط اسم من الاسماء الافعال
مبني لوجوه مع فتح لمبني والحذف معناه تقديره
اذا وجدت كفاعال بقيام اي فانته عن نصب المفعول به
كان فعاله لانه لا ينصب المفعول به المعنى هي محصورة
لكن ذهنية من حيث وضع بازائها اللفظ قطب الدين
استعمال اسم الجنس كما يستعمل اسماه مطلقا بما
بما يستجمع المعاني المقصودة منه وكذلك جبلا عن عمير فيقال
زيد ليس بانسان ومن هذا القبيل قول الشاعر اذا الناس ناس
والزمان زمان وفي كل ذكرى رجال من حيث كمال بانسان ذكره
الوضع عبارة عن تعيين اللفظ باذاء معنى بنفسها ذلك
كلفظ بقرينة اللفظ باذاء المعنى ومن غير اشتراط قرينة
بقاعدة كلية كوضع المشتقات سميهم **فاعل** ذلك جنس
ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى ذكره
وواجب الوجود بالغير كالموجودات والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين
الممتنع بالذات كشريك الباري والممتنع بالغير كالمنتفاء
والممكن ايضا ينقسم الى قسمين الممكن الموجود كالانسان
والممكن المعدوم كالعنقاء من تحرير فاضل افندي **فاعل**
لو ان رجلا مسلما كان له حرة وجارية ولدت بنت ولم يحضر
ففي بطنها ولد علم بذلك في مقام الصوح وكان حجة كاملة
عن كفالته حتى تكون حيث الحكم كلي كفالته كان ذلك
بطن امه ان تكون وجهه في ظهر امه فاذا كان ظهر الامر لو

الملائكة ليس بذكور ولا اناث
ولا تتوالدون ولا تناسلون ولا ياكلون ولا يشربون
والجن يتوالدون وفيهم ذكور واناث ويموتون
والشيطان ذكور واناث يتوالدون ولا يموتون
بل يخلدون في الدنيا كما خلد ابليس عليه اللعنة
وهو ابو الجن وكان جعل الله تعالى كالذي فيه
الشيطان دون سائر الجن من فتاوى
فان قيل ما السبب على تفضيل الشيطان لادم
لكون ان من جوهر النار لكن ابليس عليه اللعنة كان
جوهر فلما رأى اثار نعم الله في حق ادم حسد
فضلا عليه لكنه كان ادم عليه السلام كان
شابا عالما كما هو عليه السلام وعلم الاسماء كلها
ولان ابليس عليه اللعنة كان شيخا جاهلا لان الشيخ
فضلا بفضل اصله وذلك من جهل والشيخ الجاهل
يكون عدوا للشاب العالم والثالث ان ابليس مخلوق
من النار وادم عليه السلام من الماء والطين فسبق اصلها
على الجنة فبقيت تلك العداوة على اصلها من تفسير الفاضي

من كيس ... في تحرير الفاضل الكامل ... عليها
في تصحيح عربية من هذا الكتاب عنا بحث يجب فيها التامل
غلط وفيما الخليل منها صحيح وفيها عنا له اعرض ما ذكر فيه
منها لفظ المملوك عند ذكره في تفسير هوكه وكذا سبع في
باب صدقة الفطر ومنها لفظ شعبان ورمضان في

في مسألة الاغماء في الفصل الذي ذكر في باب موجبات الخلل
من كتاب الصوم ومنها لفظ الالتزام في فصل الجزية
من كتاب الجهاد ومنها لفظ الام في مسألة المحرمات من كتاب
النكاح ومنها لفظ مرض في الخلع في باب المهر من النكاح
ومنها لفظ العتاق في مسألة عجز المكفر عن الصوم في باب
الظهار من الطلاق ومنها لفظ القذف قبل مسئلة قاذف
اللعان بقذف الاخرس من اللعان في كتاب الطلاق ومنها عيال
الام في كتاب النفقات ومنها لفظ دين في باب كتابة العبد
من كتاب المكاتب ومنها لفظ القصاص ولفظ اللعان في قبيل باب
الشهادة في القتل من الجنايات ومنها لفظ المنفصل في فصل
الشجاع من الجنايات ومنها لفظ المقر في مسألة الحائط المائل
في باب ما يحدث في الطريق ومنها لفظ ليس في البيع الموقوف
من باب البيع الفاسد ومنها لفظ كل في قبيل باب السلم ومنها
لفظ العيب في مسائل شتى من البيع ومنها لفظ عبدك
في اوايل الوكالة عند شرح قوله ومن ادعى ومنع الثمن عن
الموكل ومنها لفظ صاحب في المزارعة عند قوله
في الثالث التخلية بين صاحب الارض والعامل ومنها عبارة
اي اذ ذلك الذي تقع في المزارعة في تفسير قوله وفي موت احد
ومنها لفظ بكر قبيل باب التحالف عند قوله فان ادعى
سبق الشراء ومنها لفظ الموصي في اواخر دعوى النسب
من الدعوى ومنها بيان قوله لو عكس في اصل الاشتراء
من الدعوى ومنها قوله لقربى المدعي مبتدأ وخبره قوله
الآتي اولى في كتاب الاقرار ومنها لفظ المفرق كوكيل القضاء

رجح الجامع لصاحبه معنويه للفظية كان ينبغي ان يفعل
وإذا اضيف الى غير مفعوله وكذا بيانه كاسم ان يكون
لفظية ويجوز ذكر فيع والنصب بالقطع ويكون جملته
صفته ايضا بالقطع شرح **فائدة** علامة الاسم
عشرة ثلاثة في اوله وهي الالف واللام وحرف
النداء وحرف الجر واثنتان في وسطه وهما
الالف التكسير وياء التصغير وخمسة في آخره
وهي الالف والنون في التثنية والواو والنون في
الجمع والياء النسبة والاضافة والتنوين
ظاهرا وتقديرا من شرح **فائدة** الكلمة ما يأخذ
الكافي بالاشتراط اعانة ولكن سرعة ما يأخذ شرط
لاعانته شرح **فائدة** ان الفاء الفصيحة هي الفاء التي
معها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير
تقدير حرف شرط فان لم يحذف المعطوف عليه لا تسمى
فصيحة بل ان كان سببا للمعطوف وتسمى فاء السببية
فان لم يكن سببا له وذكر فاء التعقيب وان كان محذوفا
ولا يكون سببا لا تسمى فصيحة ايضا وان كان المعطوف
عليه شرطا لا تسمى فصيحة ايضا بالجزائية سوى
ان خذف المعطوف عليه لحكم يحذف وانما تسمى فصيحة
لانها تفصح عن محذوف عليه حكما لانها كانها
نص فيها الفصيح وتمتن بها وبين غيرها فتسمى فصيحة
بالمجاز من عماد الكاشي **فائدة** قال الله تبارك وتعالى
وفوق كل ذي علم عليم فان قلت الله تعالى ذو علم

والكتكيس غير قد علم قال الله تعالى ليكيس بعد علم
بل هو العلم كل شيء فبالنسبة الى كل ذي علم هو العلم
فلا يمكن تصور الله ذو علم من غير ان يكون العلم فيكون
هو فوق كل ذي علم فافهم من شرح مفتاح
بمحمد الكباب لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فتح
وصلة وجمعه سمينية فائدة اعلم ان ياء النسبة
اذا دخلت على غير منصرف يكون منصرفا لانه يكون
بمعنى نسبته وهي منصرف نحو الكنزي والكنزية والجمادي
والجمادية ونحو ذلك فائدة اعلم ان الصفة المشبهة تجيء
للثبات والدوام فاذا اريد استقبالها من المتعدي يجعل الى ما
بالكسر الى فعل بالضم كما في رحمن ورحيم من حاشية
فان قلت ما الفرق بين ظرف اللغو والمستقر قلنا ان الظرف
انما يكون مستقرا اذا اجتمع فيه الثلاثة الاول ان يكون
المتعلق متضمن فيه والثاني ان يكون المتعلق من الافعال العامة
كالحصول والكون والثالث ان يكون المتعلق مقدرا
غير ملفوظ من المجموعة فائدة الفرق بين الاضافة التي بمعنى
اللام وبين الاضافة التي بمعنى من ان التي بمعنى اللام لا يجوز فيها
اطلاق المضاف اليه على المضاف وفي التي بمعنى من جاز ذلك
فائدة الفرق بين الصواب والصدق والحق ان الصواب هو الامر
الثابت في نفس الامر الذي لا يسوغ انكاره والصدق هو الذي
يكون مطابقا في الخارج والحق هو الذي يكون في الذهن
الفرق بين المفرد والجمع يكون بالتاء نحو تمر وتمرة والمنسوب وقد يكون
بالياء كذلك كما يقال العاجم العجمي والنبي جمعه ...

الفرق بين التحريف والتصحيف ان التحريف تغيير اللفظ
لا المعنى والتصحيف تغيير المعنى وقيل بالعكس شرح
الاوقات جمع ميقات من المجموعة والفرق بينه وبين
الزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها
الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت
الزمان المعروف من شرح الكبير فائدة فان قلت ما الفرق بين المعنى
والمفهوم قلنا ان المفهوم الصورة الذهنية سواء
وضع بازائها الالفاظ او لا والمعنى هو الصورة الذهنية التي
وضع بازائها الالفاظ من مجموعة فائدة فان قيل ما الفرق
بين الشهادة والاقرار والدعوى ان الشهادة اثبات
حق الغير على الغير والاقرار اثبات الحق على نفسه
والدعوى اثبات الحق على غير نفسه فائدة فان قلت ما الفرق
بين النهي والنفي والجحد ان النهي طلب ... الفرق
بينهما ان النفي مبني للمجزوم والجحد مبني للمجزوم
فان قلت ما الفرق بين البدل والعوض في الاصطلاح قلت
ان البدل خاص لا يقع الا موقع المبدل منه بخلاف العوض
فانه عام لانه غير موقع المعوض منه كالتاء في عدة
لا يقع موقع المبدل منه فاحفظ فانه غريب.
الفرق بين الابداع والاحداث ان الابداع ايجاد شيء
غير مسبوق والاحداث مسبوق بالزمان لكنهما بالامداد
والاختراع بالمادة فافهم من شرح فائدة الاقبال الزماني
للحكمة القدم والادبار الذهاب الحكمة الخالق والتولي
الاعراض مطلقا ولا يلزمه الادبار وعلى ذلك اجتمع الحنفية

قوله تعالى الذي جمع مالا وعدده

قال بعضهم من كان غناه بماله فهو فقير حقير ومن كان غناه بجاهه فهو حقير ومن كان غناه بطاعته فهو مفلس ومن كان غناه بعلمه فهو ... ومن كان غناه بمولاه فهو الغني في الحقيقة قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ذكر الدليل لمن صلاها بالخضوع قالبه فكيف عن تركها ... قوله تعالى الخناس الذي يوسوس في صدور الناس لانه مسكن الشيطان فان لم تعطه ارضا ضاع بدنه وان اعطيته بدنا فيشتغل بالارض والماء فقال اشتغ ارضه ... وكتبه

قاعدة لازمة

الصفة والموصوف متحدان عند اهل اللغة والحق انه كذا في الكناية والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يتقوم بالواصف والصفة بالموصوف بقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم القائم به صفة لا وصف ... قاعدة فان قيل ما الحكمة في قرص الشمس لا ينقص والقمر يزيد وينقص الجواب انه روي في الاخبار ان الشمس في كل ليلة يسجد تحت العرش ويسجد لله تعالى ... مرجعه والقمر يسجد في كل ليلة ... تعالى ... فينقص ... الى آخر ... اعلم ان كل اسم معرفة اذا دخل عليه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين والعباس ... قاعدة اعلم ان لا في قوله لا اله لنفي الجنس ...

اعلم ان جعل يجيء في لغة العرب على اربعة معان بمعنى خلق كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور وبمعنى صير يقول جعلت ثوبا ... اي ... وبمعنى سمى كما قال الله تبارك وتعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم وبمعنى اخذ ... وشرع ...

قاعدة

اعلم ان ما في انما تسمى كافة فقط اذا دخلت على الجملة الاسمية ومسلطة اذا دخلت على الجملة الفعلية نحو انما يخشى الله من عباده العلماء وتسمى ايضا كافة في غيرها مطلقا ... قاعدة اعلم ان ضمير المذكر يرجع الى المؤنث باعتبار الشخص وضمير المؤنث يرجع الى المذكر باعتبار النفس ... قاعدة ولو اراد ان لا يفوت السنة في الفجر ... مع الامام ... ولم يقطع ... ادرك السنة والجماعة بالكراهة ... لا محالة ... اسم مفعول ... اسم مكان ... فقلبت الواو الفا ... اعلم ان المجهول يستغني عن فاعله واقام مفعوله مقامه نحو ضرب زيد فان قيل المفعول ضد الفاعل في المعنى فكيف يجوز ان يقوم مقامه ويرتفع ارتفاعه قلنا ...

لان للفعل طرفين طرف الصدور وطرف الوقوع وكان
بينهما مناسبة من حيث الطرفية فيصح ان يقوم مقامه
الثاني هو الذي اتصل لهما في اوّل الصلوة ؛ المدرك
هو الذي اتصل من اول الصلوة الى آخر الصلوة ؛ المسبوق
هو الذي اتصل في آخر الصلوة دون اولها ؛ اللاحق
هو الذي اتصل اول الصلوة دون آخرها قاعدة فان قيل
التصغير لم يرد الاشياء الى اصولها قلنا التصغير فرع التكسير
والتكسير فرع الملفوظ فلو لم يرد التصغير الاشياء الى
اصولها يجمع الفرعان وهو غير جائز نجم الدين قاعدة
هلم خيالا وهو مصدر جر يجر بمعنى جذب وهلم بفتح
الميم اي احضر وهو اسم فعل لا ينصرف وعند اهل الحجاز في
يؤنث ويجمع عند بني تميم واصله عند البصريين ها لم من
اذا قصد حذفت الالف وعند الكوفيين هل ام فخففت الهمزة
بالقاء حركتها على اللام وهو بعيد لان هل لا يدخل الامر في
متعديا كما في قوله تعالى قل هلم شهداءكم ولازما كقولك هلم الينا
وهو عطف على مقدر اي استمع ما يلونه وهلم جرا اي على
فحملا كعطف القضية على القضية وقيل على حالة خاص في
شهور رمضان قاعدة وان ادعا احدهما بيعا والآخر رهنا
فالبيع اولى لان البيع يثبت الملك حقيقة في الحال والرهن انما
يثبت عند الهلاك تقديرا من خانيات قاعدة اعلم ان الجار والمجرور
في يكون مفعولا فيه غير صريح واذا كان باللام يكون مفعولا له
غير صريح واذا كان بغيرهما يكون مفعولا به غير صريح ما جاء باب
اللهم يا الله ام اي اقصد لنا بالخير فحذف حرف النداء نكرة لكثرة

اعلم ان النوم ثلثة انواع غيلولة وقيلولة وفيلولة
فالغيلولة هي النوم في وقت الفجر مكروهه يورث الفقر
وقلة الرزق والقيلولة هي النوم قبل الظهر وهي
السنة يجب واحد لبدن كما قال النبي عليه السلام
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل والفيلولة هي
النوم بعد العصر وهي يورث المرض وقلة العقل وهي نوم
السكران والمجنون والاخير هي من المبتدأ قاعدة
الازمنة الثلثة جمع زمان والثلثة اسم مفرد العدد
وهي كلوني فكيف يصح ان يكون صفة الازمنة قلنا الثلثة
كذا الصفة الجمعية تأخذ للجمع لان المجرد اصل والملحوق
فرع كما ان المفرد اصل والجمع فرع عليه والتاء ايضا
زائدة على المجرد حسن جلبي قاعدة اعلم ان هل يستعمل
في الكلام على سبعة انواع احدها بمعنى قد نحو هل اتى على
الانسان والثاني بمعنى النفي نحو هل ادلكم على تجارة اي الا ادلكم
والثالث بمعنى لن في ذلك قسم اي لن في ذلك والرابع
بمعنى بل نحو هل الداء الا غباوة بل الداء ... والخامس بمعنى
ما النافية نحو هل جزاء الاحسان الا الاحسان والسادس
بمعنى الاستفهام نحو هل عندك خير كذي عين السخين والسابع
بمعنى الامر نحو فهل انتم منتهون اي انتهوا كرجزي قاعدة
اعلم ان قولك يا عبد الله اصله ادعوك فاذا كثر استعماله اضمر
الفعل لئلا يلتبس النداء بالخبر ولتحصيل الخفة ثم وضع حرف
موضع الفعل ليكون نائبا له فصار نداء فلا يحصل الملازمة عن
بينهما لان كل واحد منهما كصاحبه غير مستقلة بنفسه في جمع

فوضع موضع المتصل ضمير منفصل فصار يا اباك ثم التنحي على
ذلك نادى اذا كان بين جماعة ثم وضع موضعه كلمة مختص بذلك
كرخالد الا كتاب فيقال يا عبد الله نوك الاصابع **فاعدة مهمة**
رجل جهز ابنته بمال ثم توجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فقال
الاب انه عادية وزوجها يدعي الملك اختلفوا
قال بعضهم القول للزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه
هو الدافع والملك فقال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف ولا يقبل قول الاب
لان مثله يأنف عن الاعادة وان كان من اوساط الناس يكون
قول الاب لانه هو الدافع ويكتب بالكتب فيما قال من خيت الظاهر
قاضيخان

مطلب سؤاله در

اعلم ان قوله اذا كان قويا سمي السائل بقوله وكذا قال ان
واما اذا كان متوسطا سمي السائل بقوله فان قالت وانا اذا كان
ضعيفا سمي السائل بقوله فان قيل واذا كان ضعف السائل
بقوله لا يقال شرح مجمع **فائدة** وفي رمان ثمان لغات ضم
وفتحها مع التشديد والتخفيف وبالتأنيث وبدونها وفتحها
التشديد والتخفيف وضم الراء وفتحها والكاف من الجوهري
بجون دخوله على الفعل رمضان **فائدة** الفرق بين الجملة وفي
الجملة ان بالجملة يستعمل في محل الكثرة وفي الجملة يستعمل في محل
القلة عنايه **فائدة** الفرق بين المصدر والاسم المصدر هو
المعنى الذي يعبر عنه بالفعل الحقيقي الذي هو مبتدأ الفعل الصادر
عن الفاعل تلبس الفاعل وما يعبر عنه وبحذفه فالمقطن

النكاح كغاية هي النكاح بغير شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة
ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم
حرام فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في ... فتاوى
واعلم ان الكتاب بمعنى الجمع يقال كتبت الخيل اي جمعته
والباب بمعنى النوع والفقهاء يستعملون في محلهما ...

مسئلة مهمة

واداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام في ركعتي
ذي سفينة جارية بغير عذر جائز عند ابي حنيفة
خلافا لهما مع الاساءة وقالا لا يجوز كون الاداء بالاداء
قاعدا ان يكون بالتكوع والسجود لان الاداء بالايماء
غير جائز اتفاقا فرضا كان او نفلا من مجمع

مسئلة حمام

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو ضامن فان كان
صاحب الحمام جالسا لا حاجة لغالبه فوضع صاحب الثوب
ثوبه برأي العين منه ولم يقل بالسان يضمن لان الثياب
برأي العين وان قال اين اضع ثيابي فاشار الى موضع يضمن
وغاية البيان

بيان ذو القرنين

ذو القرنين محمد وبحث النص سمي ذو القرنين لانه طاف
قرني الدنيا اي جانبيها كتب الدنيا في سنة والخرج عاش ستا وثلثين
وطاف الاقاليم في عشرة سنة ثم حمد بضم وبحث بضم الباء
عبارة عن اسم صنم وحيل عنى وبحث نصر حلم ... لانه نسب

اعلم ان اسماء الانبياء والملائكة كلها لا ينصرف الا ستة نظمها الشاعر فاسمعوها ثم صالح وهود ولوط وشعيب وصالح ومحمد ـ حاجي بابا

ولیمه

الوليمة الطعام الذي يكون في وقت التزويج كما يقوله العرب طعام العرس جمعه ولائم وطعام الولادة
وعقيقة

قوله

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال القاضي ويحمل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر مؤثران في بعض الثواب اقول اما حسنة الكافر متى تؤثر في نقص العقاب فمخالف لظاهر قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب وصرح قوله عليه السلام ان الكافر اذا عمل حسنة اطعمها طعمة من الدنيا وقوله عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يعني حسنة الكافر يجعل الله في الدنيا لا في الآخرة ويجعل الله للمؤمنين في الآخرة والكافر بن خالي
لابن كمال

في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك وشرط لصحة الاجازة قيام المتعاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان النقد وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينعقد باجازة الوارث ويعني اجازة المالك ...
قاضيخان

اعلم ان الآيات الكريمة ان كانت مصدرة بيا ايها الناس فهي المكية وان كانت مصدرة بيا ايها الذين آمنوا فهي المدنية نقله حاجي بابا

الصفة لا يتقدم على الموصوف لان الصفة عارض والموصوف معروض والمعروض مقدم على العارض فائدة الفرق بين الامر والعهد ان الاول يستعمل في الاقوال والثاني يستعمل في الفعول فائدة الفرق بين المحال والمحال الاول بمعنى الممتنع والثاني بمعنى الشك الفرق بين ضمير الشان وضمير القصة ان ضمير الشان ما يكون بعده مذكرا نحو هو زيد قائم والقصة ما يكون بعده مؤنثا نحو هي هند قائمة فائدة

يحكى جلس تارة ابو يوسف فوق الكسائي فوقع بينهما التعجب فقال الكسائي لابي يوسف تتباحث بين يدي الخليفة فيظهر الافضل منا عنده فاسئل انت من الفقه اجيبك بما احسن و كنت سائلا من النحو كنت فاجبني عنه فقال ابو يوسف ما تقول فيمن يسجد للسهو فسهى في اثناء ذلك هل يجب عليه السجود مرة اخرى قال فاني المصغر لا يصغر فاستحسنه ابو يوسف ثم سأله الكسائي عمن قال انا سارق ثوب فلان بالاضافة وقال انا سارق ثوب فلان بالتنوين ما يجب عليه في صورتين قال القطع فيهما باقراره فقال الكسائي اخطأت بل يجب القطع في فصل الاضافة ولا يجب في فصل التنوين لان الاول اخبار عن الماضي والثاني اخبار عن الحال والاستقبال فاستحسنه فاستسلم ابو يوسف في فضائله نقلا عن المغني

الفرق بين النفي والنهي ان النفي خبر عن عدم الفعل كما ان الاثبات خبر عن وجود الفعل والنهي طلب عدم الفعل كما ان الامر طلب عن وجود الفعل

دلو قفه على ثلث دصحة ايمادة يكون في الصحة دوقف خاليه
مرض دوقف بعد الموت ما كان في الصحة فالقبض شرط
شرط لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز
ليس شرط لصحته لانه وصية كالوصية الاخر كلها وما كان
في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة ولذي كان
يعتبر من الثلث قاضي خان عله مكتوب

بركة كل آء يا عند هو دن شعوب بش ع محكم بشرحي
بن اليكحرة دصحاق صوتحي كوكلان بيره دعمه
باذن دكسنة تعالى شفا حكن
واتل ياغنه فرغ فوش دكسه صحياه قا
دولقى حي برحون قبو عند طولك ودحي نعيم
خره فوش دوكلكحي دوقت بن اما محكم بوننى
قان يعدب دوكحونك قبو عنى صحان اوتحي
الله دوقت وديب كحتن بن باغلين بلكي
كونلن صالكه دشلوبى صاغ فسالم اوكه
باذن دلله تعالى تجربه دولمشدر

سميح كسلحى حمالة

قوكنه كوكوده هالفظه دكلنه برحى دكجه ضمن
بوخسه كناتيه وقت هالدى كبي هاد فقعفا
دكحو كب صمدن
بوصونه نره ضمن كوكلحى تقتيرجه هادن
دولحى دحفنه كحين مصليناطولحى صحيه
دكحوكب دكحه ضمانه داخل كون دكحنه وقف

هذا حما بالفرس

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي
باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع العليم
وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا
الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
اللهم احفظ بحفظك يا حفيظ هذا الفرس وصاحبه
من جميع الافات والعاهات ومن شر كل عين وجميع المهالك
بحق كهيعص وبحق اهدنا الصراط المستقيم
وبحق جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والملائكة
المقربين وحملة العرش رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين يا حفيظ يا سلام يا الله
والحمد لله رب العالمين

كتبوها

بسم الله الرحمن الرحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ويخلق ما لا يعلمون افما وجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله اشف بشفاعتك
يا الله يا الله يا الله من كل شر ووجع والم من الفرس
والخيل والبغال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
امين يا رب العالمين والحمد لله رب العالمين

دكتوقف على الله اوجبه توقف مرحمة دكتصوندن
وهو المنه والتسليم والتوقف مرحمة الموجود وهو الموضع
وتوقف مرحمة دكشروع وهو الغاية والغرض مجملا

ح	ا	ل	س	
م	س	ل	ا	
س	م	ا	ل	
ا	ل	س	م	

ط	ى	ف	ح	
ط	ح	ف	ى	
ح	ط	ى	ف	
ى	ف	ح	ط	

ه	ل	ل	ا	
ه	ا	ل	ل	
ا	ه	ل	ل	
ل	ل	ا	ه	

درصوخ وازهار عطيات فاوسادن سيّى في كسلادن داعيان
دولان آل واصحابنه اولسون كه كتب خصوصا جهان بالنجد
كردانين يايلاره جهان سوخ كتولركيردر
وبعد بو حقير نحيف محمد ادوه فقير فضل غفار
محمد العمري نقاط زاده جمل الحقوقي زاده هديه الله
رحمان وعنايت ذي الجلال فضائل فروعيه وفرعيه مختار
بر مقداري كتاب واخبار وآثار وكلمات كتاب انتخاب
واختيار قلنمغي بو شعبان ايكرده بو بالله مجموعه
كحكي بالله ده عثمان آب دوحي سلاطين عصده زميني
ودوران المختص بمزيد العنايت الملك عثمان خان سلطان ابن
السلطان السلطان عثمان خان ابن السلطان
محمد خان خلد الله خلافته وقتنده جمع تمام عمران جناب
عالم الدين فاري تخلص ذاتلري سونده صفا تبريزي
دخي جناب حسيني ميدان ذوي دده فان
كالومش قطعين دكلتلري كماليني دخاله دفوكسيده
ليرساله حالبالما هدي اسم دخي دركم حتي جمعه
خاتمه دخي كا بوكا بكر كسمي كتاب حقيقه دده خالد حقوق
دده حج مقتعد وبر خاتمه وده حسب باباصيه
ترتيب ايتدم باب كه ده فلس خزانت قوي
حضرته وحفظا اثاثه دار دكه لان كتاب كبرعه وقت
مجموعه حانات لطيفه ذكر وبيانيده ٢ دربات باب
آثاره ايحي قالوحي علامتلري بيانيده در
باب ثالث الكلي بن بيلين عقلين بيانيده در

فلو كطفا دكم بالسند والادب
يمنيها خنصر بنادها دوحبت
خنصر وسطى سبابه
ابهام وسطى سبابه نبصر
ابهام سبابه وسطى بنصر خنصر
برمى برنجي شهادة دورت يالتتيهجي صحيح
بركيش برموه برمو برمو برمو
تناجح الله شهادة صحيح اولاده ذيبا
نبابه موت ودخوه دنكاح وقتيف وقضا
٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

طقوز قضيه ده تخليف وانلمى منكر
بودركه عيني يالبا عنايدن دخفقما
نكاح ورجعت وفيء وايلا وعتاق ونسب
لعان وخد وولا منكرده يمين محيا
شهادت كتيبه لما انكر دخي كتاب كافي وصايت البزنسيه
قبوله دوقيد شرعا كاعن وكفرق بين الخالع والمختلع وحالة قاعلى
ماله فان الخالع دشنه وتبوع ازحال وقاعلي ماله كما لو خالع
بخمر وخنزير او طلق باحدهما فتنه باين في الخالع ووجب في الطلا
ولم يجب شيء فيهما وكذا الخالع دكن سقط منه حتى لو خالع
يسقط به كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح
وان لم يذكرا ذلك بخلاف الطلاق على نقله الاسلاب
مسئله توقف ابي حنيفة رح في ثمان مسائل فلم يجب فيها
سور الحمار وكلب الخال ... يصير معلما المسائل
افضل الانبياء عليهم السلام اطفال المشركين في الجنة ام في
وكتاب ه في الاناء الحلاوة متى يطيب لحمه وكبيره وكتم

باب تاسع آتلرك دشلرینی و یاشلرینی بیان ایدر
مقدمه علماء اسلاف اتفاق ایتمشلردر که سبب نظام
عالم بودرکه آدم اوغلانلری درت بلوکدر فالنوع
بری اولدرکه [illegible] قواعد [illegible] کبی اوله دقتی
بلوکك اولکیسی قلم ایچون تعیین ایدلمشلردر ایکنجی
علم و قلم ایچوندر اوچنجی صنعت و تجارت ایچوندر
دوردنجی بلوك دکلیکی و [illegible] ایچوندر بو درت بلوکك
ضبط و حفظ ممالکی پادشاهلر دینی تعیین ایتمشلردر
اتمشلر اما دکلکی صنعت که قلجدن کوره پادشاهلر
فخر ایلر و [illegible] قلجدن خوف ایدن [illegible] عسکردر
حنکه لا [illegible] الا [illegible] و اسباب الله مقیدیکه [illegible]
احوالنی [illegible] ایکدرك [illegible] احد تحصیل [illegible]
منقولدرکه [illegible] الله العظیم نقیبلری [illegible] و باقی [illegible]
حفظ و حراست [illegible] شریف مقتضاسنجه
ایله لر [illegible] ظهور [illegible] دفع [illegible]
دیکلیکی بلوك علما و عقلا و کتاب و صلحا [illegible]
اوندنه لازم [illegible] دایما [illegible]
و عمل ایتمکله [illegible] امر بالمعروف و نهی عن المنکر
ایله لر دخی [illegible] شریعت حکملرین [illegible]
اهالی [illegible] عبادت و طاعت [illegible]
و [illegible] خلقك [illegible] دعا ایده لر خصوصا پادشاهك
[illegible] دعا ایتمکی [illegible] ایده لر [illegible]
پادشاه عالمپناه [illegible] خلقت [illegible] قلب [illegible]

بن [illegible] که جدك صانع ذکرکه [illegible] ضاغلی [illegible]
ذخیره بودکلی طایفه نك بیت المال مسلمیندن حصه
شرعیه لری واردر دوردنجی بلوك که صنعت و تجارت
دیکی خلقدرکه [illegible] صنعتلرینه جالسمقدر [illegible]
بلوکه کره دکلی دیکی [illegible] رعایا دیولر [illegible] لازم
[illegible] شریعه کبی و نحوه و سایر اصناف اهالی
کفایت [illegible] قدر اکین و بحر و باغ [illegible] جالسمقدر
اما [illegible] مخالف اکثر بود [illegible] طرفه [illegible]
[illegible] البتی [illegible] الله [illegible] دور [illegible]
بونلر لحاق [illegible] موفق [illegible]
نظام [illegible]
دخی [illegible] خلق [illegible] منع [illegible]
لر [illegible] حکایت معظومه [illegible] نقل [illegible] اهل انصاف
[illegible] حاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قصه [illegible]
[illegible] قصه [illegible]
[illegible] حاله
[illegible] سلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] هلاك [illegible]

صو وغم وحرب حرب بر آخره نقل ايله دوجح كونر بالبر
بوقلا ايله كودرد بالتكرار اكده ضعيف كوكلوب دوكش
مونه كوكش دخي اخراج ايدوب ثم وبر وي بالبر
دود دخي كونن بسرنظر ايله بالتكرد بالتكرر فوكلدى ضعيف
دوكش دينه اخراج ايله كودرد بالبدكي اوجب
ضعيف دوكش بونجي كوجب كودرد بالتجره كده ضعيفا
تكرير كوجب كودرد ايله قوات ضعيفا دوكش طقوزنجي
كوجب كودرد بالنطع حادث ضعيفا وكش دو نجي كوه
كودرد ايله صوحد حادث ضعيفا دوكلوب اوكش اما
كده ابداع دخي ايله ضعيفا اوكلوب هو بحر بالبر
اول آخالغرضو حمالرده محل اابدن وطلبيه
كودعالينبر تجهيز ابخار برغايت خروكي كينده وطلبيه
بر قالجها ان جالي ايله دخلا سياه كده كودردى ايدو
فرماني طودي كودردي بوكتيب بقا بونه تكرير كجيل
ادي تحليل النك ايله ظلمات كنتيل وتشكل البرق
معلوم اولكده دخان اتش صاعد اتلف كودرل وقتلي
وكره كن في اكثر دوكلري هي بر حوض بوقلب دنبا
هر نقطادن فتنوحيوادن دوكنه كده آخر كي جبل دنقاد
وكوه دخي بنده كه قلي كبحد ايله كعيد وكسه تنه بيره
دوكش بربغي بنكره انبي ايسه دن وغايت حكي كد
دهان حيوانات كبجين اده حطوط وبناه قوه حنه
قدوه حي غا بو حمله سند آدم سره دو لاه انقيا
والات وادم ايله ات دنيه خسوداتر وط انقاد اولاد

هاخاك ايلرلي اثنه في كان اولان ابالي بعقام هر بيري
زيبين دخي تمام كده ادوكلان تحجال عبرت دوتو
كون كوبه كه بش عبرت دوكجيب باالهي بني بسكان اغه
طعز اغيار وسزاوار كتير دعوى هر بر صنعت كه هالتك
كسب وكثرت خصوص دولت عمارته تابت دولترلري
ملك وسلطنت نظامي ايجاب واقتضا ايدر واهمال اعمال
ملكده اختلال ايجاب ايدر لاجرم دكلدر بر صنعت خالق
بر آخر صنعت كه هالته قادر دوكلر بتبكم بونه ما بنه
دولان اختلال كتر سببي دخي رعايا اهل سيفه واهل
علمه خلط دوكلر وغيري انجلدن اسباب معاش دخي
ملكده دوكلوب ولايته نحط وغلا بر مرتبه وارديكه
زمانده دوكلر بحر تجدد دوكان خسته سنه اخر
تجدد الثمات دوكلرى مادامكه پادشاه اهل محافظه
شرع شريفه مخالف دوكلر سلطنته فساد سرايت اتمز
مقرردن دخي معلوم دوكلدر تعالى خالقي عناصر اربعه
يا نتيري صو وطپراق وهوا وبيل والدر عنصر
بيلي غالب ايلري وپادشاهلو اركانيل بربركنه
آتاله اوضه بنياد ايلري قومقده وقاجمقده وجنكلده
وقطع مسافرده كه كركلر دوكه سببي اسكندر
ذو القرنين سر آب حيات دعوى ظلمات سفرد.
دينكده دكه نظاليس حكيمي دعوت ايدوب بو
بعبيل كيبه تحمل ايدر اتلر انتخاب اغلبار ايتدي حكيم
دخي اتلر جميع ديشي جمع ايدوب حمله سنه بر

وهو السميع العليم دیو کرمه بو آیت کریمه‌یی اوقویه
سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی
ربنا لمنقلبون باذن الله تعالی جمیع ضررلردن
محفوظ اوله‌لر غزادن دونوب ناکهان قضا ایله
بیانشه دوچ اولسه یعنی کلام قدیمنه سوره
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل
ترهبون به عدو الله وعدوکم وآخرین من دونهم
لا تعلمونهم الله یعلمهم وما تنفقوا من شیء فی
سبیل الله یوف الیکم وانتم لا تظلمون یعنی
ایچون حاضر ایلک شول نسنه‌یی که قوت ویره‌جکدر
سزده قادر اوله‌سز کرک سلاح کرک آت وکوچلو
وقلقان وبای ویای اوق وغیری دکلری یعنی نه
ایچون یغلتاه آت لردن کی حاضر ... قریب
حاضر لادیق ویجسیدولان کافرلره خوف ویره
تا که لا تعلمون حاضر دایما جمیع کفا ایسه ردن خوف
الله دکلدر بعض روایته وقوم بن منهم
لا تعلمونهم دن مراد جنیلردر که آت دن خوف
ایدرلر الله تعالی حضرتی ذوه کلیمه ایلرسه عال واجب
یوقدرکه یعنی شوه نسنه که انفاق ایله سبیل الله‌ده
دیلرسز ذلک عوضی سزه ویریلور ظلم اولنمازسز
وبو آیت کریمه ده حق تعالی امتنان ایدوب بیوریه
والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة یعنی الله
تعالی سزه یعنی آت لری وقاتر لری وحمار لری یاراتدی

جیوانات دن بو ...ه دکلدر ایسه یعنی حرکت نوعنده
او مکان ایسه ده ... مجهول او ... اهل اسلام
سپاهیلر وجنیلر ... عالمده ... لبیکلر
حضرت عمر رضی الله عنه دن ... بن بحیا الحی
مرتبه ایدیکلر صاغ ... قتی اغی طوتوب
وصول ایلدیلر صاغ ... طوتوب ... عنه
... صبح ... ایدی
... کردوب ... حقا ایدی
... قولی
جنی ... ابن ... دن دفعی
وجود ... عبث هو ...
زیرا اکثر احتمال ... کرامت طریقیله ... معلوم
رسول اکرم صلی الله علیه وسلم حضرتلرندن ... صحیح
روایتلر ایله ثابتدر ...
...
...
... ظرف ... لن ... طرف
وترد ... دفع ... مرحال
مرکوکح ... یعقوب ... سجلد
سجال ... نجیب ... دن
... الله
الرکوب ... اعوذ بکلمات الله التامات کلها من شر ما خلق
بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء

تا كه سزه آنلره بينه سز وكتلكى ايله زينت طلب ايدهسز
وبينه كتاب كريمده بيورلدى وجعل لكم من الفلك
والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا
نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
يعنى الله تعالى سزه كيجيلر يارادتى كميلردن
ودرت اياقلى حيوانلردن شونلره كه بنرسز اكا
بنوب انلك آت قاطرلرى كوفته وحمره [illegible]
صالكوزه بنكوزه نعمتلرينى كاه دوه حيوانلر كه صنكار
دوكتنه بنوب واكا ثابت اولدقده ديهسز دوكلكى انلك
اكسكلك صفتلرندن ذات الهى كه بونى بزه مسخر
ايلدى مطيع ومنقاد اتدى حاله بوكه بز اكا ضبطه
قادر دكل ايدك كوجمز يتمز ايدى دخى تحقيقا بز
ربمزه دونوجيلرز [illegible] فكر اولنسه عجيب شئ
دركه عظيم قوتلو دوه لرده [illegible] بر بنى
زمانى ايرغايت ضعيف ونحيف كمسنه دكلكن [illegible]
جملەسى اكا مطيع اولوب [illegible] تسخير الهى
اولمسه بر بنى بشر قوتى ايله ضبطنه قادر اولمز
[illegible] وكذا [illegible]
غازيلرك آتلرى حقنده نازل اولمشدر حق تعالى [illegible]
قسم ايدوب والعاديات ضبحا ديو بيورمشدر يعنى غازيلر
آتلرى حقنده [illegible]
ضبح [illegible] زمانده [illegible]

ويردوكى نفسكى دخى دنيا ديرلر وغازيلرك حق
جل وعلا حضرتلره تجارتلرى واردر بولر
[illegible] قرآن عظيمده [illegible] اتلرينى ذكر ايدوب
قسم ايلدى شوكه [illegible] اتلرك [illegible]
[illegible] اتلرك حقنده ديو بيورمشدر اخرجه
امام بخارى [illegible] رحمة الله عليهم روايت ايلدى
ابو هريره رضى الله عنهدن وارد اولمشدر كه ايله
رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بيوردى كه من احتبس فرسا
فى سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا بوعده فان شبعه وريه
وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيمة يعنى بر كمسنه
حق جل وعلايه ايمان ووعدينه تصديق ايدوب الله
فى سبيل الله بر آت بسلسه تحقيقا اول آتك يمى
وصويى [illegible] قيامت كوننده [illegible]
[illegible] شفاء صدوره ده [illegible]
بن سليمان رضى الله عنهدن [illegible] رسول الله
بيورمشدر [illegible] فى سبيل الله
فانه شبعه وجوعه وريه وظمأه [illegible] حسنات
فى ميزانه يوم القيمة يعنى [illegible]
[illegible] فى سبيل الله [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بجه سنی کما ینبغی حفظ ونیجه یلرینی دکلنفاقه دوکوب
کسمدکلری اچون نجه دخی دکوچه دکسن ... لال اولور
زیرا مال دیو کل سر طلی الکه خاشیت دوکمنیتو
اطلاق وامام بخاری وامام مسلم رحمهما الله علیهما روایت
روایتلرینه ابو هریره رضی الله عنه حضرتلری
دکه رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتلری
... الخیل لثلاثة
هی لرجل وزر وهی لرجل ستر وهی لرجل اجر فاما التی
هی له وزر فرجل ربطها ریاء وفخرا ونواء لاهل الاسلام
فهی له وزر واما التی هی له ستر فرجل ربطها فی سبیل
الله ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا رقابها فهی
له ستر واما التی هی له اجر فرجل ربطها فی سبیل الله
لاهل الاسلام فی مرج وروضة فما اکلت من ذلک المرج
والروضة من شیء الا کتب الله له عدد ما اکلت حسنات
وکتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها
فاستنت شرفا او شرفین الا کتب الله له عدد آثارها
وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها علی نهر فشربت منه
ولا یرید ان یسقیها الا کتب الله له عدد ما شربت حسنات
معناسی بودر ... آت جنسی ... قسمدر ...
... واحد ...
... الرجل ...
مسلمانلره ... واهل الاسلام ...
... الا ... ناصر ...

طرفی رحمه الله علیه تعالی ... خباب بن ... رضی الله
عنه ... روایت ... الخیل ثلاثة فرس
للرحمن وفرس للانسان وفرس للشیطان فاما فرس
الرحمن فما اعد فی سبیل الله وقاتل علیه اعداء
الله واما فرس الانسان فما استبطن او تحمل علیه
واما فرس الشیطان فما روهن علیه وقومر علیه
یعنی آت جنسی اوچ قسمدر بر قسمی رحمانکدر
وبر قسمی انسانکدر وبر قسمی شیطانکدر ...
... غزا ایچون فی سبیل الله ...
... تعالی ... وکنز ...
... قال الله ...
... طعن ...
... الله ...
... الله ...
... رحمانکدر ...
... شیطانکدر ...
... ایچون ...
... شیطانکدر ...
... آدم ...
... آت ...
...

وثوبه کسند کیم فی سبیل الله ایچون بغلیوب قید
بسلر اکا انک کناه حاصل اولمیان دخی کعبه الله
بیولرنده حق تعالی اول کیمسنه یعنی بنوب اتینی بکا
و منتفع اولدیغی صدقه دخی و ثوابی حق الله
تعالی جانبندن کیمسنه اولوب جرده کیم برده انکله
بوخصوص الفتح صیقلر و ذکر غزا اولدقدن منا کیمک
دعا کیمی و ثوبه کتکی که اهل اسلام مصلحتی ایچون
دکلیدر غزا و رباط ایچون بسلنوب صاحبی یعنی اسبن
یاس یا قجده بغلنوب ... دوکه کتکی نوکه
یلوکی کی تلی صاغشنجه حساب یازلور جمیع
تن سلری دخی للاری دکالوی و یاغنکی این لرعادکالی
حسنات یازیلور و هر بیکی کوتللوکی بیرده ایا عند
نفالوی و ادانکی قرحب بر ایکی میلدن سکین سنی
وبی للاری قدر حسنات یازیلور و هر بیکی صاحبی
آنکله برابر حق کوستند کدعزم سنی کت اوکه این مقدار
کیجه یا خود صاحبی آنی صوغرمق مراد ایلدیکی حتی
زنکی دیمیوکی قدر حسنات یازار دعاکلرن والحاصل
ذات بسلکی دیو حجه کحنندر اکن بجرد خالقد
کوستروجیدن فی تکبر مراد کحنندر کناه حاصل اولور
اکن نمکی ایچون یا بوک اوروقی دیچون یاطای طغوه
دیچون بسلنوب رعایتی ایچون حقندکدر اما بالتداره
مباد کیمی حق تعالی حضرتی آنی قودرن صاقلیه اکن
غزا و رباط ایچون تهیه بر جعلر بکلک ایچون حد

الا وقعت وکفی ذکر الله فی رباط الخیل والانفاق
علیها ذکر اولندی ... من ذا الذی یقرض الله قرضا
حسنا فیضاعفه له اضعافا کثیرة وقوله تعالی
الذین ینفقون اموالهم باللیل والنهار سرا وعلانیة
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف علیهم ولا هم یحزنون
یعنی تحقیقا صاحبی ... دوکی کحنده ... ذکر اولدی
ایاغی خلق ... برده قالیوبدر ... صاحبینک
بیع ترکی کاه قالمان دکلو کیمدر وکذلک تحقیقا حق
حضرتلری ذکر ایتدیکی بعلیوب و اتلرنی بسلیوب جمیع
اعمال حقنده ایکی کت ذکر اولندی من ذا الذی یقرض الله
یقرض الله قرضا حسنا فیضاعفه له اضعافا کثیرة
آیتنده دیکه معنا کیمدر شوکمسنه حق تعالی قرض
حسن ویره دخی حق تعالی انکا حد و ... اضعاف کثیره
قدره دیمکدر حق تعالی به قرض حسن ویرن مکلفی ...
غزا دیمیز کتب سکلیدر دیمیش و بر حدیث دخی
الذین ینفقون اموالهم باللیل والنهار سرا وعلانیة
آیت کریمه سی بو حدیث شریف مقتضاسنجه حقنده ایکی
آیت نازل اولمشدر و امام طبرانی وغیرلر تعالی ابو
کبشة انماری رضی الله عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم
حضرتلرندن روایت ایتدیلر الخیل معقود فی نواصیها الخیر
واهلها معانون علیها والمنفق علیها کالباسط یده بالصدقة
یعنی خیر آتلرک آلنلرینه بغلودر و صاحبلری آنلر
یاردم اولنملردر و آنلره مال خرج ایدن الن صدقه

220

دنیا و آخرت خیرلرینک جامعیسی آتلردر کلکنلرینه
قیامته دک دعالری واردر کلکنلرین ذکر طایفه
خیر چوق کلدکلری ایچون عجب قوتی ذکر خیر دخی تسمیه
اتمشلردر کاوم وقعه سلیمان پیغمبردن صلوة
الله علی نبینا دن حکایت ایدوب انی احببت حب الخیر
عن ذکر ربی بیوردوغی یرده خیردن مراد آتلردر امام
مسلم رحمه الله تعالی نقل ایله جریره رضی الله عنه
روایت ایتدکلری دینیجی رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتلرین
کوردم کیم مبارک پارمغیله آتنک آلنه صاچنی بوکردی
الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر
والغنیمة دیو بیوردی یعنی آتلرک آلنلرینه بغلودر
قیامته دکین خیر دن مراد اجر ثواب و غنیمتدر که
طوعلقلری دعالریدر امام بخاری و امام مسلم رحمة الله
علیهما عروه بن ابی الجعد دن روایت ایتدکلری رسول الله
صلی الله علیه وسلم دیمش الخیل معقود فی نواصیها الخیر الاجر
والمغنم الی یوم القیمة بو حدیث شریفک دخی معناسی
ذکر اولنان حدیث شریف معناسیدر و امام مجاهد
رحمه الله شبیب بن غرقده دن روایت ایتدی که ...
وان ایسیه دیو بیوردی و امام قرطبی و غیری رحمة الله علیهم
دخی نقل ایتدکلر که عروه رضی الله عنه غزا ایچون یتمش آت
حاضرلمش ایدی ... و الحاصل بو معناده
عبارات مختلفه ایله حدیث شریفلر کلمشدر اصحاب
کرامک اولولرندن ... روایت ایتمشلردر

آنلر کیبی دعالری مراد شریفی کچا بچه مبارکین
و آتلری بکلمک خصوصنده صاحبلرینه حق تعالی بادرم
ایدر آتلره خرج ایدکلری مال صدقه یرینه کچر
دعالری و یندوکلری یرده ذکر بکلین کمسنه کونی
کونی تلی افرج طورتجه دنظار کیتمین و یحدلر
صباحه دک عبادت ایتدی المحجه قنون اغنین
و دائما صایم فی فقر بچه ذکی صدقه دن منع
اتمین کمسنه کیبیدر دعالرین و امام احمد محمد تا
جابر رضی الله عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم
حضرتلرینه نعمت الملکین الخیل معقود فی نواصیها
الخیر الی یوم القیمة و اهلها معانون علیها
فامسحوا بنواصیها وادعوا لها بالبرکة وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار معناسی آتلرک آلنلرینه
خیر و برکت قیامته دک بغلودر یعنی شرعا اوفدر
بولنور و خیره یتشمکی دخی آنلردر و آتلری بکلمک
خصوصنده الله تعالی معینیدر صاحبلرینه یاردم
اولنمشلردر آتلرک کتلرینی دیکی یولرینی صیغیدوب
سیکلرین و آتلره برکتله دعا ایدک یعنی یا رب
سن مبارک ایله دیو دعا قیلک و بوینلرینه قلاده بغلیک
کرشلن بغلمکدر عالکلری و کیمسنه یوع اوکلری غنیمت و جهاد
ایچون بکلکن جانلنکی کیرنده بر اغاج طالندی آتلرینه
قنیه یا خود قیلین ایله بوغلیدر عشلردنمایی اتبحم وایلمک
ضعیف ... اولی فقیر ... خصوص کعکحد ... بعض عبادات

فهم اولنور که پیغمبر علیه السلام بو معنایی ذهنا ما تاللر تکرار ایدر
بیوردیلر که وحدت جاللرین فقردن خاص کولیدن تیز
بعض کمسنه لر پیغمبره فقردن شکایت ایتدیلر
کات شکایت که حق تعالی بر نعمت فقردر خیر پاره حق تعالی
کات دنیا کورن نیتی کونده ویرر بر کات مرو
صاحبی بن بیوردیلر دن کات شکایت دنیا و آخرت خیرلری
حاصل اولور عالمدن و امام دمیری حیوة الحیوان
و امام دمیاطی کتاب الجنة الله حضرت رسول اکرم علیه
السلامدن بیوردیلر حق تعالی کات بر عقوبت مراد ایتدیلر
دوکلدقده بو بیراز بلنمه دیدیلر بن سنی بر مخلوق
بن اتمغه آنی دوستلریمه سبب عزت و دوستلریمه سبب ذلت
و طاعتم اهلنه سبب جمال و کمال قلدم دیدی دیدیلر
یا رب یا رب بنی جناب حق ... آدوب
آت بن نیتی و سنی عزیز یا رتدم و دنیا و آخرت خیر
لرینک جمله سنی سنکا ویردم صاحبلرینک نعمتلریم و نعمتلری
سنکا آن قلدم جمع ایلدم و صاحبلرینک محبت و شفقت ...
قلبلرینی قتننسز ... بنی صاحبلرک الله
بلنمکه ایچون ... ایچون سنی سن
دوزرکده ... قلم کما ... تسبیح و تنزیها ... لکن
لکن صفتلرینه کمال صفتلرینی ایله وجهلرین ذات و صفاتی
سنی آنلر ایله بیلدم ... تکبیر ایتمکن
دیدی بس آت دخی امر حقه امتثال ایدوب صاحبی هر قنقی
ذکره مشغول ایسه کندیسی ده اول ذکره مشغول اولور ذکر الله تعالی ذکره

کلم علیهم کات ادم جوانلری آتلر بو صفت وشرفه لایق ایدیلر
وحسن صورتین کوردیلر ایسه یا ربنا بزم دخی
دخی آتلر خلق ایله دیو دعا ایتدیلر بلوح تعالی
آنلر ایچون ایلق آتلر بن تیری بشرک دوه بویلی دخی
و قاتر حق تعالی اتی بو وجهله ایلیوب دعده تمام اتی
بر وصفی ایله کتدی حق تعالی دیدی مبارک
قاتندن جمالده صوا تلردن ... ایلیرنکلیده حیوان
و خدا ایلدم ... آتلرک کوکللرین طوطرلر
وکلو آتلرنی قدوم بکا جناب حق جمیع ... حضرتیره
آدم عرض ایلدی ... بیوردیلر یا آدم
دلیل کلندنه کتدی ... اختیار ایله آدم علیه السلام
ذلی اختیار ایتدی بس حق تعالی بیوردی کتدی و کندو
سببا عزت دیدی ... اختیار ...
دوکلدی بنی ... دوکلدی
سوکلی بن مخلوق یارتدم بو حیوانات شریف قوی متصف
دولتی انتقال ... ایله اختصاص ... بوحیوانات
شریفه ... فضائلنده دلالت ایدن ... کتبه
و صحابه کرامک بعض ... حضرت تعالی
علیهم اجمعین ... صلی الله علیه وسلم
حضرتلرینه دنیا متاعندن ... سوکلو ... خاتونلری
و آتلری دیدی ... معقل بن یسار دن روایتدر
دیدی لم یکن شئ احب الی رسول الله ... بعد النساء
من الخیل یعنی ... زیاده ... خاتونلردن صکره ... آتلری

صلى الله عليه وسلم بيورديلر كه كان الموفق في الدنيا بالمال
ذكره تعالى دنيانكك بقوسكي ونادينده قرنده مال
عيبتكا هلك فانها من الحق يعني دنياده هر كوجن
باطلدن دكه كوجه كوجن دكل بن حبيبي يالله اتلري
اوب باشي برغي ذكر تنزد دخي تعاليم اعلى بري
دخي خاتي نكالن دونيامق تحقيقا بو كوجه كوجن
حقيقتدن دعالرن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دخي
نقل اولنور كه بتني بنم يا انمه ثابت ذكر بكا ديو
عم حضرتي بيوردي زكه مركان كبر شوعرني فاكي
ذكر عدة الله تعالى وكذا اهانت لها انه الله تعالى
يعني بر شنه غرضي الحق كما ذكر ام الله ذكر الله الكرام
ديدي ولكن اهانت دين دكا ذكر الله اهانت ديو كرم
بيهتي كون ديلكن بنم داري كنده كتنده عمر بن مالك
دستي كوحسن ذكر اين تارن جماعتي طعاملر
اتيه يلي يا عم نوادين تحي نحون ختم مسكان كسيه بروي
دين الله شرف غزي آن ابا ابن الله اكمنه حوقه
دسته يا نبي غزي كمنه وادا ايها فاكمه سعدين
منهم ذكر ابو بكر بن عساكر رسول الله عم بيورمش
بر كمسنه اتنكه ديدن كنكي ابن الله عم اصلح
حاله دعوه كبشه هردانه ذكر مقابله سنه دعوت
حكمت بانيالر دخي بيورمشدر ديمشدر بو حكايتي
امام طبراني وابن عساكر رحمة الله عليهما دخي باذن
نقل اتمشلردر بو حكايه زمانمزده بنم داري دخي فاكل شريف

بر حديث بو عينيه بو نقل بر عبد كسي خاتون دي آتلريز
رسول الله عم سنتي رعايت ايلمك كوكلين
وبعض عزيزلر حق تعالى بر دعا ايدن صاحبي كنزدي
سوكل بحق دخي تحقيق دوكي كجن صالحه حسن
خاتمه بالدو ملك كجن بوردي عبد الله بن مبارك
رحمة الله عليه روايتنده سري دخي عمر بن عتبه دن
نقل اتمشدر كه غزا بشكره كدكي دخي دوحرجه بيك
درهم شرعي فرق بيك الجابدن برلحه صايتين كتكي
تحفه دوكلري بنالردن برآنه بو وقتين كحمد صابون
دخي سويلر بيلكه يشتي بنم دشمنن بر ادم قرشي فره نيك
بكا دور حب بيكدن نعمتنه سوكاوردن بيوردي عمر بن
عتبه تابعين كبارندندر وبعض حديث شريف وارد
اولدي جنته دخي كسي بر مبارك حيوان ايكن تكريي تعالى
حضرتلري خواتيز دنياده وآخرتده ذكرك شريف ايليه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايدر بن ذكي حرذم دخي
رسول الله عم حضرتنه شول كه ديدي يا رسول الله
جنتده ذكي دوحه ديديم بيوردي بلي ذلك ذوكلكه كتين
الجنة يا عبد الرحمن كان فيها فرس من ياقوت كبها احبا حاث تطير بك
جنتده يعني يا عبد الرحمن اكر حق تعالى سني جنته قويرسه
سنك ياقوتدن بر آتك كه جدكه ديلكي قنادي دولوريسي
دستي كل بره دوجوددن ديدي ومعنيده بر حديث
شريف وارد كه كشين جماعسي بري بر بن تفوتيه دكل
وحق جل جلاله وعلا نك قدرتنا تامدسنندن بر شنه نعيله
اولمان

223 ویاشیاه دیو کتننده عزه نتیجه یاغنده نیکلی کی
دیمکلر و بعض قتاده دکونکده دن روایت المذ
خیر الخیل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل
طالق الیمین فان لم یکن ادهم فکمیت علی هذه الشیة
یعنی اتلرک خیرلوسی قره در که آلنی آق و
بورننده و دوداغنده آق اوله که ذاجی آق که
اللرندن صکره دکتننده دذاجی و ایاقلری سکال اولا
و کوکک دکفالرینک صنعی سکال دکمید الکیحدر کوفا
صفتلرنده سیاه ذات بولنماز ایسه کمیت دکه
دیمی بعدهی امام طبرانی و حاکم نقللرنده عقبه بن
عامردن مرویدر رسول الله علیه السلام بیوردیلر که اذا
ذاکدت دیت دن تغزی فاشتر فرسا محجلا طالق الیمنی
فانک تسلم تغنم یعنی تجبن غزه دکتک دیلیسکن آت
دکلیک کی صفتی کد لقلری سکال ککه صاغ
سکال ایمد تحقیقا سن طوغ و که صحت و سلامت
دولکیمز دعالرن حاصلی بوالله آت مبارکلی دادی
روایتنه و بعض قتاده دیشی بوکلنه که دسی
حضرتنده کالوب آت دکمی دیشی بن نیه الاعده
بیوردیلر که عیشه و دیه بحکم طلقا الیمنا فان الکمیت
علی هذه دیکته معنالی طاقی الاشکل اذی که سیاه
دوکند حجه ننکل دونجات ونکی سکال وصاغ جانبنی
سکال کمید باغی اغر آت الله بوجنانده فریه دعالر
ابن عباس رضی دیکت کوکنده که رسول الله علیه السلام بیوردیلر که

شرفیه کلی ایدی دیمالردن و حضرت عایشه صدیقه
رضی الله عنها روایت ایتدیلر که دیشی
رسول الله علیه السلام که تحسین دکی نعالو حنید دی
بن ابشم یا رسول الله بو آتک تعذیبی بن اصیانی
دیشی سوق ستکیا جر عظیم قرز نسزه
بو آتنک تورسا صا اذنک عقابا اللرنده روزه کسی
بزحیننه باتیلده و شعنی تلحه صالح تعذیب اکل
ذلاتک مقابالنده بر کاتبی نحو دکورن دیوش بکا
رسول علیه السلام ذنکک خدمتی رضا سیله سللری
و بیوردیلر بکی بن ذنبت دکی تعنی عتاب اولنم
معالم اخکی بکله کتمی اتفی من عتکاسند دباغیس
حبیب الله حضرتنده عتاب دکه نکی نه سالی بوجه کوحلو
دیشن بن مالک حضرتلرندن رسول علیه السلام بیوردی
دکلیکن تحی خواصی الخیل یعنی برکت آتلرده دکنکن
بو حدیث شریفی امام بخاری و امام مسلم رحمهم الله
رفایت ایتدیلردن و ابوداود انقلانی عتبه بن عبد
السلمیدن وارد دکه دیشی رسول الله علیه السلام
اتلرنک یلیسنی جیجکلر ضعیف قرضعفه جانب
دکلالردن و ابوداود و نسائی ابی وهب رضی الله
عنه دن روایت ایتدیلرکه رسول الله علیه السلام بیوردی
علیکم بکل کمیت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم
اغر محجل یعنی سنز لازم ایدک آتلرک طبیعتی
کر اتلنده عزه سی و یاغنده سکلی اکلیا الک دکتی

يمن الخيل في شقرها آتلرك خيرى و بركتى و قوتی آلالرنده‌در
يعنی شقر اولانلرده‌در [illegible]
[illegible] عمر بن [illegible]
روايتيدر رسول الله عليه السلام [illegible]
خيول العرب في صفتها [illegible] الا الشقر
يعنی عرب طايفه‌سنك آتلرى بر صحراده جمع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن نافع بن جبير
روايتيدر [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] اليمن
في الخيل في كل احوى [illegible] يعنی خير و بركت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رضی الله عنه دن [illegible] رسول الله عليه السلام حضرتلری
آتده شكال [illegible] شكال [illegible]
[illegible]
[illegible] حنفی
امام حسين رضی الله عنه [illegible]
آت [illegible] شفاء [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

224

بو موقعده [illegible] باب ثانی آتلرك
[illegible]
[illegible] ۱ [illegible] ۲ [illegible] ۳ [illegible] ۴
[illegible] ۵ [illegible] ۶ [illegible] ۷ [illegible] ۸ [illegible]
[illegible] ۱۰ [illegible] ۱۱ ياغز ۱۲ [illegible] ۱۳ [illegible]
۱۴ [illegible] ۱۵ [illegible] ۱۶ [illegible] ۱۷ [illegible] ۱۸
[illegible] ۱۹ [illegible] ۲۰ [illegible] ۲۱ [illegible] ۲۲ [illegible] ۲۳
[illegible] ۲۴ [illegible] ۲۵ [illegible] ۲۶ [illegible] ۲۷ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

کرکمز بو تخمینه لرینه دخی یکرمی یدی یاده بونتوه
حاصل کلام دوکرمکده دتکلری بو یتی هنوزینی کونده
دوکوب نشالم دنسانده دخی بر کتی کونده بوینجه
وقتلی دکو خوخ بو یلی وجیقی بعر بخی وخوش حاضر کی
دو عسر دکنزیا خوخی دخی کونده دوحد دطلبوی کچن
عنی حسان دکوجره بیعیلشند دمام شافع وجه بن قیافه
نامدکاتی تا کیف دیعجب دعشرکه هرکیتی کم دخی کوند
کور ریحی کبی کوکل سونس آندره فائیده بو کعنه دماغ کل
سوعنیه دنده حاضر دوحد بوعجره دمی عجب اعتبار
دونده دتلری دیو سبی دوکیدکه کجنده حیدلحجی دت
کونلی دوکته وقتکقلری قامش بلادمقلری کبی کحلوب
دیکی قولاغی دده سنده کالتی وکوفی دسلو بو عیری التلو
یاشلی اوزوخ بو بیلی وصلحالی صحالی وقصد باللی کوه
بوکرلی دکوحند وتوحجه بویلی وقصی دو بالعنه طولی
وجوخ کوکلی وقعی بیعی بیتاغی کاش وجود لرکه دایی
وکوبکلری دکاسی ودکلی ودسقلری دشغدسی سیاه
وتین کجسر کحکه بوسدکن دیکی قولاغی ایلایلها تندشاری
دیدن کبی کندوخی ترک توخیوب صفی صفقی بو دحلیا
ردمی کالعمار صحره بیر بحیدکن ایقلری بره برکه طاقوب
شابشل آدم کبی بحیدسیوب ظریف حریف کبی بحد صبا
دشغد قوجیعیه وکوکی بحینه دخی قوجی دوکنده نکی
دوعیوب دیکیسی دخی برابری عیوب طولاشی دو لمید
وکماجوخی بو عیری دوکید بر المجاجوخی دکی کهنه بو کوه

وهنوز

وهنوزی دوحد وقح ددبلقالری باغقالی وقح باتلکی
دخی دتلری حوق دخلی وبر عجایلی وکر بعنی آغزلری
بر عجالری بوخی دوکد قصد بر عجالی آت هنوز سزوبکی
شلوی خحد وخیه کلجال صاغ اباغی دوقی دصی اکن
صوکن دحمه صوکعه و بلنی دکید و بالتکی تخلاه بش
دخیا کوخوب قرخی یصحلعکه وقصراوقی کوبر دکره
کشندیه کشمز اینه دکنده وحونه وقعدی دونه
دوحعا ایس بکلکی دوحید و قیخی قوبر قالجی ولوحخی برقی
کمکلری دخی وقصد دوکد وباشن صالحه صالدی صالبی
بوریا دسقلری بو عیری دوحید وقح دیاغی اوکیندی
دشری دصد قتانجه دیکی دوکه اناغی دحکره وفی
الکید وجوقا صالمیه وقتی دوحکالی دوخوب قحی قحی کتیه
صوره دیرکیی بردکی دوکان کت هنوز دوقوی
دولوس اکن بر اتک جو بینه بر قاشی قلحخزلری قوللاغنده
دوحد سی دشکن دوملار دما نفتی دن قولاغنده خاب
دوخسته دحد قتادی دشکن دوحد بو دکنو کناه تشالی
جالدسی براتده جمع اولحی قیکالادن جملدسنه دکلدی
بو دحکن دوحا سیوید دنتر صالده بو کرده دولاسیه
بوکرده دتکنجی سکرلری بوعز وو دیک وبلی احجوقه اوزو
باغز حرماجی طوبجا دتکد یاللا سیحقه جو بحده بحدفع
دوکهوخی دوحد جمله اتلری طوبعو دنعمی جمله
سلطانی کبیجه بیت طوبجانی کحه بالکیا دوقعدکوه
طوب بو نجی دتکلی صانکه دوحد سرح نوبر دتلی صالکن

دیجی طوروکت دخی اعلادن ایدن صکره یتیمو قس
دکت که یالکی سیاه و فوج حجی سیاه و دکت قالیدن
دشمنیسی سیاه دکلدر صوعند دیانی و هندی کحبی
سیاه کت یاوز و دکتکن و تکرکه دوکلد حبال اب
یلدیسی حقیر حجی کولغین وطرناغی سیاه کوکلوکدر
هندلو دولوں دق کت دخی اکر یالکی سیاه دولعد هندو
دوکلد قولاکت حقیرده دیمشلر دکت کم دوکرکا
کمکنان برعکس مکر یالکی حقیر حجی سیاه دوکلف
قیالسندن قحر عنز بر سیاه نوکه کلدوکه اتت هندلو
دولود دکه کت یحرکه اولوب دستور یادده حتی هند
کلوب دما صوعند و آجالعند و صوستر کعند و الجعید و طالکه
دن بمزنا بین مراحعن و دنک مفتوحی لعکس کت کمیند دکی لون
بجه شکلی اوعید بلکه النتیره دکتوت قرائن غره بنی دوکلد اکر
سکالی اولمدر بنی طرفنده و قیح اباغنده دوکلر و دکتکن دکتیندنم
دیلکی نشان دولعد الا قلین مفتوح دیرلر و دوکه دیاغندکحد
لحوقند حوح برنله برقاش تی یالدیتی دکاشعر مجلوق دیرلر
و بالکلم بر نیه برقاش توکب دوکید لکا شعر مفتوحه دیرلر
و توحیملدیجی کتن لحجالد حجرا شتر دیرلر دما توبینده برقاش
توبلرکی دکلد کا حناح الغربین دیرلر غایت دیحتی تو یارلا روینی
طرفیندن دولاند دوکه دیاغندلما یا کحجالدی سکال یوکسک کطلی
مطلق الیمز دیرلر غایت کوکجه لحظو یادلر و جیران سکالی اعور
او یحرنکی سی او کید دکن دوکی بنی طرفندن و قحی بنجی طرقندن
سکال دوکنید سکالکا ایچ ما شندن سیاه بکلر اولکیر صاحبید ضرر

226

نفخ ایلیک مقداری بخور قوه کلا و نوجب ک سرکلی کتبن خفی کوی
نفسنکوزنی دکو وکه حیوکجحجی دیمکددن زیرا فتی حوجات
سکرتمالکا کتنکل بدنشفیدر دقوه کنسنده ضعف و حرجی عند
خاللحیه بعض علما دعنا ایددکلر که کت بمالغرض کیدی
و کت سکرتمالک مرض موحت کیبیری یعنی خسته لکی مقدمات
مقدمات موحت دوکلد حجکجی که دکت بمال دخی مقدمات
موتدن زیرا احتمال در دکدر کت یقالد صاحبی هلاک
دوکلد سکرتمالکده دکر که بو احتمال دخی دکت یقالد بس
مرض موختکجی دوکلد دمام علی کرم الله وجهه بحد نز
کل شیء تجاوز حده انقلب ضده یعنی هر خسته که
مقداری تبرن زیاده دوکلد ضدی نبدد حاصل نافع ایکن
مضرا اولد شکلد حیث شریفده خیر الامور اوسطها بیورو
سعیلمشدر یعنی کلی اشلرکه خیرلو سی دکدر بیکدر
نخعتی جوخا و بنه دکن دوکلده الت بحر که دیکی
دخی ظلم و منعوددر بیت یمیسحوق تیزنادی نی
کالد سنکل • دکل آکلا دکو دعنزد خرکتکل • فرحنکم بکا
بنا دعکل • بقرحه سکه صوکم تیزد قه کیبی یقرر ده
دوکه علمای دین و فقهای مسلمین دعنا ایدکلر که
حقوق حیوانی رعایت ایلمک و رعایت قلمق دوکلد کمال حیوان
بلمک و تمامک حالوی اولماز حضرت پیغمبر صلی الله علیه وسلم
بیوردی که دخلت امرأة النار فی هرة یعنی عورت بر
بر کدی واسطه حقیقی کورونه تمکال جهنمه کیردی دیدی الله تعالی
حضرتلرینکا نشانه جملد تکلیفلرینک اصلی ایکی شیدر

ایلکی خشنودلقندن بیندن بری تعظیم لامر الله بری شفقت
علی خلق الله تعالی یعنی بری کیشی الله تعالی بیوردیغی قللری
اولولوب طوتمق و بری کیشی الله تعالینک بر قولینی
شنلره دکل انسان دکل حیوانه دخی کسه کوب رحمی
ظلم ایتمکدر بر حدیث شریفده دخی بیورمشلردر کم ارحموا
من فی الارض یرحمکم من فی السماء من لا یرحم لا یرحم یعنی سز ارضده
یرده اولان کرک انسان و حیوانه دکرک سز انلره کیمسه
سزه رحمت ایدر کوکلرده صاحبی حاکمی الله جل جلاله
دکرک سن بکون شکوه ده دخی سزکی کسه لمز بر فاجره
عورت حاجتلی بر صوسز کلبه مرحمت ایدوب جکی
دیلله بر قیودن صو چکوب ویرمکله مغفوره اولوب
اهل جنت اولدیغی حدیثده منقولدر صاحب الکشاف
ایدر بن صبی ایدکن بر سرچه قوشجغزی طوتوب اباغنه
ایپ بغلادم بر دلکه کیردی چکدم اباغی
قریلدی بعض زمان بن دخی اکثردن دوشدم اباغم قریلدی
کیمی الله تعالی سرچه نک حقی بنمدن دنیاده کیدوب
عقباده قالمدی دکبنه لمه نک حقی کرده قالمان
دمحکی حقوقدن برک صاقنق کرکدر حصوصا ...
حیوانات حقی قتی کوچدر بودر کسانشی عالم بوغ
... حق ... نیکنه شیطانی ...
دیخی امام ابو اللیث روایت ایدر کم حضرت موسی کلیم الله
صلوات الله علی نبینا علیه جناب حقه سویلدی یا رب
بنی نه سبب ایله کلیم ایتدک دیدی حق تعالی

... قال العلم ... الاغنیاء ...
... الرجل ... الطعام ...

سبحانه
تعالی جل شانه بیوردیکه بر قوچ جغی کسرکندوکلن
دکه قوچ شریندن دیرلوب جغی و سنی فی الغنم
شنکی فی عاقبت تشوب طوتدی و مرحمت ایدوب قولن
دی عاکلن بجوخ کنندوکی ... دی اوخاده
بو سبب ایله سنی خلقه پیغمبر و کلیم ایدیمی فقیرده دخی لبناء
کرام علیهم الصلوة و السلام اجمعین ...
بود ... حیوانات ... شفقتلری کامل ...
... انسان ... حاکم ... حضرت عمر ...
حاکم ... انسان و حیوانات ... الله عنه
... ظلم ایتمیه لر و حضرت عمر رضی الله عنه ...
... ظلم هلاک ... نظم علیکلد
قایم ... جمال بنات ؛ علی اللهی ... موجودات
علی ... حصن حصین ؛ ... الام ...
... ؛ ... ظلم ... ؛ ... طاغلر
... ؛ علی الله ... جهان ؛ ... الذم
... ؛ رحمت ... خالق لطیف ؛ ... انجمنه
... ضعیف ؛ علی الله ... ؛ ...
... سلطان سخا ؛ ... حسین
... امام الحرمین ؛ علی ...
فضل ... ؛ ...
... ضعیف ؛ ... حالی
... ؛ ... آغالری ... ؛ ...
... ؛ ...

ضدیم اوکدی بو مظلوم بنم نوکه طتلرلردوکرسم بیغ
خاکیدن کتوردی انی شفقت الله دکنزدکیبی بر نعمت ایله
قوینند توییی لدی سلطان سخا دنو فی حمید اکابری
دعا حکمت الله ایله اول کیم جهان دو شنز کوجی انک
فخر جهان دیدی لطف و کرم و غز الله جیدن ایله تجدید
غفلت الله شکالا نعمی تیسکن مرعد تا کیهان دیجنین شنه
بر معدد دفی دکمان مسن ای باب عالم دوعن محسن ده اوروری
مظلوم حقنی دستی بن خیر الله یلخمند امنکلی شتی الله
بو کلامی دیدی جوخ لکا صحه خوف دکیدوجا غایته الله اکری
ملوك نو ملا کتبه ایکن کبیر نبی شادمان دیدی دو علی
نبی دیدی ای باد کزینز امه مرجد دلتماس ایله حقیقه بیدی
سنی محمد دیدی یا دجت دو عمان وفا قصدی بال اتمامی جو انتی
بکا قالمک آینه سی صاف ایله دکلی نو قصدی دنضاف ایله
حکایة اخری سعید الحیات و شهید الممات سعد کن پادشاه
غزات شاه غازیان دعنی سلطان مراد کلستاننه فراغی
قلبی مراد بهارلک نوکه سنه کوجب زینتی تفکر ایدرکن
حقکر قدرتن بانیدن دولان فی اکر نیکی بری قو باد صوتین
بر کال کرجی دیدی کول مجلسینه. قودسن قوی کل مماتینه اولکه
شبنم دوه کلکلر دیدنا کر تسبیح ایدرکن حیفی دکا مانع اولورکه
ای شفیق دیدکی کلستانه عرض جمال هاوه ل ایلیک باد صبا صباحه
صبای اجل کیبی ایردی اکا وجودی خرج غنچه سی ویردی قفا کل
دو حسنی دیدی هرا ذات عتاب حط الله نه حیبی دله صوکرب
شوکم عحجا زمانی اوزادن نباتاتی داغی کس کنوه دن علی الله

228 ایدن پادشاه شفیع دولت عالم صانکه جلیع دیکالد فصل
کوکلر اجلوه کائنات صفا بخش و محمود دولتده هرجهانی
جهانبانی کوکنین فرست کوردی کورد تحفدی عنی عین الله
کوردی باب رابع ذکالرلک دسلربن و باکسلربن بیاورتی
معلوم اولا که طای ذکالدقه ایکی حقی سعد دن والح کدی
بو حردن چقان دولک دشمره ابتداء بنات و شناپاد برد
انلرک یا نشنه دورت دشی دخی واردر بش انلر و سلطان
دیرلر انلرک یاننده چقان دورت دخی رباعیات دیرلر
تمام دوکی دوخ دیکی دشی دولت بجرمجی دشل الله
فرق دیکی دشی کو حالت دکه دوجی یاشندوان ایکی دشلری
صادق دولت قوکن دشنک قیفن ذجرمحقن بیوندورده
ثنایای دکلمر وجرینه یشنه قوکن دشنکی دخی عن
دولت دکسه برعقدای کبر یلر ولی سننده ایچلرنه
فرجیه جوقن صقلر اجلوه وایکی جکدسی دوت تا سنده زدفه
بوم بجیه برجلکن بلی بس آدتی بسوکلرجی قالوب سکین نده
دوکه جقوردخی دوک دولت طقوزنده سلمانک ایالند جرابراد
دوننده زیاده سلس وجودنخی دجنبه بر دکلینی اولور قدمه
بوده سلک حالی بو بله دو حق دکردت بعض تینده کمه
معتاد دکل دیردن و اکثر بو کمحجی تیعدیا و کاغج
کم و کلمه معتاد ایله یاشی دشنه معلوم اولماز جالکن ستنده
بیلک کو نکه بجه دنک جالی کلملری نوعن لولت باشلا نحجد
دغیلوب جی بخوتی کبی لکن دولت جسا انکا اوفی یا شنده
بو فنا دخی تحمل و خر دستالر معلوم لعجب بیلکه نجا اولا لحاف

وانك عمري انسان عمرينك نصفيني بس كت قرقوني كلي باشنه
وارنجق مقدار كجد نتكلر ذاتك بعضي جوز باشنه
واكر الله سبحانه وتعالى كوكه شيئي سعادتلو
پادشاهمزه دخي نصيب ايليه آمين يا معين شتوك نوي
خاتمه ذكرك منافعي بياننده در ذكرك بينيسني باللك
ضعيف ايكن چكسنه تك كوزي دخي ددجقلري قوت بللنر
دددجقلق كسه بر درهم بيده لره نافع در ذكرك تكي
دكي بادياني بالله حكه لر خفقان دخي كيدر ذكرك صاع
كوزين سكنجبينه كرا بالعسل تعجب كيدر سحالق كعبده
شريف وذكرك بوده كي قوددوج كوجقلي كسنه نيتن فتقاله
بيوك لر نافع در وبالله خلط كالوجه كي هر قاو
اولان طالبي دينه دخي ذكرك بغرنجي جروج بر قاخلوه
كمكننس بيرلر خوش كجد وذكرك كوددني بر مقدار
كونلك ايلد وطي بالله ايلقاسي روج قان دشني كرنه
بيده لر نافع در وذكرك حباني صبر قطون كلد دخي بر
نقرس دخي نافع در اما بالله سوكسلري نافع اوكاه
وسركه بالله نسه لر قرحه كيند دوكسلر قرحه كيد
وذكرك سودني طوغرمان عوتي بشكز دجه حاصل اولس
دق كسنه حجره سمره ضيق كنفس دخي صحبا
نافع در وانك قاني قودون كي بكر طالاين كسنل بره سنه
سودكسلر نافع در ودكه كنفعلب دخي دخي نافع
ذكرك كسني بجوده خه لبان كسه زنك باشي دكتنه كي سورلر
كسه وكوغ الجهار غالنجهار جكنكز دكتنه قسه ضماد لرده

229 دمين كجد ذكرك طرنغز بر كوده كي سورلر كجه كوده
كونلر سعوض كافور قلمس وذكرك يا غيني بل اغرسند
وبابن اغرسند سودكسلر نافع در وذكرك تو بكريني
يقلر كوني بجد جي قاني دكلمز ذكرك بعده خنا وقيده لر
في الحال دكلنه وساير باده لري ذكرك برمانكن خروج الد
وذكرك كوكي يققلر بياض اولخنا اندن دخي جمع اوله
صاف عسله خلط ايدوب كحال ايكسلر خوش اوله
باذن الله تعالى تمت الكتاب

وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين ان الاقرار عند العذاب او عند الضرب
او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السارق
لا يقر طائعا مؤيدزاده

هذا اذا اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه واكبر رأيه
ذلك قل الضرب او كثر اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد حتى
يقر فليس هذا باكراه خلاصة العمادي في كتاب الاكراه

بو فقیری کوری بیکر دو طقوز تاریخنده و کتب ربیع ددکوکی
یکرمی طقوز یخی کونی نوبه جقصکنلرن معروفه ذی حجه
دستاننده سعادتیده کفاره و یکرمی عمرده تاریخ غیری کوکه دن
بیکل حرف تاریخنک غایتنه کالنجه بو محمد بخاری بو بینه
ایکی محمد دخی محمد بن دوکی نیه بن بو فقیری بریک
خطیب رغبت کروند بکسه هفته حجه یه
کتبی جریده فقیر بنده محمد دوفا
بو فقیری کوری کسانی حجی دوکی
کتبی تحصیل علم ایلیه
نعمه طریقه سلوکده
دو[illegible]

بنت عبد الله امام خاتون
صالحه کتب سنه محله
مدینه حضرت ابی ایوب الانصاری محله سنده قول مسجد محله سنده ... اقرار و اعتراف ایدوب
... [illegible] ... الکتاب صاحبه ... ولی منصبه ...
... [illegible] ... معقود علیه اولان التنود ... عبد ... ایله ...
... [illegible] ... حالیه ... ایله ...
... [illegible] ... اولدوغی ... محمد ... خلع ... ایدوب ...
... عاده ... برابر ... اولان ... ارشد
... [illegible]
العبد الفقیر الیه ... عفی عنه

231

مدینه حضرت ابی ایوب انصاری محله سنده حاجی حسن محله لرین ساکن
انصاری محله سنده حاجی حسن و محله سنده وقفنه متولی اولان
مدینه حضرت ابی ایوب انصاری محله سنده ... بدر الدین ... ایله طرفی
ایاسو عبد الله ... مجلس شرع ... مزبوره واقعه ... طرفی ... و طرفی
عبد ... کلام ایدوب مجلس ... ایله محدود ملک منزلی وقف مزبوره
طریقه عام ایله ... طرفی ... محدود ... تسلیم ... وقبض ثمن
دورت ... اقچه ... الاستغلال بیع ایدوب ... سنه ثمانیه و ارتجه
اشبو ... تسعه ... و الف تاریخی ... عبد الصالح ... مسیح
دور ... اقچه اجاره ایله قبول ... دیو اقرار و اعتراف ایتدکده عبد ... اولادینه الحق
مزبور ... دورت ... اقچه ... وضع اولندی ... عند الاحتیاج ... ایله
تحریرا فی اوایل ذی القعده ۱۰۰۲

حضرت ابی ایوب انصاری علیه رحمة الباری ده ... بیت المال امینی اولان محمد ... قبلندن
حضرت ابی ایوب انصاری ... مجلس شرع شریف ... محضر دین ... اشبو حامل هذا الکتاب ...
تاریخ الوکاله ... مجلس شرع شریف و محفل دین منیفده ... اولوب مقابر مسلمین ده واقع
... اقرار و اعتراف ایدوب ... محدود و محمد ... اولان
... حدود ... طرف رابعی مقابر مسلمین ... ایله محدود ... مشتمل
ایکی باب بیت سفلی و ایکی باب بیت علوی و باغچه و کنیف ... اشجار ... و غیر ... مشتمل
خانه ... اسنه ... خاتون ابنته ... ملکی اولوب ... ایکی ... محدود
مقتول ... مزبوره ... خاتون ... ایدوب حیاتی ... معلوم
... القانون ... بیت المال ... مزبوره ... حبیبه ...
... نقد ... فی الوقت ... ایدوب مبلغ ... ایکی ... اقچه ... خاتون
دینی مقابله سنده تقاص ایدوب ... اوچ بیک اقچه فی الحال قبض ایلدوم

232

آدمکی بوجی دوا السا افا نتادن اولمه عالمجی بود دکر طاوغک
ایجنده قاتیسنی جقروب قالجه ایجنده بر نابودا در صو بوجقورده
قو... صکره ... لر اما مقدم ... قوللر ... آز اوله
دوکوب ... زیرا طرفی ده زیاده اولور ... بو جقوره ... اولور
ایچه کالد ... جزنجی کرکی صقنمق لازمدر ... لازم کوکده
...ه تاریخ دور ... بلورک ... بولوک ... بر تاریخی اولده
بعوف دکلدر عجایب کوره

... بوستان زاده   داغ وفاکه ... جان محمد ست
... عجب ... کین ... ست

سفوف ترکیبیدر

داراننه	کیشنیج	حمص	بنفشه	...
درهم ۱	درهم ۱۰	مسجد باردی	اولرکه باتینده	...
مصطکی	سنا مکی	سنابده	...	...
درهم ۵	درهم ۳	صلوة باردی	...	...
سکر	...			
درهم ۳۰				

... بایرامدن ... استقراض ... غرة جمادی الاولی ... بیکلدر ... دفعه ... بیکلدر ... محمد ... استقراض ... اوله ... بیکلدر ... قرض ... بیکلدر

سفوف

کیشنیج	کشنیج	صاقز	ترنفل
درهم ۱	درهم ۱ یاکیسیدر	درهم ۴ ور تدر	درهم ۴ ورتدر
بنباشه	جوز بوا	دارچینی	نبات سکری
درهم ...	اوچ دانه ۳	درهم ۱۰ اوه در	درهم ۱۲ اوه ... ایکیدر
قباسکر			
درهم قرق درهمدر ۴۰			

غفلت ... سفوف دکر ...

بعد الیوم ... اسیدر ... جابت ... منصف اولدیوجک ...
... اوله اقرار ... للقرآن المقروء ... وجاهها تصدیقه وتحقیقه
... علی ... الحقیقه ... اولنور ... وصح وقیح
اولنور تحریر

لغوی مصالح الباب

عجبت لمحروس فی کل لیلة حبیبان طول اللیل معتنقان
اذا امسیا کانا علی الناس مرصدا وعند طلوع الشمس یفترقان

لغوی الشطرنج

وحیشان یقتتلان طول نهارهم وفی کل وقت حربهم متزاید
ولکن اذا جن الظلام رأیتهم یناما جمیعا فی فراش واحد

ذکور وثلاثة سی
... وفیه خالة ... فی الزینة ...
... علی ... الکامل ...
خاتنان ... ثلاثة ...
لکوکو ... ثلاثة ...
... المتوکل ...

[illegible] ٢٧٩

ب	ط	د
ز	ه	ج
و	ا	ح

اقبل ولا تخف انك من الآمنين اسلك يدك
في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم اليك
جناحك من الرهب فذانك برهانان من
ربك الى فرعون وملايه انهم كانوا قوما فاسقين

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠

س	ع	ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ
٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠

ض	ظ	غ
٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

١٥ ذو القعدة [illegible]